



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية

"دراسة فقهية مقارنة"

انتصار سليمان محمد عدوين

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ - 2019م

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد:

انتصار سليمان محمد عدوين

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. محمد مطلق عسّاف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

1441هـ - 2019م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية


"دراسة فقهية مقارنة"

اسم الطالبة: انتصار سليمان محمد عدوين

الرقم الجامعي: 21512717

المشرف: د. محمد عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 30 / 11 / 2019 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:


.....: التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد عساف


.....: التوقيع:

2. ممتحنًا داخليًا: د. جمال عبد الجليل


.....: التوقيع:

3. ممتحنًا خارجيًا: د. جمال الحشاش

القدس - فلسطين

1441هـ - 2019م

الإهداء

إلى علمائنا المخلصين الذين حملوا نور العلم، وأناروا لنا به الدرب، وأخص بالذكر العالم الشيخ الذي تعلمت منه الكثير، مما زاد في قلبي حبي للعلم وأهله، والعزم على تحصيله، إلى الشيخ مصطفى الزرقا، رحمه الله تعالى.

إلى من تعهداني بالتربية منذ الصغر، وصبرا على تربيته رغم كل المشقة والتعب، وزرعا في قلبي الحب والأمل، إلى أعلى من في الوجود، أمي وأبي.

إلى نبض قلبي وسر تفوقي، من كان لي سنداً ووعوئاً في كل خطوة سرتها في هذا الدرب رغم غيابه الجسدي، إلى من حالت قضبان السجون بيني وبين مشاركته لي في مسيرتي التعليمية، إلى من غيَّبه الاحتلال بهدف النيل من عزيمتنا وقوتنا، فكنا بفضل الله تعالى على خلاف ما هدف، إلى زوجي الأسير المجاهد محمد عدوين.

إلى ثمرة فؤادي وغرسي الذي أَعده لأمتي، إلى من ساندني مسيرة دراستي للماجستير، فكان لي بعون الله نعم السند بصبره على انشغالي عنه، بل وكان رغم صغر سنه الذي لم يتجاوز خمس سنوات يذكرني بالدراسة والكتابة، إلى بطلي الصغير فلذة كبدي قسام.

إقرار:

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حينما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:.....

الاسم: انتصار سليمان محمد عدوين

التاريخ: 2019/11/30

شكر وتقدير

قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَأَدُوُّ فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ" [سورة البقرة: آية 243].

فيا رب لك الحمد حمدًا طيبًا مباركًا فيه، لك الفضل والمنة، أنت من يسرت لي إتمام هذا العمل، وفتحت لي طريق العلم والنجاح، فلك الشكر كله يا ذا الجلال والإكرام.

أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان لأساتذة كلية الدعوة وأصول الدين، الذين حملوا أقدس رسالة، ومهدوا لي ولزملائي طريق العلم، وقدموا الكثير، باذلين كل جهدٍ مستطاع من أجل بناء جيل المستقبل الواعد حتى تُبعث الأمة من جديد.

وأخص بالذكر مشرفي الدكتور الفاضل محمد عسّاف، الذي كان له أعظم الأثر بعد الله تعالى في إتمام رسالتي على هذا النحو، بما قدمه لي من وقت ونصح وإرشاد، فأخذت من علمه وفقهه وجهده الكثير، فجزاه الله تعالى عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة على ما بذلاه من جهد في قراءة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات والتصويبات، وهما: الدكتور جمال الحشاش والدكتور جمال عبد الجليل .

وكذلك أشكر كل من ساعد وساهم في إتمام هذا البحث وقدم لي يد العون والمساعدة، وزودني بالمعلومات اللازمة، ومنحني من وقته وجهده وأخص بالذكر:

❖ زوجي خريج دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين الأسير محمد عدوين.

❖ وخريج دائرة الفقه والتشريع الأسير إدريس حسن.

فجزاكم الله عنا كل خير.

المخلص

تناولت هذه الرسالة: "اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية" فبيّنت مكانة الشيخ العلمية، وآراءه وترجيحاته في جانب الأحوال الشخصية، كما أبرزت منطلقات التجديد في منهجه في الفتوى.

وقد اشتمل الفصل الأول على نبذة عن حياة الشيخ مصطفى الزرقا، ببيان اسمه ونسبه، ومذهبه، وولادته، ونشأته، وحياته العلمية، ومن ثم إظهار آثاره العلمية والأدبية، وأعماله ووظائفه، وإبراز أهم شيوخه وتلاميذه، وختم ببيان منهجه الاجتهادي في الفتاوى الفقهية، ووفاته.

أما الفصل الثاني فقد احتوى على اختياراته الفقهية في أحكام الزواج وآثاره، وفيه أربع مسائل هي: الزواج بنية الطلاق، وتزويج المرأة البالغة نفسها بدون وليّها، وتزويج الصغير أو الصغيرة، والمقدار المحرم من الرضاع.

ثم جاء الفصل الثالث الذي احتوى على اختياراته الفقهية في أحكام الطلاق، وفيه ثلاث مسائل هي: الطلاق المعلق على شرط، وطلاق الثلاث بلفظ واحد، وحكم انتهاء مدة الإيلاء.

وختمت الرسالة ببيان أهم النتائج، والتوصيات، ومنها: إبراز المنهج العلمي الواضح للشيخ في فتاويه وبحوثه الفقهية، حيث جاءت اختياراته من اقتناعاته وتربيته العلمية، وليس من عصبية مذهبية، أو مجرد الموافقة لأقوال الحنفية.

وتوصي الباحثة طلاب العلم الشرعي بمتابعة دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ الزرقا في أبواب الفقه الإسلامي المتبقية، ولا سيّما جانب المعاملات الذي كان له فيها اختيارات مهمة كثيرة.

The selections of Shaikh Mustafa Al-Zarqa in Personal Transactions

Prepared by: Intesar Suliman Mohammad Adawen.

Supervised by: Dr. Mohammad Assaf.

Abstract:

This study is under the title "The selections of Shaikh Mustafa AlZarqa in Personal Transactions" It came to show the shaikh scientific stautus, his ideas and weights in personal Transactions, it also emphasizes his modernization basis in his Fatwa approach.

The first chapter contains a summary of Shaikh Mustafa's life, his name, belonging, approach, birth, youthhood and his scientific and literary contributions, the jobs he took, his shaikhs (teachers) and his students, it ends up showing his Ijtihad approach in Fatwa jurisprudence, finally, his death.

Chapter two contains his jurisprudence selections in marriage rules and their effects. Here, I concentrate on four fields, marriage with the intention of divorce, a grown-up female marriage without the concent of her parent, forcing young to marry and the number of breast feedings which imposes forbidden relations.

The third chapter contains his jurisprudence selections in divorce rules. Here, I discussed three fields, divorce bound to a condition, divorcing three in one saying and provisions of finishing "Ela" which is an oath of a husband not yo have intercourse with his wife. The student finishes his study with the most important rules and recommendations such as showinghis clear approach in his Fatwa and his jurisprudence studies where his choices came out of his beliefs, scientific education not out of bigotry to a certain branch of jurisprudence or mere acceptance of what Hanafia shaikhs say.

The student advises his studying colleagues vto follow her approach and study Shaikh Zarqa's selections in other fields of jurisprudence manily the field of Islamic transactions in which he had many impotent selections.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، واهب العطايا والنعم، أحمدته تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد قال تعالى في فضل العلماء: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" [سورة آل عمران: آية 18] قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء"¹، فكان من حقهم علينا، كطلبة علم شرعي أن نتشرف بخدمتهم، ونشر علمهم، بما أوتينا من جهد وعلم، ومن هنا آثرت أن أكتب رسالة عن عالم من فقهاء العصر، وأئمة الاجتهاد، ألا هو الشيخ مصطفى الزرقا، حرصت فيها على تجميع اختياراته وآرائه في الأحوال الشخصية، وقد لامست من خلالها ابتعاده عن التعصب المذهبي، ودرستها دراسة مقارنة فكانت رسالتي بعنوان: **اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة.**

• مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة، منها:

1. من هو الشيخ مصطفى الزرقا، وما هي مكانته العلمية؟.
2. ما المنهج الذي اتبعه الشيخ في اختياراته، هل كان منهجاً تقليدياً، أم تجديدياً؟.
3. ما هي اختيارات الشيخ في مسائل الأحوال الشخصية؟ وما هو قول المذاهب الفقهية، والعلماء المعاصرين في تلك المسائل؟ وما القول الراجح في كل منها؟.

¹ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (41/4)، دار الكتب المصرية - القاهرة ط2، 1384هـ - 1964م.

• أسباب اختيار الموضوع:

1. الحرص على مواصلة المسير لإبراز جهود العلماء وخدمتهم ونشر علمهم.
2. إظهار الاختيارات الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية، ودراستها دراسة مقارنة؛ لكونها تمس حاجة الناس، ويكثر السؤال عنها؛ لمعرفة الراجح منها.

• أهمية الموضوع وأهدافه:

1. إبراز صورة متكاملة عن حياة الشيخ مصطفى الزرقا، وآثاره العلمية، ومنهجه المتبع في اختياراته.
2. تجميع الاختيارات الفقهية للشيخ في جانب الأحوال الشخصية، وتوثيقها علمياً، ودراستها بالمقارنة بينها وبين أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ثم الخروج بالترجيح المدعم بالدليل.
3. تعلق الموضوع بأمر يمس حياة الناس اليومية، ويحتاج الناس إلى معرفة أحكام مسائله، وبيان الراجح منها.

• منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين: الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال التجميع لآراء الشيخ في الأحوال الشخصية، ومقارنتها بأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، بالرجوع إلى النصوص التي تُعنى بالموضوع من الكتب الفقهية، مع ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

مع مراعاتي لعدة أمور حرصاً على أن يكون البحث على أساس علمي، ومنها:

1. رسم الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها، وذكر أرقام آياتها في متن الرسالة.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، فإذا كان الحديث مروياً في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، أو من أحدهما، وإذا لم يكن فيهما، قمت بتخرجه من كتب السنة والمصنفات، ثم أذكر حكم أهل العلم والاختصاص، مع تجنب الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

3. الاعتماد قدر الإمكان في توثيق النصوص على المصادر والمراجع الأصلية، كما حرصت على الأمانة العلمية.

4. عرض آراء الشيخ في الأحوال الشخصية، وترتيبها في فصول ومباحث ومطالب، ثم بيان أقوال المذاهب الفقهية، مع الاختصار غالباً على المذاهب الأربعة المشهورة، والفقهاء المعاصرين، ومن ثم مناقشتها وترجيح ما يؤيده الدليل القوي.

5. الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

6. الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة، والمشاهير من أصحاب الحديث كالبخاري، ومسلم، والعلماء والباحثين المعاصرين الذين ما زالوا على قيد الحياة، والذين ماتوا في العصر الحديث.

7. توثيق المصادر والمراجع في هوامش البحث، بذكر شهرة المؤلف، واسمه، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، والتحقق إن وُجد، واسم المطبعة، ورقم الطبعة، وتاريخ نشرها، إن وجدت، وذلك في أول مرة يذكر فيها الكتاب.

8. بيان معاني غريب الألفاظ من المراجع والمصادر المناسبة.

9. أُلحقت في نهاية البحث عدة مسارد؛ لتسهيل قراءة الرسالة.

• الدراسات السابقة:

تعددت الكتب والأبحاث التي تحدثت عن أحكام الأحوال الشخصية بشكل عام، ولكن ما ميّز هذه الرسالة إفرادها بالحديث عن اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في مسائل الأحوال الشخصية، حيث تم عرض اختياره في كل مسألة، ثم عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، والفقهاء المعاصرين، مع ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها علمياً؛ للوصول إلى الرأي الراجح المدعم بالدليل، بشكل يسهل فهمه، وأخذ الفائدة منه بكل يسر ووضوح.

أما الكتب والأبحاث التي تحدثت عن حياة الشيخ مصطفى الزرقا، وفتاويه، ومنهجه، فهي كثيرة، من أهمها:

1. فتاوى مصطفى الزرقا، لمجد أحمد مكي، 2010م، كتاب تحدث فيه عن ترجمة متكاملة للشيخ مصطفى الزرقا، ومنهجه في الفتوى، وجمع فتاويه في كافة أبواب الفقه.

2. المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، لياسين محمد عبد الرحمن عبود، رسالة مقدمة للجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، 2003م، تحدث فيها عن حياة الشيخ مصطفى الزرقا وسيرته الشخصية والعلمية، وشخصيته الأصولية، ومنهجه في الاجتهاد الفقهي.

• خطة الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، ومصادر.

(1) **المقدمة:** تتضمن بيان مشكلة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

(2) **الفصل الأول (حياة الشيخ مصطفى الزرقا وآثاره ومنهجه في الفتاوى)**، وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: نسبه ونشأته.
- المبحث الثاني: حياته العلمية.
- المبحث الثالث: أعماله ووظائفه.
- المبحث الرابع: آثاره الأدبية والعلمية.
- المبحث الخامس: أبرز شيوخه.
- المبحث السادس: أبرز تلاميذه.
- المبحث السابع: منهجه الاجتهادي في الفتاوى الفقهية.
- المبحث الثامن: وفاته.

(3) **الفصل الثاني (اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في أحكام عقد الزواج وآثاره)**، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق.
- المبحث الثاني: تزويج المرأة البالغة نفسها بدون وليها.
- المبحث الثالث: تزويج الصغير أو الصغيرة.
- المبحث الرابع: المقدار المحرم من الرضاع.

(4) **الفصل الثالث (اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في أحكام الطلاق)**، وفيه ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: الطلاق المعلق على شرط.
- المبحث الثاني: طلاق الثلاث بلفظ واحد.
- المبحث الثالث: حكم انتهاء مدة الإيلاء.

(5) الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها.

(6) ستة مسارد، مرتبة كآتي:

1. مسرد الآيات القرآنية الكريمة.
2. مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.
3. مسرد الآثار.
4. مسرد الأعلام.
5. مسرد المصادر والمراجع.
6. مسرد الموضوعات.

الفصل الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقا وآثاره ومنهجه في الفتاوى.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: نسبه ونشأته.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: أعماله ووظائفه.

المبحث الرابع: آثاره الأدبية والعلمية.

المبحث الخامس: أبرز شيوخه.

المبحث السادس: أبرز تلاميذه.

المبحث السابع: منهجه الاجتهادي في الفتاوى الفقهية.

المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول: نسبه ونشأته:

1. اسمه ونسبه ومذهبه:

هو الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، العلامة الفقيه الأصولي، الأديب النحوي، فقيه الأمة¹، وهو حنفي المذهب².

2. ولادته:

ولد الشيخ بمدينة حلب في سوريا عام 1325هـ، الموافق 1907م، ولكن والده اضطر إلى تغيير ذلك التاريخ عندما أراد الانضمام إلى المرحلة الثانوية في المدرسة الخاصة؛ لمطابقة شروط العمر المطلوب للالتحاق بها، فأصبح مولده الرسمي هو 1322هـ - 1904م³، وهذا مما يدل على ذكاء الشيخ، وتفوقه، ونبوغه بين أقرانه، وإلا لما استطاع أن يسبق أبناء جيله بثلاث سنوات دراسية.

3. نشأته:

نشأ الشيخ مصطفى الزرقا في بيئة علمية مميزة، حيث اشتهر في أسرته كثير من أهل العلم والعلماء: فجدّه العلامة الفقيه الشيخ محمد الزرقا من كبار أئمة المذهب الحنفي، عُرف بمكانة عريقة في عصره فإليه تنتهي الكلمة والرأي عند الاختلاف، فكان من أكثر الرجال تأثيراً في نفس حفيده، فهو الذي وجهه إلى الدراسة الشرعية، بعد أن كان متجهاً في نشأته الأولى إلى التجارة⁴، فما أعظم هذه النقلة بتوجيه من جدّ عميق في فكره ونظرته وآماله المنتظرة من حفيده.

¹ مكي، مجد أحمد، فتاوى مصطفى الزرقا، (5/1)، (من مقدمة القرضاوي للكتاب)، دار القلم - دمشق، ط4، 2010م. العجوري، سامي عدنان، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية مقارنة، (7)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر - غزة، 1434هـ - 2013م.

² مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (21/1). عبود، ياسين محمد عبد الرحمن، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (7/1)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م. المجذوب، محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، (343/2)، دار الشواف للنشر، الرياض، ط4، 1992م.

³ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (343/2).

⁴ أحمد الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، (17،7/1)، (من مقدمة عبد الفتاح أبو غدة للكتاب)، دار القلم، الشام، ط2، 1989م.

ووالده العلامة الفقيه الحنفي الشيخ أحمد الزرقا، صاحب كتاب شرح القواعد الفقهية، مدحه نجله الشيخ مصطفى فقال: "كان أبي أحسن من رأيت بعد جدي -رحمهما الله- ثقافة في الفهم الفقهي، والتخريج وتنزيل المسائل والحوادث على القواعد، ولا أعلم أحداً بعده له مثل دقة نظره في هذه الجوانب"¹. وقال عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة² وهو يسرد سيرته الذاتية، مؤكداً الأثر العميق الذي تركه في نجله: "أما الذين تفقهوا به من الخاصة، فهم كثيرون جداً يبلغون المئات، وقد بقي أكثر من ثلاثين سنة يُدرس أفواج الطلبة، ويتخرجون به ويتفقهون عليه، وظهر منهم فقهاء أفذاذ، يعتبر بعضهم من كبار فقهاء هذا العصر اللامعين، ويحضرني منهم- وفي مقدمتهم- نجله العلامة الأديب الأريب شيخنا فقيه العصر البارع الضليع الشيخ مصطفى الزرقا، ذو المؤلفات البديعة، والآثار الرفيعة، وهو أشهر من أن يعرّف به، ولو لم ينجب الشيخ غير هذا الفقيه لكفاه فخراً وذكرًا"³، فهذه شهادة عظيمة دونها الفقيه الشيخ أبو غدة، فسجلها التاريخ للشيخ وأبيه تبقى على مره تؤكد فضل وعلم ومكانة وعطاء هذه العائلة الرفيعة.

ففي هذه البيئة الطيبة، والأسرة الكريمة، وفي محيط الجو العلمي الذي يبعث العزائم، وينمي المواهب، ويصنع أعظم الأجيال، نشأ وترعرع الشيخ مصطفى الزرقا، وهنا تظهر أهمية القدوة الحسنة في حياة الشاب المسلم منذ صغره وحتى بلوغه، وتبرز أيضاً أهمية التوجيه السليم من قبل الآباء وإن علت درجاتهم، كما فعل الجد لحفيده عندما وجهه إلى ما رأى أنه سيبيرز فيه ويبده.

المبحث الثاني: حياته العلمية:

بدأ الشيخ مصطفى الزرقا رحلته التعليمية بطرق بدائية بسيطة، فقد كان يدرس على الحصير والبساط في الكتاتيب، فتلقى فيها القراءة والكتابة والحساب، ثم ألحقه والده بمدرسة الفرير الفرنسية بحلب وهو دون سن العاشرة؛ ليتلقى اللغة الفرنسية رغبة منه في تعليمه الثقافة الحديثة العالمية إلى جانب الثقافة الشرعية⁴، وفي هذا دليل على أن إرادة التعلم تتجاوز كل الصعاب، وتتغلب على قلة الإمكانيات،

¹ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (353/2).

² سيأتي التعريف به في ص 12 من هذه الرسالة.

³ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، (26/1)، (من مقدمة عبد الفتاح أبو غدة للكتاب).

⁴ مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (26-23/1). عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (23-21/1).

وتصل بصاحبها إلى مبتغاه ولو بأقل القليل، ثم التحق بالمدرسة الخسروية¹ الشرعية في مدينة حلب بتوجيه من جده، حيث كانت تعنتي بالعلوم الشرعية بالإضافة إلى العلوم العصرية، كالحساب والجغرافيا والتاريخ والصحة، فأقبل الشيخ على طلب العلم بكل جد ونشاط لمدة ست سنوات يرتقي فيها من سنة إلى أخرى بمراحل متتابعة حتى تخرج منها بتفوق وتميز، هذا بالإضافة إلى العلم الواسع والفهم العميق الذي تلقاه من والده سواء أكان بالبيت أو بالمدرسة أو بحلقات المساجد، فقرأ على أبيه قواعد المجلة، وحاشية ابن عابدين، وشرح الزيلعي، وصحيح البخاري، وغيرها الكثير من كتب الفقه الحنفي.²

ثم واصل مسيرته العلمية لنيل الثانوية العامة، فاتفق مع بعض الأساتذة لأخذ الدروس الخصوصية في بعض المقررات الصعبة دراسة منزلية من غير التزام بالدوام، فوفقه الله تعالى بأن تقدم لامتحان في شعبتي الثانوية الأولى (العلوم والآداب) معاً فنجح بكليهما بالدرجة الأولى على كافة طلاب سوريا، ثم توجه إلى دمشق عام 1929م لمتابعة دراسة الثانوية الثانية (قسم الفلسفة) وكعادته نجح بتفوق على جميع أقرانه.³

ثم التحق بكليتي الحقوق والآداب في جامعة دمشق، فكان يحضر دروس الحقوق قبل الظهر، ودروس الآداب بعد الظهر، وفي عام 1933م تخرج من الكليتين معاً، وأحرز الدرجة الأولى في كليتهما، وفي عام 1947م حاز على دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.⁴

وكل ما ذكر عن حياته العلمية يعطينا صورة واضحة ومشرقة لمقدار الجهد الذي كان يبذله شيخنا الجليل في أكثر المراحل حساسية في حياة طلاب العلم، حيث إنه لم يكتف بالقليل أو بجانب واحد من

¹ المدرسة الخسروية: هي المدرسة التي تقع في الجهة المقابلة لباب "قلعة حلب" وتتسبب إلى واقفها الأول "خسرو باشا بن سنان" الذي وقفها وأوصى ببنائها لتكون منارة للعلم والثقافة، وتعرف اليوم بمدرسة "الثانوية الشرعية للبنين بحلب". السبسي، محمد طيفور، المدرسة الخسروية - الثانوية الشرعية بحلب، الجامعة الإسلامية الحلبية، 1359هـ، موقع رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.com/site/show_articles/87. شوهد بتاريخ: 18-9-2019م.

² مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (26-23/1). عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (23-21/1). المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (2/ 343-351).

³ عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (23-21/1).

⁴ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (26-23/1). عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (23-21/1).

العلوم، بل كان يبذل جهداً مضاعفاً فتوسع في طلب العلم في حياته المدرسية، وفي الثانويّة، ثم في دراسته الجامعية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على همة في نفسه عالية، وبهذا جمع بكل إبداع وتميز بين الشريعة والآداب والحقوق، ليسطر بحياته أعظم نماذج أهل العلم والعلماء.

المبحث الثالث: أعماله ووظائفه¹:

كان لا بد لرجل كالشيخ مصطفى الزرقا بهذا العلم والذكاء والتميز والإبداع، وصاحب شهادات متنوعة ومتفوقة جامعة بين العلم الشرعي والأدب والحقوق والفلسفة أن يكون له العديد من الأعمال والوظائف التي ترك بها أعظم أثر في الأجيال، ومن أظهرها:

1. التدريس في العديد من المدارس التي درّس فيها والده، وكان أولها: المدرسة الخسروية التي سميت فيما بعد بالثانوية الشرعية، فدرّس فيها الأدب والفقه وأصول الفقه.
2. إعطاء المحاضرات والدروس في مساجد حلب، كالمسجد الأموي.
3. العمل في المحاماة أمام المحاكم الوطنية والفرنسية بحلب، لمدة عشر سنوات.
4. التدريس في الجامعات مثل:
 - أ. جامعة دمشق في كلية الحقوق محاضراً في القانون المدني، والشريعة الإسلامية، التي بقي فيها أستاذاً لمدة 22 سنة حتى بلوغه سن التقاعد، وكما حاضر في كلية الآداب لعدة سنوات في مادة الحديث النبوي.
 - ب. الجامعة الأردنية في كلية الشريعة التي درّس بها: مادة المدخل الفقهي العام، ومدخل العلوم القانونية، وقواعد القانون المدني، وغيرها.
5. تولى رئاسة لجنة موسوعة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق.
6. إدارته لمشروع الموسوعة الفقهية الكويتية لمدة خمس سنوات، باختيار من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، بهدف عرض الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبه، وترتيب مسأله على الحروف الهجائية ليخدم كافة التخصصات المختلفة.
7. شارك في وضع قانون مدني موحد للبلاد العربية، مستمد من الفقه الإسلامي، باختيار من الدائرة القانونية في الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

¹ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (1/30-33). عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (1/26-28).

8. شارك في العديد من المجمع الفقهي الإسلامية، وكان أحد أعضائها مثل: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة؛ وذلك للنظر في المشكلات العصرية وقضايا الساعة عن طريق اجتهادات مجموعة من العلماء المعاصرين.

9. شارك في وضع مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري المستمد من الشريعة الإسلامية.

10. عُيِّن رئيسًا للجنة التي وضعت مشروع قانون الأحوال الشخصية لمصر وسوريا أثناء الوحدة، وهو مستمد من مجموع المذاهب الفقهية، وفيه أحكام اجتهادية عديدة، لكنه لم يطبق.

11. شارك في الكثير من المؤتمرات والندوات في أبحاث فقهية وإسلامية مهمة.

12. شارك في تأسيس وتطوير مناهج عدد من الجامعات العربية والإسلامية.

13. انتخب نائبًا في المجلس النيابي السوري عن مدينة حلب لدورتين متتاليتين، كما أسندت إليه وزارتا العدل والأوقاف في عهد دستورية.

وقد نال جائزة الملك فيصل للدراسات العلمية في عام 1404هـ؛ وذلك تقديرًا لجهوده وأعماله في مجال الدراسات الفقهية، ولا سيَّما تأليفه لكتابه المدخل إلى نظرية الالتزام¹.

فهذه الأعمال والوظائف وغيرها تدل على جهود الشيخ وآثاره العظيمة في العديد من جوانب الحياة.

المبحث الرابع: آثاره الأدبية والعلمية:

- آثاره الأدبية²:

أحب الشيخ مصطفى الزرقا الشعر منذ صغره، فخالط وجدانه وامتزج بدمائه، فبرع به براعة كبيرة، ولكن حبه للفقه وتفرغه له -حتى وصف نفسه "بأنه غريق في بحر الفقه"³-، جعل آثاره الأدبية محدودة، لم يظهر منها على أرض الواقع إلا ديوان قوس قزح، ومما ظهر من كتاباته الشعرية إجابته على عتاب صديقه الأديب الشاعر إبراهيم العظم؛ لتأخره في الرد على رسائله وقصائده، فقال:

¹ عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (21/1).

² الزرقا، مصطفى أحمد، ديوان قوس قزح، 6، (من مقدمة عبد المقصود خوجه)، جدة، ط1، 1416هـ-1996م.

³ الزرقا، ديوان قوس قزح، 18.

هل لي مجارة الجياد تطاؤلاً وأنا الذي أضحي قريضي مقعداً؟!
أين الفرات السلسيل على مما تحجر في فمي وتجلّمداً؟
أخذ التفقه من فؤادي شعره نغمًا ألدّ لدي من قطر الندى
وأعاضني بثقافة الحق الذي نادى الإله بحكمه وتوعداً¹

وقد بين الشيخ مصطفى السبب الذي شجعه على تدوين شعره في هذا الديوان، وفي أي مرحلة من عمره كان، فقال: "بعد طول المدى وأنا في الرياض بالمملكة العربية السعودية، بعد أن تقاعدت من التدريس في جامعة دمشق، ثم من الجامعة الأردنية في عمان بسبب سني التي أصبح يشق فيها التدريس علي، تكرم الأخ الكريم الأستاذ عبد المقصود خوجه، فأقام لي حفلة في الأمسية الاثنينية التي يقيمها في قصره المعمور في جدة... وعندئذ طلب أن أهتم بجمع أشعاري من قصائد ومقطوعات، وأرسلها إليه لينشرها في جملة ما ينشر من أعمال من يكرمهم في أمسيات اثنينيته، وهذا ما حفزني إلى الاهتمام بذلك، فكان هذا الديوان"².

- آثاره العلمية³:

آثار الشيخ العلمية كثيرة ومتنوعة في العديد من المجالات منها: الفقه، والأصول، والحديث، والسير، والقانون وغيرها، ومن أهمها وأبرزها:

1. السلسلة الفقهية الأولى، وعنوانها: "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، وهي عبارة عن أربعة مجلدات:

أ. المجلد الأول والثاني هما: المدخل الفقهي العام.

ب. والمجلد الثالث: المدخل إلى النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي.

ت. والمجلد الرابع: العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع.

وهذا الكتاب بكافة مجلداته أعاد للفقه رونقه وحيويته، وأخرجه من الأسلوب القديم الجزل، إلى الأسلوب الجديد الميسر بشرح المعقدات من القضايا، التي كانت تستعصي على غير الطلاب المبدعين، وأهل

¹ الزرقا، ديوان قوس قزح، 100.

² الزرقا، ديوان قوس قزح، 17.

³ مكى، فتاوى مصطفى الزرقا، (1/34-36).

غير الاختصاص، فسهل على الطالب استيعاب الفقه، كما أن هذه السلسلة تعد من المراجع المعتمدة لدى الشرعيين والمدرسين والقانونيين¹.

وقد شهد لهذا الكتاب ولمؤلفه الدكتور عبد القادر عودة بقوله: "إذا صح أن الكتاب يقرأ من عنوانه، فهذا الكتاب في نظري أول كتاب يدل عليه عنوانه حق الدلالة، ويعبر كل التعبير، إن عنوانه هو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وكل عبارة من عباراته، وكل فقرة من فقراته، وكل صفحة من صفحاته، هي الفقه الإسلامي في أسلوب جديد، وعرض جديد، وتوجيه جديد، أو هي الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، كما شاعت الدقة والإحاطة لمؤلفه أن يسميه"².

2. السلسلة الثانية، "في شرح القانون المدني السوري"، وتتألف من ثلاثة مجلدات.

حيث قام الشيخ بشرح القانون الذي حلّ محل مجلة الأحكام الملغاة عام 1949م. فعرض النظريات القانونية الوضعية بصورة مبسطة، وسلك مسلكاً حرّاً في شرح القانون وأحكامه ونقدها، على عكس ما يفعله الكثير من القانونيين العرب، بأخذ المصادر الأجنبية وترجمتها حرفياً وكفى³.
3. كتاب "فتاوى مصطفى الزرقا": وهو كتاب جمع فيه فتاويه وإجاباته عن الأسئلة الموجهة إليه، وهي في حقيقتها بحوث ودراسات فقهية عميقة، يصل في نهايتها إلى الرأي الراجح القائم على العلم والدليل، لا على التعصب لمذهب معين، قام بجمعها وترتيبها الأستاذ مجد مكي⁴.

وكذلك العديد من الكتب التي ألفها الشيخ في مواضيع متعددة، ستكتفي الباحثة بذكرها، وهي:⁵ الفقه الإسلامي ومدارسه، ونظام التأمين والرأي الشرعي فيه، وعقد الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية، وغيرها.

¹ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (362/2). مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (35/1).

² الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، (6/1)، (من مقدمة عبد القادر عودة للكتاب)، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م.

³ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (362/2). مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (36/1).

⁴ الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، (7/1). عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (29-32).

⁵ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (36/1).

المبحث الخامس: أبرز شيوخه:

تتلمذ الشيخ على يد مجموعة من الرجال والعلماء الذين كان لهم أعظم الأثر في حياته العلمية والأدبية، ومن أبرزهم:

1. جده الفقيه الشيخ محمد الزرقا:

هو الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، فقيه الديار الحلبية، وعالم البلاد السورية، ولد بمدينة حلب عام 1258 هـ - 1842م، وهو من أئمة المذهب الحنفي، وتوفي عام 1343 هـ - 1924م¹.

كان من أعمق الرجال تأثيراً في نفس الشيخ مصطفى الزرقا، وأعظمهم قدوة وحافزاً له في العلم وحبه للتفقه والعلماء²، وعند وفاته رثاه حفيده مصطفى بقصيدة ختمها ببيان فضله، وعظيم عطائه، فقال³:

أيا إمام النهى يا كعبة الفضلا يا عمدة الدين يا فاروق يا عمرُ
هلاً رحمت علومًا غار منبعها فما لها في سوى صدغيك مدخراً
لقد علمنا بأن الناس مثكلة والعلم محتضر مذ أنت محتضرُ

2. والده الشيخ أحمد الزرقا:

الشيخ العلامة أحمد محمد بن عثمان الزرقا، فقيه الشام، ولد بمدينة حلب عام 1285 هـ - 1868م، وتوفي عام 1357 هـ - 1938م، وكان فقيهاً إماماً من أئمة الفقه الحنفي في عصره، تنتهي إليه الكلمة بين معاصريه⁴.

وقد كان من أكثر الرجال تأثيراً بالشيخ مصطفى بعد جده، وخاصة من الناحية الفقهية، فقد كان يشجعه على النقاش، ويمرّنه على استخلاص الأحكام من خلال الأدلة والحجج والبراهين، ويعطيه من

¹ الطباخ، محمد راغب الحلبي، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، (629/7)، دار القلم العربي - حلب، ط1، 1923م.

² المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (352/2).

³ الزرقا، ديوان قوس قزح، 94. الطباخ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، (638/7).

⁴ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (17/1)، (من مقدمة عبد الفتاح أبو غدة).

وقته الكثير للاستزادة من علمه وتدريباته، حتى قام بإخراج سرير زوجته من غرفته ليجعل مكانه سريراً لابنه فينام بجواره؛ لكيلا يضيعوا فرصة من غير فائدة أو مذاكرة¹.

3. الشيخ محمد الحنفي:

هو العلامة المفسر محمد بن السيد محمد خير الدين بن عبد الرحمن آغا المشهور بالحنفي، ولد بمدينة حلب عام 1292 هـ - 1875م، وتوفي بجدة عام 1342 هـ - 1924م²، وقد ترك في الشيخ مصطفى آثاراً كبيرة في تكوينه الفكري والاجتماعي، وفي بنائه الذهني، تتلمذ على الشيخ محمد الزرقا، ثم التحق بالأزهر، وتخرج على علمائه، ثم عاد إلى حلب ليكون واحداً من الأساتذة الذين جيء بهم للتدريس في المدرسة الخسروية أول نشأتها، فدرسه التفسير والتوحيد والبلاغة³.

برع الشيخ في مجال التأليف فكان له خمسة عشر مؤلفاً منها: مختصر دلائل الإعجاز للجرجاني، والمنهاج السديد في شرح جوهره التوحيد⁴، شهد له تلميذه الشيخ مصطفى الزرقا بالعلم والفصاحة والبيان فقال: "لقد امتاز هذا الأستاذ بحسن البيان وفصاحة اللسان وانطلاق الفكر وتسلسله، إذ كان يُبسط الأمور المعقدة فيمضي بها من البسيط إلى المركب، حتى ليصور لنا أعقد المشكلات ماثلة بمنتهى الوضوح، فمن هنا كان إبحاؤه عميقاً في ذهني، وطريقة أدائي وفي التزامي البيان الناصع"⁵.

وكان له نظرة بعيدة وفراسة متمحصنة، فقد بشر الشيخ مصطفى منذ نعومة أظافره فقال: "يا مصطفى.. سيكون منك واحد من رجال العلم إن شاء الله تعالى"⁶ فصدقت فراسته فكان الشيخ مصطفى من علامة هذا العصر.

¹ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (353/2).

² الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (78/7)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م. الطباخ، إلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، (619/7).

³ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (2/355). مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (28/1-29). عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (24/1).

⁴ الزركلي، الأعلام، (78/7).

⁵ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (353/2).

⁶ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (353/2).

4. الشيخ محمد راغب الطباخ:

هو العلامة مؤرخ الحلبية الشيخ محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي، ولد بمدينة حلب عام 1293هـ-1877م، وتوفي فيها عام 1370هـ-1951م، وتعلم في إحدى مدارسها الابتدائية، وقرأ على علمائها، وكتب في الكثير من المجالات والصحف، ودرس في الكلية الشرعية بحلب، ثم أصبح مديرًا لها¹.

سَخَّر الكثير من وقته في جانب التأليف فاشتهر له العديد من المؤلفات، من أظهرها: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء في سبعة مجلدات، والأنوار الجليلة في مختصر الأثبات الحلبية، والمطالب العلية في الدروس الدينية². وقد بين تلميذه الشيخ مصطفى الأثر العلمي الذي تركه في تكوينه، وكيفية غرسه، فقال: "كان ذا ولع كبير بكتب الحديث ومخطوطاته، وله تتبع في مخطوطات التاريخ والسيرة النبوية، ويحرص أن يستخرج لنا العظات من حوادث السيرة فيقف بنا على مواطن العبرة فيها مما يسمى اليوم بفقهِ السيرة، وكذلك يعمل في درس الحديث الشريف إذ كان ينبهنا إلى العميق من علومه وكنوزه، هذا إلى تنور في الفكر، وانفتاح على حاجات الزمن، كشأن شيخنا الحنفي، رحمهما الله جميعًا، ومن هنا كان أثره في توجيهي إلى حرية التفكير والبحث، وإلى ربط العلم بالحياة، فلهذين الأستاذين (محمد الحنفي، ومحمد الطباخ) بعد والدي أكبر الأثر في تثبيت خطاي في الطريق العلمي الصحيح."³.

المبحث السادس: أبرز تلاميذه:

درَّس الشيخ مصطفى الزرقا في العديد من المدارس والجامعات والمساجد كما ذكرت سابقًا، فكان لا بد من بروز نخبة من التلاميذ الذين تأثروا بعلم المعلم والعالم الشيخ مصطفى الزرقا، فبرعوا وأبدعوا وأكملوا مسيرة الشيخ العلمية، ومن أظهرهم:

¹ الزركلي، الأعلام، (6/123). الطباخ، محمد راغب محمود هاشم، الأنوار الجليلة في مختصر الأثبات الحلبية،

تحقيق: عبد الستار أبو غدة، محمد إبراهيم الحسين، (5/1)، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2011م.

² الزركلي، الأعلام، (6/124).

³ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (2/356).

1. **الشيخ عبد الفتاح أبو غدة:** وهو أبو زاهد وأبو الفتوح عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة، ولد بمدينة حلب عام 1335هـ - 1917م¹، وتوفي بالرياض عام 1417هـ - 1997م، وقد حضر على الشيخ مصطفى وتلمذ عنده، فدرس عليه الفقه الحنفي في المدرسة الخسروية، وجوانب من الفقه العام المقارن، وجانباً من كتاب الموافقات للشاطبي، وكان يحترم الشيخ مصطفى ويقبل يده كلما زاره²، قال عنه: "تأثرت بفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا فتعلمت منه العلم والفقه والعقل، وهذا شيء لا يوجد في الكتب، تعلم الإدراك، تعلم البصيرة، تعلم المعرفة، تعلم وزن الأمور، تعلم إيرادها وإصدارها"³.

وعند وفاته حزن الشيخ مصطفى عليه حزناً شديداً، وقال عنه: "إنه لا يعلم له مثيلاً في هذا العصر"⁴.

2. **العلامة الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح:** فقيه مفسر، من شيوخ الحنفية، ولد عام: 1328هـ - 1910م، وتوفي 1408هـ - 1997م، تعلم الفقه على الشيخ أحمد الزرقا، وقرأ عليه حاشية ابن عابدين في ثلاثين سنة، فأجازه الشيخ بالحاشية وكل مروياته، وتلمذ الشيخ أيضاً على علماء دمشق في جامعها في كلية الشريعة، كأمثال مصطفى السباعي، ومحمد المبارك، ولا سيما الشيخ مصطفى الزرقا.

3. **العلامة الدكتور عبد الرحمن رأفت الباشا:** مؤرخ وأديب، وعلم من أعلام الأدب، ورموز الفكر، ومن أكبر اللغويين في عصره، ولد عام: 1338هـ - 1920م، وتوفي 1406هـ - 1986م، وله العديد من المؤلفات المتنوعة من ضمنها: صور من حياة الصحابة، وصور من حياة الصحابييات، والطريق إلى الأندلس، والعدوان على العربية عدوان على الإسلام⁵.

¹ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، (12/1)، (من مقدمة سلمان أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 2002م.

² ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، (24/1)، (من مقدمة سلمان أبو غدة).

³ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، (24/1)، (من مقدمة سلمان أبو غدة).

⁴ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، (24/1)، (من مقدمة سلمان أبو غدة).

⁵ هيئة الشام الإسلامية، عبد الرحمن بن رأفت باشا، 2015م، شوهده بتاريخ: 17-2-2019م. <https://islamicsham.org/nashrah/2632>.

المبحث السابع: منهجه الاجتهادي في الفتاوى الفقهية:

لقد اتبع الشيخ مصطفى الزرقا في فتاويه وبحوثه الفقهية منهجاً واضحاً تبناه من قناعاته وتربيته العلمية، فكان لذلك أثر واضح في اختياراته وترجيحاته. وستكتفي الباحثة ببيان أهم الأسس التي اتخذها في منهجه الفقهي:

1. البحث العلمي المتعمق:

لقد صدر عن الشيخ مصطفى الزرقا الكثير من الفتاوى التي قد تطول في شرحها أو تقصر، ولكنها في النهاية ليست مجرد القول بالإباحة أو التحريم بناء على مذهب معين، ولكنها تتوسع على شكل بحوث ودراسات متعمقة، ولقد شهد له تلميذه مجد مكي بهذا، فقال: "يغوص في المسألة، ويحلل عناصرها، ويعرضها على نصوص الشريعة الثابتة، وقواعدها الضابطة، ومقاصدها الكلية، ويقلب النظر فيها بأناة وروية- كالعهد به دائماً -حتى ينتهي إلى ما يراه من حكم شرعي لها، مدخلاً في اعتباره تغير الزمان والمكان والإنسان"¹.

2. الابتعاد عن العصبية المذهبية:

لقد اتبع الشيخ في ترجيحاته وبحوثه الفقهية منهجاً خالياً وبعيداً كل البعد عن التعصب المذهبي الذي أغلق باب الاجتهاد وأجبر الناس على تمسكهم بمذهب واحد.

وبالرغم من أنه نشأ وتعلم الفقه الحنفي من بداية حياته متأسيًا بوالده وجده اللذين كانا له أعظم قدوة، إلا أنه لم يتعصب يوماً لمذهبه، بل اتبع الدليل أينما وجد، مستفيداً من جميع المذاهب المعتمدة، وهو ما يظهر جلياً من خلال اجتهاداته وآرائه وكتبه²، قال الشيخ مصطفى: "الشريعة وفقهها لا يمثلها مذهب واحد بخصوصه لعدم عصمته من الخطأ، بل جميع المذاهب المعتمدة تشارك في تمثيل الشريعة وفقهها، والتعصب المذهبي يحرم صاحبه من مزايا الشريعة، وهو جهل وضلال"³.

¹ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (7/1).

² عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (132/1).

³ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (47/1).

وهذا ما ظهر في العديد من الفتاوى التي كان اختياره فيها على خلاف مذهبه الحنفي، ومنها الاختلاف في مسألة الترتيب بين الأعمال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح للقران والمتمتع، ثم الحلق أو التقصير، وبالرغم من أنه ورد عن المذهب الحنفي وجوب الترتيب بينها¹، إلا أنه خالف مذهبه واختار القول بسنّية الترتيب وعدم وجوبه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- : (افعل ولا حرج) في الحديث الوارد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ، قَالَ: (ادْبِحْ وَلَا حَرْجَ)، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَفَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرْجَ) ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ فُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ»²، فالحنفية أولوها: بنفي الإثم فقط، دون أن ينافي وجوب الجزاء، واختار الشيخ نفي الإثم والجزاء، فقال: "إني -وأنا حنفي أبا عن جد- أستسيغ أن أقول: إن هذا التأويل بعيد عن أسلوب الرسول -صلى الله عليه وسلم- في البيان، بل المعنى الأقرب والمتبادر من قوله -عليه الصلاة والسلام- للسائل: "ولا حرج" أنه لا شيء عليه من إثم ولا جزاء"³.

وهذه الاستقلالية في الفهم والبعد عن التعصب المذهبي كما ظهرت عنده بالنسبة إلى الاجتهادات في المسائل القديمة، فإنها تظهر أيضًا في المسائل المستجدة؛ فيقول عنها: "إن قضايا الساعة يجب أن تعالج بفكر فقهي حر، كأنما يريد أن يرى النصوص والأدلة المتعلقة بها لأول مرة مجردًا عن الخلفيات المذهبية، والآراء السابقة؛ التي تتحكم في توجيه فكره دون أن يشعر،... سواء وافق تصوراتنا السابقة فيها أو خالفها، فإن التعصب لرأي أو تصور سابق يحجب عن البصيرة الرؤية السليمة، والإحاطة بالمسألة من جميع جوانبها وظروفها"⁴.

¹ السرخسي، حمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (42/4)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (63/3)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (158/2)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

² رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (175/2)، رقم: 1736، كتاب: الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (949/2)، رقم: 1306، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل أن ينحر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

³ مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (199/1).

⁴ مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (181/1).

وقد شهد الشيخ يوسف القرضاوي بهذه الاستقلالية والموازنة بين الآراء فقال: "والشيخ الزرقا وإن كان من فقهاء الحنفية المعدودين -بحكم النشأة والدراسة- ليس من المتعصبين للمذهب الحنفي، فكثيراً ما يخرج عليه إذا رأى غيره أرجح من ناحية الدليل، لمراعاته للنص، أو لتحقيقه مقاصد الشرع، ومصالح العباد، وهو يرى أن الشريعة لا يمثلها مذهب واحد، وإنما يمثلها مجموع المذاهب والمدارس الفقهية على اختلاف مشاربها، وتعدد مسالكها، كما يتجلى ذلك بوضوح في عدد من الفتاوى"¹.

3. التيسير والتخفيف ورفع الحرج:

فإن من أهم الأسس التي بنى عليها الشيخ مصطفى الزرقا اجتهاداته وترجيحاته تقديم التخفيف والتيسير على التضييق والتشديد، متبعاً بذلك نصوص القرآن الكريم الكثيرة، وسنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم-، وهذا ما ظهر من خلال كلامه، فقد قال الشيخ عندما بين المنهج الذي اتبعه عند كتابة فتاويه: "المنهج الذي بنيت عليه أجوبتي... ما أراه أكثر ملاءمة لظروف الحال والزمان، وأكثر جرياً وتوازياً مع المقاصد العامة للشريعة، وأرفق وأدفع للحرج، وأبعد عن التضييق، سوى ما يستدعيه مبدأ سد الذرائع للاحتيال على الحكم الشرعي"².

وهو ما شهد به الشيخ يوسف القرضاوي فقال: "في هذه الفتاوى يطبق فقهه على واقع الحياة، فيطبّ لها من صيدلية الشريعة، ويجد فيها لكل داء دواء، ولكل مشكلة حلاً، يحقق اليسر، ولا يوجب العسر، فهذا هو الذي يريده الله لهذه الأمة التي لم يجعل عليها في الدين من حرج، وأنزل عليها في كتابه: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [سورة البقرة: آية 185]³.

هذا إلى جانب العديد من الأسس التي تتجلى للباحث عند تمحيص النظر إلى طريقته في الوصول إلى اختياراته وترجيحاته، وهو ما أعطى الثقة بعلمه وما يصدر عنه، فقلماً يوجد من يجمع في منهجه بين هذه الصفات، وخصوصاً ما التزمه بالابتعاد عن العصبية المذهبية.

¹ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (13/1)، (من مقدمة القرضاوي للكتاب).

² مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (76/1).

³ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (9/1)، (من مقدمة القرضاوي للكتاب).

المبحث الثامن: وفاته:

توفي الشيخ مصطفى الزرقا بعد مسيرة علم طويلة، وعطاء عظيم، في مدينة الرياض التي قضى فيها آخر حياته، في 19 ربيع الأول 1420هـ، الموافق 2-7-1999م، عن عمر بلغ 92 عامًا قضاها في العلم والفقہ والعطاء والدعوة إلى الله تعالى¹.

وبهذا تكون الأمة الإسلامية فقدت عالمًا كبيرًا من علماء العصر، وفقه الأمة، ورمز عطائها، ففجعت بوفاته، بل وتكاثرت الأحزان في هذا العام بوفاة كوكبة من أهل العلم والفقہ منهم: الشيخ علي الطنطاوي، والشيخ مناع القطان، وغيرهم، -رحمهم الله تعالى- رحمة واسعة، وأسكنهم فسيح جناته، وعض الأمة بعلماء يحملون لواءهم إلى يوم الدين².

¹ يوسف، محمد خير رمضان، معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم، (2/ 771)، الرياض، 2004م. خطاب، محمود شيت، قادة فتح الأندلس، (50/1)، مؤسسة علوم القرآن -منار للنشر والتوزيع، ط1، 2003م. عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (33-32/1). القرضاوي، يوسف، العلامة مصطفى الزرقا وفقه الواقع، المجلة العربية، العدد 272، 2000م.

² خطاب، محمود شيت، قادة فتح الأندلس، (50/1)، مؤسسة علوم القرآن -منار للنشر والتوزيع، ط1، 2003م. عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (33-32/1).

الفصل الثاني: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في أحكام عقد الزواج وآثاره:

المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق.

المبحث الثاني: تزويج المرأة البالغة نفسها بدون وليّها.

المبحث الثالث: تزويج الصغير أو الصغيرة.

المبحث الرابع: المقدار المحرم من الرضاع

المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة:

أن يسافر الرجل إلى بلد يقيم فيه فترة محددة، فيعقد على امرأة تحلّ له بعقد شرعي استكمل جميع الشروط والأركان من إيجاب وقبول وولي ومهر وشهود وإعلان، على أن يكون مطلقاً من أي شرط قد يفسده كالتوقيت، مع إخفاء نيته بتطليقها إذا عاد إلى وطنه بعد زمن مجهول قد يطول أو يقصر، بناء على غرضه وحاجته من الإقامة والسفر¹، ويدخل في إطاره في عصرنا الحالي، زواج الرجل من امرأة مدة تسمح له بالحصول على جنسية بلد ما، على أن يطلقها بعد تحقق هدفه ومراده، مع إخفاء نيته من ذلك الزواج.

❖ المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحرير محل النزاع:

❖ أولاً: سبب الاختلاف:

1. عدم وجود دليل صريح في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة يدل على حكم النكاح بنية الطلاق.
2. لكونه عقداً صحيحاً في الظاهر، توافرت فيه كافة أركانه، وخلا من أي شرط قد يفسده.

¹ سابق، سيد، فقه السنة، (45/2)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1397 هـ - 1977 م. الزحيلي، وهبة مصطفى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، (12/1)، بحث. الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، (48/2-49)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1426 هـ - 2005 م. آل منصور، صالح بن عبد العزيز، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، (43/1)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الدمام، ط1، 2007 م. عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، (224/12)، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبوديس، 2007 م. ابن تيمية، تقي الدين، أحكام الزواج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (55، 56)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م. إبراهيم، عبد الله محمد خليل، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، (91/1)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس - فلسطين، 2010 م.

3. بناء على اختلاف آرائهم في اعتبار نية التوقيت وتشبيهاها بنية زواج المتعة وزواج التحليل، فمن قال باعتبارها وتأثيرها على صحة العقد قال بحرمة هذا النكاح، ومن قال بعدم اعتبارها قال بصحة النكاح وجوازه.

❖ ثانيًا: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على تحريم زواج المتعة المشروط بالتوقيت¹.
2. واتفقوا على تحريم زواج التحليل المؤقت بهدف تحليل الزوجة لزوجها الأول².
3. واختلفوا في صحة عقد النكاح الذي استوفى جميع أركانه وشروطه، وانتفت عنه كافة موانعه، واختلفت نيته فكانت مؤقتة بزمن مجهول.

¹ السرخسي، المبسوط، (152/5). ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، (533/2)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، (404/4)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (328/9)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (249/16)، دار الفكر، د.ط، د.ت. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، (224/5)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993م.

² الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختبار لتعليل المختار، (151/3)، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط، 1356هـ - 1937م. ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (533/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (328/9). النووي، المجموع شرح المهذب، (249/16). الزركشي، شرح الزركشي، (230/5).

❖ المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق على قولين:

1. صحة الزواج بنية الطلاق وجوازه شرعاً: وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا¹، ومذهب جمهور أهل العلم من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، وبعض الحنابلة منهم ابن قدامة⁵ المقدسي⁶ وابن مفلح⁷.

¹ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (1/ 277).

² ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (249/3)، دار الفكر، د.ط، د.ت. القاري، ملا علي، فتح باب العناية بشرح النقاية، (235/3)، د.ط، د.ت.

³ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (235/3)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ، (335/3)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (239/2)، دار الفكر، د.ط، د.ت. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (387/2)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

⁴ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، الأم، (239/2)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1410هـ - 1990م. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (214/6)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ - 1984م.

⁵ ابن قدامة: هو الشيخ الإمام المجتهد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، ولد بجماعيل إحدى قرى نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، حفظ القرآن منذ صغره، وكان من بحور العلم، وأدكياء العالم، ومن أكابر فقهاء الحنابلة، له الكثير من المصنفات الغزيرة من أشهرها: المغني، والكافي، والعمدة وروضة الناظر، توفي بدمشق سنة عشرين وست مائة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، (153، 149/16)، دار الحديث - القاهرة، د.ط، 1427هـ - 2006م. الزركلي، الأعلام، (67/4).

⁶ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (179/7)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م.

⁷ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، (154/6)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، ولد بدمشق سنة 817هـ، مؤرخ من قضاة الحنابلة، تميز بإخماده للفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق دون أن يتعصب لأحد، وياشر القضاء في الديار الشامية أكثر من أربعين سنة، وله العديد من المؤلفات، منها: المبدع بشرح المقنع، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، توفي بدمشق سنة: 884هـ. الزركلي، الأعلام، (65/1).

وممن قال به من المعاصرين الشيخ ابن باز¹، وعلي الطنطاوي²، ومحمد تقي العثماني³، وسعيد عبد العظيم⁴، وقطاع الإفتاء بالكويت⁵.

فقد ذهب القاري⁶ فقيه المذهب الحنفي إلى صحة نكاح من تزوج ناويًا أن يقعد معها مدة، بشرط ألا يتلفظ بذلك في صلب العقد⁷.

ونقل الزرقاني⁸ المالكي الإجماع على جواز نكاح المطلق وأنه لا يعد نكاح متعة، حتى وإن نوى ألا يمكث معها إلا مدة محددة⁹.

وذهب الشافعي إلى ثبوت النكاح المطلق وعدم فساده حتى وإن كان في نيتها الطلاق بعد يوم أو يومين، أو مدة إقامته بالبلد؛ لأن النية لا تفسد النكاح فهي بطبيعتها حديث نفس تجاوز الله تعالى عنه، وقد ينوي الزوج ولا يفعل، ولا ينوي ويفعل¹⁰.

¹ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى إسلامية، (234/3)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

² الطنطاوي، علي، فتاوى علي الطنطاوي، (143/1)، دار المنايرة للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط5، 1140 هـ - 1985 م.

³ العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (328/1)، دار القلم - دمشق، د.ط، 1434 هـ - 2013 م.

⁴ عبد العظيم، سعيد، الزواج العرفي، (63/1)، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، 2002 م.

⁵ مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (218/4)، ط1، 1417 هـ - 1996 م.

⁶ هو نور الدين علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي، المعروف بملاً علي القاري، ولد في هراة وسكن بمكة، فقيه حنفي، كان يكتب في كل عام مصحفاً، صنف كتباً كثيرة، منها: تفسير القرآن، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، والفصول المهمة، توفي بمكة عام 1014 هـ. الزركلي، الأعلام، (12/5).

⁷ فتح باب العناية بشرح النقاية، (235/3).

⁸ هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين الزرقاني، ولد بمصر عام 1020 هـ، العلامة الإمام الحجة مرجع المالكية، ألف مؤلفات كثيرة، منها: شرح مختصر سيدي خليل، وشرح على العزية، توفي بمصر عام 1099 هـ. الزركلي، الأعلام، (272/3). المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (287/2)، دار صادر - بيروت، د.ط، د.ت.

⁹ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (235/3).

¹⁰ الأم، (239/2).

وذهب ابن قدامة المقدسي الحنبلي إلى صحة النكاح بغير شرط، حتى وإن كان في نيته الطلاق بعد شهر، أو بعد انقضاء حاجة الإقامة؛ لأن النية لا تضر¹.

واختار قطاع الإفتاء بالكويت الحكم بصحته، فقالوا: "لا بأس به، ولا تضر نيته"².

2. **تحريم الزواج بنية الطلاق ومنعه شرعاً:** وهو المذهب المشهور عند الحنابلة³، والإمام الأوزاعي⁴، ومن قال به من المعاصرين: محمد رشيد رضا⁵، وابن عثيمين⁶، ووهبة الزحيلي⁷، وصالح بن آل منصور⁸، وصالح بن اللحيدان⁹، وأسامة عمر الأشقر¹⁰، وحسام الدين عفانة¹¹،

¹ المغني، (179/7).

² فتاوى الإقطاع بالكويت، (218/4).

³ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (163/8)، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (668/2-669)، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993 م. ابن المفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (264/8)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

⁴ ابن قدامة، المغني، (179/7).

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، شيخ الإسلام، أبو عمرو الأوزاعي، ولد ببعلبك سنة 88 هـ، في حياة الصحابة، وهو من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وله العديد من المؤلفات، منها: السنن، والمسائل، توفي في بيروت عام 157 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (541/6-542). الزركلي، الأعلام، (320/3).

⁵ محمد رشيد رضا، ابن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا القلموني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (15/5)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990 م.

⁶ ابن عثيمين، محمد بن صالح، منظومة أصول الفقه وقواعده، (311-313/1)، دار ابن الجوزي، الرياض، ط3، 1434 هـ. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (186/12)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ. العثيمين، فتاوى إسلامية، (237/3).

⁷ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، (13/1).

⁸ الزواج بنية الطلاق، (70/1).

⁹ آل منصور، الزواج بنية الطلاق، (10/1)، (من مقدمة صالح بن اللحيدان للكتاب).

¹⁰ الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (228/1)، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

¹¹ يسألونك، (230/12).

ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي¹، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء².

قال ابن تيمية³ متحدّثاً عن المذهب الحنبلي: "المنصوص عن الإمام أحمد كراهة النكاح بنية الطلاق، وقال: هو متعة، فعلم أنها كراهة تحريم، وهذا الذي عليه عامة أصحابه، وقال في موضع آخر: يشبه المتعة"⁴.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا مؤكّداً بطلان هذا العقد: "إن التشديد الوارد في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، بل هو أولى بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت ويكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليّها؛ لأن ما لا يشترط فيه ذلك يعد من باب الغش والخداع، ويترتب عليه مفسد أعظم وأكبر، من زرع العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة بالرجال"⁵.

وجاء في الفتوى الصادرة عن علماء اللجنة الدائمة: "الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: "فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ" [سورة البقرة: آية 229]⁶.

* وقد وافق اختيار الشيخ مصطفى الزرقا بصحة الزواج بنية الطلاق مذهبه الحنفي، إلا أنه اشترط أن يخبر المرأة بنيته في الطلاق بعد مدة، فقال: "الرجل إذا تزوج في بلد أجنبي وفي نيته التخليق

¹ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، (465/1)، الدورة الثامنة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، الفترة من 10-14/3/1427هـ، الموافق: 8-12/4/2006م.

² اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (449/18)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، د.ط، د.ت.

³ هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني الحنبلي، المشهور بابن تيمية، ولد في حران سنة 1660، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، ومؤلفاته كثيرة لعلها بلغت ثلاثمائة مجلداً، منها: الجوامع، والفتاوى، والقواعد النورانية الفقهية، توفي بقلعة دمشق سنة 728هـ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، (192/4)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ. الزركلي، الأعلام، (144/1).

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، الفتاوى الكبرى، (8/6)، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1386هـ.

⁵ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (15/5).

⁶ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (449/18).

متى انتهت إقامته؛ زواجه صحيح شرعاً، لكن يجب عليه أن يخبرها بنيته، فإن رضيت فلا بأس، وإلا كان غاشاً لها ديانة فيكون آثماً بذلك إن لم يخبرها قبل العقد¹.

وترى الباحثة أن هذا الشرط الذي حدده الشيخ يحوّل الزواج بنية الطلاق إلى زواج شبيهه بنكاح المتعة المؤقت؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً²، وقد اتفقت المذاهب الفقهية³ على تحريم نكاح المتعة، وقال الدكتور حسام الدين عفانة في ثنايا حديثه عن الغش والخداع الذي ينطوي عليه هذا الزواج: "وينبغي التنبيه إلى أن ما يفعله بعض أغنياء المسلمين من الزواج عندما يسافرون إلى بلدان فقيرة وفي نيتهم الطلاق ويعرف من يزوجهم أنهم سيطلقون بعد مدة، فهذا النوع أشبه بنكاح المتعة فهو محرم، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁴، ومنهم من ذهب أنه نكاح متعة، كابن عثيمين الذي قال: "ولو أخبرهم أنه سيطلق عند رحيله وزوجه على ذلك صار نكاح متعة"⁵.

❖ **المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:**

تمسك الفقهاء قديماً وحديثاً بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناء على اجتهادهم، وزاوية نظرهم إلى المسألة، كما يلي:

□ **أدلة الفريق الأول القائل: بصحة عقد الزواج بنية الطلاق وجوازه شرعاً، والاعتراضات الواردة عليها:**

1. لأن عقد النكاح بنية الطلاق وقع على وجهه بتحقق كافة أركانه وشروطه، وخلوه من أي شرط قد يفسده، كشرط المدة في نكاح المتعة، وشرط الطلاق في نكاح التحليل⁶.

¹ مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (1/ 277).

² بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (306/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط4، 1416هـ - 1996م.

³ السرخسي، المبسوط، (5/152). ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (2/533). القرافي، الذخيرة، (4/404). الماوردي، الحاوي الكبير، (9/328). النووي، المجموع شرح المهذب، (16/249). الزركشي، شرح الزركشي، (5/224).

⁴ يسألونك، (12/226).

⁵ منظومة أصول الفقه وقواعده، (1/313).

⁶ العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (1/328). بوغزالة، عبد الكريم. مباركي، نور الدين، الزواج بنية الطلاق بين أحكام الفقه وقواعده ومقاصد الشرع، (1/1227)، الملتقى الدولي الثاني، بعنوان: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 1440هـ - 2018م. عفانة، فتاوى يسألونك، (12/224). طهراوي، الزبير. خلف، فاروق، إشكالية الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي، (1/1245)، الملتقى الدولي الثاني.

واعترض عليهم من جانبين:

أولاً: إن توفر كافة أركانه وشروطه يجعل النكاح صحيحاً في الظاهر من الناحية الإجرائية، أما في الباطن فهو حرام؛ لأنه مبني على الغش والخداع، ومنافٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت ويكون بالتراضي بين الزوجين ووليها من غير وجود كذب وخداع¹.

ثانياً: لأن العبرة في صحة الزواج ليست فقط بتحقق هذه الأمور، بل بالنية وسلامتها كما في اعتبار نية زواج التحليل.

2. إن النية المضمرة لا تفسد عقد النكاح ولا أثر لها، فهي حديث نفسٍ وقد تجاوز الله تعالى عن الأمة ما حدثت به أنفسهم من غير كلام أو عمل، كما ورد في الحديث الصحيح: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)²؛ لأن النية قد تتغير وليست ثابتة كالشرط؛ فقد ينوي الزوج فراق زوجته فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها بنية الديمومة فيرى ما يكرهه فيفارقها³.

واعترض عليهم من جانبين:

الجانب الأول: إن النية بالطلاق تعد مؤثرة في صحة عقد النكاح؛ لأن الزوج لو اشترط أن يكون الزواج مؤقتاً كان هذا الشرط مفسداً للعقد، وبالمقابل لو عزم النية على ذلك لكانت نيته مفسدة للعقد أيضاً⁴؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)⁵.

الجانب الثاني: إن القول بأن الزوج قد يعدل عن نيته فلا يُطلق احتجاج غير صحيح؛ لأن هذا الأمر نادر، والنادر لا حكم له، فالأحكام الشرعية تبنى على الظن الغالب، وهذا على خلاف ما نوى وعزم عليه الزوج عند نكاحه⁶.

¹ آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، (115/1). محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (15/5). الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (228/1)

² البخاري، صحيح البخاري، (46/7)، رقم: 5269، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران... .
³ الشافعي، الأم، (239/2). ابن باز، فتاوى إسلامية، (235/3-236). الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، (143/1). الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، (12/1).

⁴ ابن العثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، (312/1).

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، (6/1)، رقم: 1، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي.
⁶ آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، (79/1).

3. إن الزواج بنية الطلاق قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة لمن سافر مجبراً لمصلحة معينة من دراسة أو عمل أو علاج وغيرها، فيخاف على نفسه من الفتنة؛ فيكون الزواج وقاية من الوقوع في فاحشة الزنا¹، عملاً بقاعدة "يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين"².
واعترض عليهم من جوانب عدة، منها³:

أ. أنه متى غلب على ظن الرجل الوقوع في الزنا فإنه لا يجوز له السفر، إلا في حالات الضرورة القصوى.

ب. أن الزواج بنية الطلاق قد لا يكون سبباً للعلاج فلا يحقق هدف العفة من إحصان الفرج، وترك المعصية، بسبب ما يراه من المغريات والخلوة والاختلاط.

ت. إذا كان الرجل في حاجة للزواج فليبادر إليه بنية مخلصاً تهدف إلى الدوام والاستمرار ما دامت تكاليف الزوجين واحدة، ثم يكون بعد ذلك بالخيار.

وأضيف بأن أهداف الزوج المتمثلة بدفع الفتنة والفاحشة عن نفسه لحفظ دينه، وتحقيق مصالحه، لا تبرر الإضرار بمصلحة المرأة ومستقبلها، ولا سيما أن المفاصد الواقعة بالطلاق على الزوجة الضعيفة، ووليّها، وأولادهما، أعظم وأشد من الضرر الواقع عليه وحده.

□ أدلة الفريق الثاني القائل: بتحريم الزواج بنية الطلاق ومنعه شرعاً، والاعتراضات الواردة عليها:

1. تعد نية الطلاق مفسدة لعقد النكاح⁴؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)⁵.

¹ ابن باز، فتاوى إسلامية، (234/3، 236). الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، (143/1). العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (328/1).

² الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (219/1)، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.

³ آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، (102/1، 103، 105).

⁴ ابن عثيمين، منظومة أصول الفقه، (311-312). الفرت، يوسف عبد الرحمن، قضايا فقهية معاصرة شتل الجنين "تأجير الأرحام"، الخلع... الزواج بنية الطلاق"، (187/1)، دار الفكر العربي - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2004م. صالح، سعاد، الزواج بنية الطلاق لفضل ممتاز، الملتقى

الفقهي، <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=6318>،

شوهده بتاريخ: 2018-3-21.

⁵ سبق تخريجه ص 25.

- **واعترض عليهم:** بأنه لا أثر للنية على صحة عقد النكاح؛ لأن الله تعالى لا يؤاخذ عباده على حديث أنفسهم، وما يطرأ في خواطرهم¹، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)².
- **ويرد على اعتراضهم:** بأن الله تعالى تجاوز عن الأمة ما حدثت به أنفسهم من دون كلام أو عمل، ولكن النية بالطلاق هنا لا تبقى حديث نفس بل تتحول إلى عمل وتنفيذ.
2. الزواج بنية الطلاق يتضمن الغش والخيانة والخداع والظلم الواقع على الزوجة وأهلها، فلو علموا بنية الزوج لما قبلوا³.
3. هذا الزواج مخالف لمقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية وهادم لها: من السكن والمودة، والدوام والاستمرار، وحصول الأولاد وتكثير النسل، وتكوين الأسرة وبقائها، وغيرها⁴.
4. حماية الأمة من المفاصد الكثيرة، والأضرار العظيمة المتمثلة بهدم الأسرة، وضياع الأطفال، والإساءة البالغة للإسلام والمسلمين، عن طريق ما يورثه من انطباع بأن المسلم بلا قيم وأخلاق، ولا ينظر إلا لقضاء شهوته ولمصلحته الشخصية ولو على حساب دمار غيره⁵.
- واعترض عليهم:** بأنه في المقابل فإن هذا الزواج يحقق مصالح للمغتربين قد تضيع لو قيل بعدم جوازه، منها: وجوب العفة وطلب الحصانة والوقاية من الوقوع في الزنا وإشباع الغريزة، فيكون جائزاً عند الحاجة والافتقار⁶.

¹ الضبيعي، إبراهيم بن محمد، إيضاح حكم الزواج بنية الطلاق دراسة نقدية، (17/1)، ط1، 1416هـ.

² سبق تخريجه ص25.

³ الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، (1/ 277). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (12/186). ابن عثيمين، فتاوى إسلامية، (3/237). عفانة، فتاوى بسألونك، (12/226). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي، القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، (1/465).

⁴ آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، (1/71-73). عفانة، فتاوى بسألونك، (12/225).

⁵ آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، (1/12)، (من مقدمة صالح بن محمد اللحيان للكتاب). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي، القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، (1/465). عفانة، فتاوى بسألونك، (12/226).

⁶ الضبيعي، إيضاح حكم الزواج بنية الطلاق دراسة نقدية، (1/14، 15).

5. سدًا لذريعة الوقوع في الحرام، وضياح الأجيال، كما في زواج المرأة النصرانية المطلقة بآخر في أثناء العدة وما يتبعه من اختلاط الأنساب، وإن وجد الأولاد بينهم ضاعوا أو تنصروا ويكون هو السبب في ذلك، وغيرها¹.

6. إنَّ النكاح بنية الطلاق عقد شبيه بزواج المتعة، بل عده بعضهم زواج متعة بجامع التوقيت في كل منهما، وزواج المتعة عقد باطل، فيكون الزواج بنية الطلاق باطلاً حكماً، بل صرح الشيخ محمد رشيد رضا بأنه أجدر بالبطلان من زواج المتعة².

- **واعترض عليهم:** بأن هذا النكاح يختلف اختلافاً كبيراً عن نكاح المتعة؛ وذلك لأنه في المتعة لا بد من التصريح بالاشتراط بتحديد مدة الزواج، ومقدار الأجرة، وينتهي بمجرد انتهائها دون أن يحتاج إلى طلاق، وفي المقابل فإن الزواج بنية الطلاق ليس فيه شيء من هذا³.

❖ **المطلب الخامس: الترجيح:**

إن اختلاف الفقهاء في موضوع الزواج بنية الطلاق يعود إلى عدة أمور، وبالنظر إلى عدة زوايا:

1. فمن نظر إلى تحقق الأركان والشروط، وقال بعدم اعتبار النية، أجاز النكاح.
2. ومن نظر إلى الغش والخيانة للزوجة ووليها، وقال باعتبار النية وتأثيرها على صحة النكاح، منعه وحرمه.

وبعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، ومناقشة الأدلة التي احتاجت إلى نقاش، وإمعان النظر في السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء، وهو (تأثير النية على صحة العقد، ومدى اعتبارها، ومقارنتها بنية زواج التحليل)، تميل الباحثة إلى ترجيح القول الثاني القائل: بتحريم النكاح بنية الطلاق ومنعه شرعاً، **مخالفة في ذلك اختيار الشيخ مصطفى الزرقا؛ وذلك للأسباب التالية:**

¹ الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، (13/1).

² الفرت، قضايا فقهية معاصرة شتل الجنين "تأجير الأرحام"، الخلع... الزواج بنية الطلاق"، (187/1). المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة علمية عالمية محكمة، الزواج بنية الطلاق، (148/1)، عدد: 64، 2011م. النفيسة، الزواج بنية الطلاق، الملتقى الفقهي. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (15/5). آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، (10/1)، (من مقدمة صالح بن محمد اللحيدان للكتاب).

³ الضبيعي، إيضاح حكم الزواج بنية الطلاق دراسة نقدية، (16/1).

1. قوة الأدلة والحجج التي تمسك بها الفريق المحرم، مقابل أدلة الفريق القائل بالجواز والتي ظهر ضعفها عند مناقشتها والرد عليها.
2. ورود بعض القواعد الفقهية التي دلت على اعتبار النوايا المضمرة في العقود، مثل:
 - القاعدة التي نظمها الشيخ ابن عثيمين في منظومته: "كل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد"¹ فالعقد الذي يفسد بالشرط، يفسد بالنية كذلك.
 - القاعدة الكلية: "الأمر بمقاصدها"²، والتي أصلها الحديث النبوي الشريف (إنما الأعمال بالنيات)³، وهو الحديث الذي بنى عليه الفريق المحرم قوله.
 - القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية السابقة: مثل قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"⁴، وقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"⁵. كالسفر له حكم ما قصد به، والزواج له حكم ما قصد من عقده.
 - قاعدة: "القصد في العقود معتبرة"⁶.
- يقول ابن القيم⁷ معلقاً على هذه القاعدة: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة"⁸.

¹ ابن عثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، (311/1).

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (23/1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.

³ سبق تخريجه ص25.

⁴ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (403/1).

⁵ العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (53/1)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط جديدة، 1414هـ - 1991م.

⁶ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (89/3)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م. السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (29/3)، د.ط، د.ت.

⁷ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الرُّزعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، المشهور ابن القيم الجوزية الحنبلي، ولد بدمشق سنة 691هـ، يعد من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وغلب عليه حبه حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هدّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وألّف العديد من المصنفات، منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي بدمشق عام 751هـ. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (138-137/5)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد-الهند، ط2، 1392هـ - 1972م. الزركلي، الأعلام، (56/6).

⁸ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (89/3).

3. قياس الزواج بنية الطلاق على الزواج بنية التحليل بجامع التوقيت في كل منهما، فكما أن نية التحليل دون القول والاشتراط تعد مؤثرة في فساد العقد عند أكثر العلماء حتى ممن قالوا بأنه لا اعتبار للنية في العقود، فكذا تكون نية المطلق بعد مدة، قال ابن القيم: "زواج التحليل من الكبائر الملعون فاعلها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصد في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتوطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم، والألفاظ لا تتراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها"¹.

وهذا ما ظهر من كلام ابن قدامة عن حكم النكاح بنية التحليل، فقال: "ولو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل؛... لأنه قصد به التحليل فلم يصح، كما لو شرطه"². وبهذا يتبين بأنه ناقض الأصل الذي جرى عليه اختياره بعدم تأثير النية على النكاح بنية الطلاق وجوازه شرعاً.

4. التعرض لبعض القواعد الفقهية العامة التي جعلت الباحثة تميل إلى تحريم هذا النكاح، ومن أهمها:

أ. قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم"³ ولم يثبت دليل على جواز النكاح بنية الطلاق فيبقى على أصله وهو التحريم، وجاء في كشف الأسرار: "الأصل في النكاح الحظر إلا أنه أبيح للضرورة"⁴.

ب. قاعدة: سد الذرائع المفضية إلى مفسد راجحة، والتي جاء عن ابن القيم تقسيمها إلى أربعة أقسام من ضمنها: "الوسيلة الموضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة"، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل⁵، وفي مسألتنا يعقد النكاح قاصداً به الطلاق لا الدوام والاستمرار.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (101/5)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م.

² ابن قدامة، المغني، (181/7-182).

³ ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (57/1).

⁴ البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، (48/1)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (109/3).

5. إن القول بجواز النكاح بنية الطلاق يتعارض مع مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، من الدوام والاستقرار، والسكن والمودة، وتكوين النسل، وحفظ الأنساب، وإحصان الفرج وغيض البصر، وغيرها، ولهذا رجحت الباحثة تحريم الزواج الذي يناقض المقاصد التي شرع الله تعالى الزواج لأجلها.

المبحث الثاني: تزويج المرأة البالغة نفسها بدون وليها:

• المطلب الأول: التصور العام للمسألة:

المقصود بالولي لغة: كل من يلي الأمر ويقوم به، يقال "ولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه"¹. واصطلاحاً: هو "البالغ العاقل الوارث ولو كان فاسقاً"²، وجاء تعريفه في المذهب المالكي: "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو نو إسلام"³.

أما المقصود بالمسألة إجمالاً، فهو أن تتزوج المرأة البالغة العاقلة بنفسها، من غير اشتراط حضور ولي أمرها ومن له سلطة عليها وموافقته.

• المطلب الثاني: سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في القديم والحديث اختلافاً واسعاً في حكم الولاية في عقد النكاح بين مشترط ومسقط لها، ومن أهم أسباب اختلافهم⁴:

1. عدم وجود دليل ظاهر في القرآن الكريم والسنة النبوية يدل على اشتراط الولاية، أو عدم اشتراطها، فكافة الأدلة التي احتج بها الفريقان محتملة في دلالتها.
2. الأحاديث التي احتج بها كل من الفريقين بالإضافة إلى كونها محتملة في ألفاظها، فإنها مختلف في صحتها وثبوتها، باستثناء حديث ابن عباس رضي الله عنه-.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (407/15)، مادة: ولي.

² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، (54/3)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ -1992م.

³ الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، (158/1)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

⁴ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (36/3)، دار الحديث - القاهرة، د.ط، 1425هـ -2004م.

• المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم تزويج المرأة البالغة نفسها على قولين:

1. القول الأول: اشتراط الولي في عقد النكاح، فلا يصح للمرأة البالغة أن تتولى عقد زواجها بنفسها فلا بد من ولي يتولى العقد عليها، وإن عقدته فهو باطل. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³، وممن قال به من المعاصرين الشيخ ابن باز⁴، وابن عثيمين⁵، وفتحي الدريني⁶، وغيرهم.

¹ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (90/19)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د.ط، 1387هـ. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، (471/1)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ - 1988م. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (36/3). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (221/2).

² الشافعي، الأم، (154/5). الماوردي، الحاوي، (38/9). النووي، المجموع شرح المهذب، (146/16). الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (226/4)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

³ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (9/3)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م. ابن قدامة، المغني، (7/7). بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العدة، (390/1)، دار الحديث-القااهرة، د.ط، 1424هـ - 2003م. ابن المفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (212/8).

⁴ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (39/21)، د.ط، د.ت.

⁵ فتاوى إسلامية، (146/3).

⁶ الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (510/2)، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، ط2، 1434هـ - 2013م.

وقد ذهب ابن عبد البر¹ المالكي إلى أنه لا يصح النكاح إلا بولي، وهو ما صرح به القرآن الكريم والسنة النبوية، وذكر أنه لا اعتبار للقول المخالف².

وذهب الماوردي³ الشافعي إلى أن أي امرأة سواء أكانت بكرًا أو ثيبًا، صغيرة أم كبيرة، شريفة أو دنيئة، يشترط في نكاحها موافقة وليها ولا يصح العقد إلا به⁴.

2. القول الثاني: عدم اشتراط الولي في عقد النكاح، فيصح للمرأة البالغة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، وإن عقدته فهو صحيح سواء أكان الزوج كفوًا أم غير كفاء، إلا أنه خلاف المستحب، ويحق للولي الاعتراض على عدم الكفاءة. وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، ومذهب الحنفية⁵، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م حيث نصت المادة(14) على أن "الزواج ينعقد بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد"⁶، وجاء في شرح قانون الأحوال الشخصية بيان لحدود هذا القانون كما يلي: "غير أن هذا القانون في نفس الوقت لم يترك

¹ هو الإمام شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، ولد سنة 368هـ، وقد طال عمره فأدرك الكبار وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وخضع لعلمه علماء الزمان، له الكثير من التصانيف الفائقة، منها: تذكرة الحفاظ، والتمهيد، والاستذكار، توفي سنة 463هـ بعد أن استكمل 95 عامًا. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (217/3). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (357/13-358).

² التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (90/19).

³ هو علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام الجليل القدر أبو الحسن، ولد في البصرة سنة 364هـ، وهو يعد أفضل قضاة عصره، ومن العلماء الباحثين، وصاحب التصانيف الكثيرة النافعة، منها: الحاوي، والإقناع، وأدب الدين والدنيا، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي سنة 450 وقد بلغ 86 سنة. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (267/5، 269). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (311/13-312). الزركلي، الأعلام، (327/4).

⁴ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (38/9).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (247/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (90/3). ابن الهمام، فتح القدير، (256/3). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (117/3)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

⁶ نشر هذا القانون في العدد 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-12-1976م، مادة:14،

http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/qanwn_al-ahwal_al-shkhsyh_1976.pdf

شوهده بتاريخ: 2018-4-23.

للمرأة أن تتفرد بالعقد دون موافقة وليها، فلا يجري القاضي عقد الزواج إلا بعد الاطلاع على رأي الولي؛ لأن القانون أعطى الولي حق الاعتراض على الزواج إذا كان الخاطب غير كفء¹.

قال الموصلي² الحنفي بأنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة جاز³.

*وقد وافق اختيار الشيخ مصطفى الزرقا بصحة عقد زواج المرأة البالغة لنفسها بدون الرجوع إلى وليها مذهبه الحنفي، فقال: "المرأة البالغة التي أتمت سبع عشرة عاماً تعتبر كاملة الأهلية لتزويج نفسها، ولا يملك أب أو أخ أو غيرهما من أوليائها منعها، ولا يحق لوليها أياً كان أو غيره أن يعترض إذا زوجت نفسها إلا على كفاءة الزوج، ولا يجب عليها إعلامهم، لكن الأولى أن يكون زواجها بمعرفة وليها من أب أو سواه عند عدمه"⁴.

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

تمسك الفقهاء قديماً وحديثاً بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناء على اجتهادهم وترجيحهم، كما يلي:

□ أدلة الفريق الأول القائل: باشتراط الولي في عقد النكاح، والاعتراضات الواردة عليها:

احتج جمهور الفقهاء بالعديد من الأدلة الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن أظهرها:

¹ عساف، محمد مطلق. عياش، شفيق، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، (53، 54)، القدس، ط1، 1422هـ - 2002م.

² هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل، الإمام الملقب مجد الدين، ولد بالموصل سنة 599هـ، وقال عنه أبو العلاء: كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، ولى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد، له تصانيف كثيرة، منها: الاختيار لتعليل المختار، والمشمتم على مسائل المختصر، والمختار للفتوى، توفي ببغداد عام 683هـ. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (291/1)، مير محمد كتب خانه - كراتشي. ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (177/1)، دار القلم - دمشق، ط1، 1413هـ - 1992م.

³ الاختيار لتعليل المختار، (90/3).

⁴ مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (278 /1).

1. قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ¹ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...» [سورة البقرة: آية 232].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى خاطب الأولياء، ونهاهم عن منع النساء من النكاح عند بلوغ الأجل، فلو كان للمرأة الحق في إنكاح نفسها من غير وليها، لم يكن لنهيه عن عضلها أي معنى مفهوم، إذ لا سبيل له إلى عضلها؛ وذلك لأنها متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، فالعضل لا يصح إلا ممن يكون الرجوع إليه في عقد النكاح.²

ودليل توجيه الخطاب لأولياء النساء خاصة لا لغيرهم ما صح عن سبب نزولها، قال معقل بن يسار: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَاتَّزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» [سورة البقرة: آية 232] فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ»³.⁴ فالحديث ظاهر على ولاية الأخ، وأنها لا تنكح نفسها من غير وليها.

وقد صرح الإمام الشافعي بقوة هذا الدليل على اشتراط الولاية، فقال: "هذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها"⁵.

- واعترض على هذا الاستدلال من وجوه عدة، من أهمها:

الوجه الأول: إن ظاهرها يقتضي أن يكون الخطاب للأزواج لا للأولياء؛ وذلك لأنه في الآية التي قبلها، وفي بدايتها كان الخطاب موجهاً لمن طلق، فيكون النهي عن عضلها بتطويل العدة عليها ظلاً

¹ تعضلوهن: أي تحبسوهن، وتمنعوهن من العودة إلى الزوج ظلاً. ابن منظور، لسان العرب، (451/11)، مادة: عضل.

² الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (27+26/5)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (268/3). ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، (471/1).

³ رواه البخاري، صحيح البخاري، (16/7)، رقم: 5130، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

⁴ طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، (208/3)، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط3، 1426 هـ - 2005 م. العوفي، عوض بن رعاء، الولاية في النكاح، (69/1)، مكتبة الملك فهد الوطنية - المدينة المنورة، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

⁵ الشافعي، الأم، (178/5).

وحرمانًا موجهاً للزوج المطلق كذلك، قال تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا" [سورة البقرة: آية 231]¹.

وهو ذات المعنى الذي ذكره الفخر الرازي² في تفسيره حيث ذكر أن هذه الآية الكريمة جملة واحدة مركبة من الشرط وجوابه، فالشرط "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ"، وجوابه: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"، فإذا كان خطاب الشرط موجهاً للأزواج، فوجب أن يكون الجواب خطاباً لهم أيضاً، إذ لو لم يكن ذلك لانتفتت المناسبة بين الشرط وجوابه، ووجب تفكك نظم الكلام، وهو ما تنزه عنه كلام الله تعالى³.

ورد على اعتراضهم: إن ما ثبت عن سبب نزول الآية الكريمة بتوجيه الخطاب للأولياء قد رفع الاستدلال بها إلى درجة النص الذي يوجب حملها على الأولياء ولا يصح العدول عنه⁴، وقال الشافعي مؤكداً ذلك: "ولا أعلم الآية تحتل غيره؛ لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه"⁵.

الوجه الثاني: إذا سلمنا أن الخطاب موجه للأولياء فليس في نهي الأولياء عن العضل دليل على إثبات اشتراط الولاية في عقد النكاح، بل انحصر الخطاب بنهي الأولياء عن العضل ولم يثبت لهم أي حق⁶، "والنهي يمنع أن يكون لهم حق فيما نهوا عنه فكيف يستدل به على إثبات الحق"⁷.

¹ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (103/2)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، 1405هـ.

² محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، ولد في الري عام 544هـ، إمام المتكلمين، العالم المفسر، كان يحسن اللغة الفارسية، أقبل الناس على كتبه يتدارسونها في حياته، ومن تصانيفه: مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، توفي في هرة عام 606هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (81/8). الزركلي، الأعلام، (313/6).

³ فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (454/4، 455)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، (85/9). الأشقر، عمر سليمان. أبو البصل، عبد الناصر. وآخرون. مسائل في الفقه المقارن، مسألة: اشتراط الولي في النكاح، (188/1)، دار النفائس - الأردن، ط4، 1424هـ - 2003م.

⁵ الشافعي، الأم، (13/5).

⁶ العوفي، الولاية في النكاح، (71/1). أحمد، ليلي بنت علي، اشتراط الولي في عقد النكاح، بحث في الملتقى

الفقهي معد لرسالة دكتوراه، <http://www.feqhweb.com/vb/t5223.html>، شوهده بتاريخ: 20-7-2019م.

⁷ الجصاص، أحكام القرآن، (103/2).

ويمكن الرد على اعتراضهم: بأن هناك آيات قرآنية كريمة، وأحاديث نبوية شريفة جاء النهي فيها يدل كذلك على إثبات حق الولاية، كما ورد عن ابن عمر، قال: **كَانَتْ امْرَأَةً لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)**¹. فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الموجه للأزواج عن منع النساء من الخروج إلى المسجد، فيه دليل على إثبات اشتراط إذنه قبل الخروج، قال ابن رجب مؤكداً هذا المعنى: "إن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج إن أذن أو لم يأذن"².

2. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)**³.

وجه دلالاته: إن هذا الحديث النبوي الشريف يدل بمنطوقه وبصريح عبارته على نفي انعقاد النكاح من غير الولي، ويدل بمفهومه على عدم صحة تزويج المرأة لنفسها⁴، فهو بهذا التصريح يعد من أقوى الحجج والبراهين الدالة على اشتراط الولاية في النكاح، قال الخطابي⁵ معلقاً عليه: "إن فيه نفي ثبوت النكاح على معومه ومخصوصه إلا بولي"⁶، وبهذا يكون النكاح بغير ولي باطلاً؛ لأن النهي يدل على الفساد والبطلان⁷.

¹ البخاري، **صحيح البخاري**، (6/2)، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: 900.

² **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (317/5).

³ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (1/605)، رقم: 1881، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (2/229)، رقم: 2085، كتاب: النكاح، باب: في الولي، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، د.ط، د.ت. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (3/407)، رقم: 1101، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت. **حكم الألباني: صحيح**.

⁴ أحمد، **إشتراط الولي في عقد النكاح**، بحث في الملتقى الفقهي.

⁵ هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي **الخطابي**، أبو سليمان، ولد عام 319هـ، من أهل بستان (من بلاد كابل)، فقيه محدث، وصاحب التصانيف الكثيرة، منها: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، إصلاح غلط المحدثين، توفي ببستان عام 388هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (3/282-283). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (12/496-497). الزركلي، **الأعلام**، (2/273).

⁶ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، **معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)**، (3/198)، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1135هـ -1932م.

⁷ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (6/143)، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ -1993م. العوفي، **الولاية في النكاح**، (1/69).

- واعترض عليه من وجوه عدة، من أهمها:

الوجه الأول (من جهة إسناده): احتج الفريق المخالف بأن هذا الحديث النبوي الشريف مضطرب في إسناده بين الوصل والانقطاع، والرفع والإرسال¹.

وبيان ذلك²: أن هناك روايات عدة جاءت لهذا الحديث النبوي الشريف منها المتصلة المرفوعة مثل: ما رواه أبو بردة³، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي المقابل جاء منها المرسلة، مثل ما رواه أبو بردة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ وذلك لأن أبا بردة لم يشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أما اضطرابه في الوصل والانقطاع: فكان بوجود روايات ذكرت سلسلة متصلة من الصحابة، وأخرى أسقطت صحابياً جليلاً مما أدى إلى انقطاعها.

¹ ابن الهمام، فتح القدير، (259/3).

² ابن الهمام، فتح القدير، (259/3). العوفي، الولاية في النكاح، (96-93/1).

³ هو أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، ويقال: اسمه عامر، الإمام، الفقيه، أحد الأئمة الأثبات، كثير الحديث، من أئمة الاجتهاد، قال عنه العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، ولي قضاء الكوفة بعد شريح، حدث عن أبيه، وعلي، وعائشة، وغيرهم، اختلف في سنة وفاته، فقيل: 103هـ، وقيل: 104هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (201-199/5). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (73/1).

ورد على اعتراضهم: بأن هذا الحديث ثبتت صحته متصلًا مرفوعًا في روايات وأسانيد عدة، وقد قال بتصحيحه الكثير من علماء الحديث منهم: الحاكم¹، ونقله عن جمع من الأئمة المتقدمين منهم: وكيع²، ويحيى بن آدم³، وعلي⁴ بن المدني⁵، ومحمد بن إسماعيل البخاري، الذي أثبت بأن الإرسال في هذا الحديث الشريف لا يضر؛ لأن رواه ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة⁶. كما أفاض ابن القيم في

¹ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري الحاكم الشافعي، ولد بنيسابور سنة 321هـ، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه قريبًا من خمس مائة جزء، منها: المستدرک على الصحيحين، والمدخل في أصول الحديث، وتاريخ نيسابور، توفي سنة 403هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (571/12-572). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، میزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (608/3)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382هـ-1963م.

² هو وكيع ابن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان الرؤاسي، أبو سفيان، ولد في الكوفة سنة 129هـ، الإمام، الحافظ، محدث العراق في عصره، حافظ للحديث، ثبت، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ما رأيت أحدًا أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، له كتب عدة، منها: تفسير القرآن، والسنن، والمعرفة والتاريخ، والزهد، توفي عام 197هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (559/7-561). الزركلي، الأعلام، (117/8).

³ يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي يكنى أبا زكريا، ولد بعد 130هـ، العلامة الحافظ، من ثقات أهل الحديث، فقيه، واسع العلم، ذكره ابن المديني فقال: رحمه الله، أي علم كان عنده!، له تصانيف، منها: الخراج، والفرائض، والزوال، اختلف في سنة وفاته، فقيل: 203هـ، وقيل: 210هـ. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (18/3)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (198/8). الزركلي، الأعلام، (134/8).

⁴ هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيب بن بكر بن سعد السعدي، المعروف بابن المدني، ولد بالبصرة سنة 161هـ، أبو الحسن الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث، ومن أكابر شيوخ البخاري، قال عنه: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني، صنّف في مائتي مصنف، منها: كتاب الضعفاء، وكتاب المدلسين، والطبقات، والعلل، توفي سنة 178هـ وله 73 سنة. ابن العماد، شذرات الذهب، (159/3). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (104/9). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (350/1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

⁵ الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، (170/2)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.

⁶ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (175/7)، رقم: 13622، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

ذكر طرق الحديث النبوي الشريف وثبوت صحته بترجيح وصله في كتابه تهذيب السنن¹، وغيرهم الكثير.

الوجه الثاني (من جهة دلالاته): قالوا: لو سلمنا بصحة الحديث الشريف إسنادًا فلا دلالة على اشتراط الولي في عقد النكاح؛ لأن النفي الوارد للكمال والاستحباب لا للصحة²، فيكون الحديث الشريف حجة لنا لا علينا؛ لأنه لا خلاف بأنه يندب للمرأة ألا تباشر عقد النكاح بنفسها لما يترتب عليه من أضرار³.

- **ورد على اعتراضهم:** أن حمل النفي على الكمال خلاف الأصل في النصوص الشرعية؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، فيحمل على نفي الصحة⁴.

قال الخطابي ردًا على اعتراضهم: "**لا نكاح إلا بولي**" فيه نفي ثبوت النكاح على معومه ومخصوصه إلا بولي، وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد؛ لأن العموم يأتي على أصله جوازًا أو كمالًا، والنفي في المعاملات يوجب الفساد⁵.

3. عن عائشة رضي الله عنها -قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ)**⁶.

ويظهر جليًا في هذا الحديث الشريف اشتراط الولي في النكاح، قال الماوردي: "هذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز"⁷.

¹ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، (764/1)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 1428هـ -2007م.

² ابن نجيم، البحر الرائق، (117/3). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (56/3).

³ العوفي، الولاية في النكاح، (106/1).

⁴ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (48/5)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت. العوفي، الولاية في النكاح، (107/1).

⁵ معالم السنن، (198/3).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (605/1)، رقم: 1880، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي. أبو داود، سنن أبي داود، (190/2)، رقم: 2085، كتاب: النكاح، باب: في الولي. الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (398/2)، رقم: 1102، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حكم الترمذي: حسن، والألباني: صحيح.

⁷ الحاوي الكبير، (40/9).

أما وجه الاستدلال فيظهر فيه من جانبين¹:

- أولاً: فيه إثبات الولاية على النساء كلهن بما فيهن البكر والنثب والشريفة والوضيعة؛ لأن "أَيّما" تفيد الاستيفاء والاستيعاب، فلفظ "أَيّ" شرطية تفيد العموم والتأكيد.
- ثانياً: فيه بيان على أن العقد إذا وقع بغير إذن الأولياء كان باطلاً، فالتكرار ثلاث مرات لتأكيد فسخه ورفع من أصله.
- واعترض عليه من وجوه عدة، من أهمها:

الوجه الأول (من جهة إسناده): بأن هذا الحديث ضعيف، أو مختلف في صحته²، لوجود سببين:

1. إنكار الزهري³ للحديث الذي يرويه ابن جريج⁴ وهو أحد رواته⁵، وهو ما ذكره ابن عليّة⁶ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى⁷ عن الزهري. وقد أثبت هذا الإنكار العديد من العلماء في ثنايا مؤلفاتهم، منهم:

¹ الخطابي، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، (198/3). طاهر، الفقه المالكي وأدلتها، (209/3).

² ابن نجيم، البحر الرائق، (117/3). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (56/3).

³ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث أبو بكر القرشي الزهري المدني، ولد سنة خمسين، وهو تابعي صغير، حفظ القرآن في ثمانين ليلة، قال علي ابن المدني: للزهري نحو ألفي حديث، وقال الشافعي: لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة، توفي سنة 124 هـ وهو ابن 72 سنة. النووي، تهذيب الأسماء، (92-90/1). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (83/1).

⁴ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ثم المكي، ولد في مكة سنة 80 هـ، أبو الوليد، ويقال: أبو خالد، وهو من تابعي التابعين، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، وأول من صنّف الكتب بالحجاز، قال ابن المدني: لم يكن في الأرض أعلم بعطاء بن أبي رباح من ابن جريج، سمع عن الكثير من العلماء منهم: ابن عطاء، والزهري، وخلائق من التابعين، وروى عنه الكثير، منهم: الأوزاعي، وابن عليّة، وخلائق لا يحصون، توفي في مكة عام 150 هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (226-228). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (297/2). الزركلي، الأعلام، (160/4).

⁵ العوفي، الولاية في النكاح، (115/1).

⁶ إسماعيل بن مقسم بن عليّة الأسدي، المعروف بابن عليّة، وعليّة هي أمه، أبو بشر، ولد سنة 110 هـ، من أئمة الحديث، فقيهاً، مفتياً، وكان يقول: من قال: ابن عليّة، فقد اغتابني، قال عنه الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، حدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه، توفي سنة 193 هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، (428/2). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (235/1). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (540-539/7).

⁷ هو سليمان بن موسى الأموي أبو الربيع، ويقال: أبو أيوب، وأبو هشام الدمشقيّ، المعروف بالأشدرق، الإمام الكبير، من فقهاء التابعين، مفتي دمشق، وكان ينعت بسيد شباب أهل الشام، قال ابن لهيعة: ما رأيت مثل سليمان كان في كل يوم يحدث بنوع من العلم، وقال سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول ولو قيل لي من أفضل الناس لأخذت بيد سليمان، توفي عام 119 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (151/6). الزركلي، الأعلام، (135/3).

أ. **الحاكم في المستدرک** قال: "ذكر ابن عليّة أن ابن جريج لقي الزهري فسأله عنه فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى"¹. وقال الزهري في موضع آخر: "لست أحفظه"².

ب. **والترمذي في سننه** قال: "وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة³ عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا"⁴.

- **ورد على اعتراضهم بعدة أمور، من أهمها:**

الأمر الأول: بأن العديد من أئمة المحدثين قد أعلّوا حكاية ابن عليّة، عن ابن جريج، الواردة بإنكار الزهري ونسيانه للحديث، وحكموا بضعفها، مثل: يحيى بن معين⁵، وابن حبان⁶، وابن عدي⁷، وابن عبد البر، والحاكم وغيرهم؛ وذلك لأن ابن عليّة اقتصر على ذكرها دون غيره كما قال يحيى بن معين، وقد

¹ (169/2).

² (169/2).

³ هو **عروة بن الزبير بن العوام** الأسدي القرشي المدني، أبو عبد الله، ولد في خلافة عثمان، وقيل: ولد في آخر خلافة عمر، سنة 22هـ، تابعي ومحدث، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، لم يدخل في شيء من الفتن، وتفقه بخالته عائشة، حافظاً ثباتاً، قال عنه الزهري: رأيتُه بحرًا لا ينزف، روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وعائشة، وخلق كثير، وروى عنه الزهري، وغيره، وتوفي عام 93، وقيل: 94. **الذهبي، تذكرة الحفاظ، (50/1)**. **الزركلي، الأعلام، (226/4)**.

⁴ (407/3)، رقم: 1102، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي.

⁵ هو **يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام**، ولد عام 158هـ، أبو زكريا، شيخ المحدثين، وحجة الإسلام، كتب بيده ستمائة ألف حديث، قال النسائي: أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث ثقة مأمون، وقال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث، توفي عام 233هـ، بعد أن عاش 75 سنة. **ابن العماد، شذرات الذهب، (155/3)**. **الذهبي، سير أعلام النبلاء، (126، 123/9)**.

⁶ هو **محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي**، يقال له **ابن حبان**، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين في بستان من إقليم سجستان، أبو حاتم، الإمام العلامة، المحدث، والمؤرخ، شيخ خراسان في عصره، صاحب الكتب الكثيرة والمشهورة، مثل: المسند الصحيح، ومشاهير علماء الأمصار، والثقات، قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، توفي في سجستان بمدينة بستان عام 354هـ. **ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (35-34/1)**. **الذهبي، سير أعلام النبلاء، (183/12، 189)**.

⁷ هو **عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني**، أبو أحمد، ولد سنة 277هـ، كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث **بابن عدي**، الحافظ الكبير، من الأئمة الثقات في الحديث ورجاله، قال عنه ابن قاضي شهبة: هو أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام، طاف البلاد في طلب العلم، وسمع الكبار، له الكثير من المصنفات، منها: الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، وعلل الحديث، والانتصار على مختصر المزني، توفي عام 365هـ. **ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (345-344/4)**. **الذهبي، سير أعلام النبلاء، (224/12)**. **الزركلي، الأعلام، (103/4)**.

عُدَّ من روى الحديث عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً¹، قد صح سماعهم بعضهم من بعض بروايات العديد من الأئمة².

الأمر الثاني: إذا سلمنا ثبوت حكاية ابن عليّة من نسيان الزهري، فلا يردُّ الحديث بمثل هذا؛ لأن الإمام الثقة الحافظ قد ينسى حديثه بعد أن يرويه، وهو ما صدر من بعض حفاظ الحديث الشريف³، فلا يلزم من نسيان الزهري أن يكون سليمان بن موسى قد وهم فيه⁴.

قال ابن حبان: "هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عليّة عن بن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت له ذلك فلم يعرفه، وليس هذا مما يهيي الخبر بمثله وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدّث به بدلاً على بطلان أصل الخبر"⁵.

2. وجود سليمان بن موسى الأموي الذي روى هذا الحديث عن الزهري، وهو ضعيف، أتهم في عدالته⁶ من قبل بعض العلماء، منهم:

أ. البخاري، الذي قال عنه: "عنده مناكير"⁷.

ب. والنسائي قال عنه: "أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث"⁸.

¹ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (324/3، 325)، مؤسسة قرطبة - مصر، ط1، 1416هـ/1995م.

² الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، (168/2).

³ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، (168/2).

⁴ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، (325/3).

⁵ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (9/ 385-386)، رقم: 4074، كتاب: النكاح، باب: الولي (ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.

⁶ العوفي، الولاية في النكاح، (120/1).

⁷ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تهذيب التهذيب، (227/4)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط1، 1326هـ.

⁸ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ.

ورد على اعتراضهم: كما أنه يوجد بعض العلماء الذين طعنوا في عدالة سليمان بن موسى، فهناك الكثير من أئمة المحدثين من وثقه، وشهد بعدالته، ذكرهم ابن حجر العسقلاني¹ في ثنايا ترجمته²، منهم:

أ. ابن عديّ قال: "سليمان بن موسى فقيه راوٍ حدّث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرونها غيره وهو عندي ثبت صدوق".
ب. وقال عطاء بن أبي رباح³: "سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى".

الوجه الثاني (اعتراضهم من جهة دلالاته): بأن هذا الحديث يُحمل فقط على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكفاء من الأزواج⁴.
ويرد على اعتراضهم: بأنه لا يوجد أي دليل أو إشارة تدل على تخصيصه لهذه الفئات من النساء.

□ أدلة الفريق الثاني القائل: بعدم اشتراط الولي في عقد النكاح:

احتج هذا الفريق بالعديد من الأدلة الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، ومن أظهرها:

1. قال تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" [سورة البقرة: آية 230].

¹ هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين الشافعي، الشهير ابن حجر العسقلاني، ولد عام 773هـ في القاهرة، وأصله من عسقلان بفلسطين، شيخ الإسلام، وحافظ العصر، من أئمة العلم والتاريخ، قال عنه السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، له الكثير من المصنفات، منها: لسان الميزان، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، توفي في القاهرة عام 852هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (395/9-397). الزركلي، الأعلام، (178/1).

² تهذيب التهذيب، (226/4-227).

³ هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي، ولد سنة 27هـ في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر، مفتي أهل مكة ومحدثهم، من الفقهاء التابعين، قال عنه أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، وقال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة، توفي عام 114هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (70-69/2). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (75/1).

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، (117/3).

وجه الدلالة: أشارت الآية الكريمة إلى عدم اشتراط الولي في عقد نكاح المرأة، وذلك من وجهين:

أولاً: قوله تعالى: "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ": أضاف إنشاء عقد النكاح للزوجة، مما يقتضي تصور النكاح منها¹.

ثانياً: قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا": أضاف التراجع والتناكح إلى الزوج والزوجة من غير أن يذكر الولي².

- واعترض عليهم من وجهين:

الوجه الأول: ليس المقصود بقوله تعالى: "حَتَّى تَنْكِحَ" أن تباشر المرأة عقد نكاحها بنفسها، وإنما تكون مباشرته من قبل وليها، وإضافة النكاح إليها ليس من هذا القبيل، بل لأنها محل له وسببه³.

الوجه الثاني: لو كان النكاح في قوله تعالى: "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" بمعنى العقد، لكان استدلالهم بالآية الكريمة متجهاً، ولكن ثبت بأنه جاء بمعنى الوطاء، أي أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول حتى يطأها الثاني⁴، ولا مجال للاختلاف في ثبوت هذا المعنى بعد أن جاءت السنة النبوية الشريفة مبينة للمراد منه، وقاطعة لأي اختلاف وشك، فقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقْتِي فَبَتَّ طَلَّاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ

¹ الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (535/1)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ. الكاساني، بدائع الصنائع، (2/248).

² الجصاص، أحكام القرآن، (89/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (2/248).

³ ابن قدامة، المغني، (7/7). العوفي، الولاية في النكاح، (163/1). أحمد، اشتراط الولي في عقد النكاح، بحث في الملتقى الفقهي.

⁴ الرازي، التفسير الكبير، (408/6). الرافي، سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (238/1)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ¹ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)².

قال ابن العربي³ ردًا على استدلالهم على جواز إنكاح المرأة نفسها في هذه الآية الكريمة: "لو قال بهذا من رأى بأن النكاح هو العقد لجاز له، أما نحن وأنتم (أي الحنفية) الذين نرى أن النكاح هو الوطاء فلا يصح الاستدلال لكم معنا بهذه الآية الكريمة"⁴.

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَأَذْنُهَا صُمَاتُهَا)⁵.

والمقصود بالأيم في اللغة: هي التي من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا⁶، ووجه الاستدلال: أنه أثبت لكل من الولي والمرأة حقًا، وقدم حقها على حقه، فحق الولي مباشرة العقد فقط في حال رضاها، فتكون هي أحق منه، ولن تكون أحق إلا إذا تزوجت نفسها من غير اشتراط وجوده⁷.

¹ عسيتك: أي جماعها؛ لأن الجماع هو المستحلى من المرأة، فشبه لذة الجماع بذوق العسل. ابن منظور، لسان العرب، (445/11)، مادة: عسل.

² رواه البخاري ومسلم، البخاري، صحيح البخاري، (42/7)، رقم: 5260، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث. مسلم، صحيح مسلم، (1055/2)، رقم: 1433، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تتكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتتقضي عدتها.

³ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي الأندلسي، أبو بكر بن العربي المالكي، ولد في إشبيلية سنة 468هـ، الإمام العلامة القاضي، عالم أهل الأندلس، وقاضي إشبيلية، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف الكثير من الكتب في شتى العلوم، مثل: الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ومن مصنفاته: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، والناسخ والمنسوخ، والمسالك على موطأ مالك، قال عنه ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، توفي بفاس عام 543هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (232/6). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (44+42/15). الزركلي، الأعلام، (6230).

⁴ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، (268/1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.

⁵ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، (1037/2)، رقم: 1421، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، (39/12)، مادة: أيم. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (1078/1)، مادة: أيم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.

⁷ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخرجه الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (182/3)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية -جدة -السعودية، ط1، 1418هـ-1997م. ابن الهمام، فتح القدير، (259/3). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (117/3).

- **واعترض عليه:** بأنه لا حجة لهم في هذا الحديث الشريف على جواز إنكاح المرأة نفسها من وجهين:

الأول: لأن هذا الحديث الشريف جاء على تأكيد اعتبار رضا المرأة التي يراد تزويجها، لا على جواز إنكاحها نفسها¹، فكلمة أحق جاءت للمشاركة بين حقها ووليها، وقدم حقها؛ لأنه لو أراد تزويجها لم تجبر إن أبت، ولو أرادت هي أن تتزوج كفوًا وامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، مما دل على رجحان حقها وتأكيده².

الثاني: إن المقصود بالأيم الواردة في الحديث الشريف: هي "المرأة الثيب لا غير"³ على وجه الخصوص، بخلاف معناها اللغوي: الشامل لكل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا، ودليل ذلك:

أ. إن ذكر البكر وتخصيصها في نهاية الحديث الشريف، يدل على أن المراد بالأيم: الثيب، ولا سيما أن النساء ينقسمن إلى قسمين: الثيب والبكر، لا ثالث لهما⁴.

ب. ورود الحديث الشريف في رواية أخرى صحيحة بلفظ الثيب، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: **(الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا)**⁵، مما فسرت المراد بلفظ الأيم وأظهرته⁶.

بعد ما تبين أن المقصود بالأيم هي المرأة الثيب فقط، فحتى لو سلمنا بقولهم بأن كلمة أحق تشمل كل الحقوق بما فيها حق إنشاء العقد، لزم أن يقتصر هذا الحق على المرأة الثيب دون البكر، وهذا ما يتعارض مع قولهم⁷.

3. **دليلهم من المعقول:** احتج الحنفية ومن وافقهم بدليل يخاطب العقل من جانبين:

¹ الرفاعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، (240/1).

² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (204/9)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.

³ ابن منظور، **لسان العرب**، (40/12)، مادة: أيم. الرِّيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (256/31)، مادة: أيم، دار الهداية، د.ط، د.ت.

⁴ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (261/2)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.

⁵ مسلم، **صحيح مسلم**، (1037/2)، رقم: 1421، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

⁶ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (203/9).

⁷ الرفاعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، (241/1).

أ- إن ولاية النكاح تثبت للأب على الصغيرة لكونها غير بالغة وعاقلة بطريق النيابة شرعاً؛ فهي غير قادرة على إحراز ذلك بنفسها، وبالمقابل فعندما تبلغ يثبت لها الحق بأن تكون وليّة نفسها في النكاح لكونها بالغة عاقلة، كالصبي العاقل إذا بلغ¹.

- **واعترض عليهم:** بأن قياس المرأة على الرجل لا يجوز لوجود الفارق بينهما؛ فالمرأة غير مأمونة على البضع، لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذّر في المال، بخلاف الرجل².

ب- ولأن للمرأة الحق عند بلوغها عن عقل أن تتصرف في مالها، والأصل أن كل من يجوز تصرفه في ماله بنفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بنفسه لا يجوز نكاحه على نفسه³.

- **واعترض عليهم:** بأن هناك فرقاً جلياً بين قاعدة الحجر على النساء في الأبضاع، وعدم الحجر عليهن في الأموال، قال القرافي⁴: "لا يجوز للمرأة على الإطلاق أن تزوّج نفسها وتتصرف في بضعها كانت ثيباً أو بكرًا، رشيدة في مالها أم لا، دنية عفيفة أم فاجرة، وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها التصرف ولا يجوز للوليّ الاعتراض عليها"⁵، ثم بين الفرق من عدة وجوه من أهمها⁶:

1. أن الأبضاع ذات قدر أعظم وخطر أشد، فكان من المناسب ألا تفوض إلا لكامل العقل، أما الأموال فبالمقارنة بها فهي خسيصة فجاز أن تفوض إلى مالكها، والأصل ألا يتصرف بالمال إلا مالكه.

¹ الكاساني، **بدائع الصنائع**، (2/ 248).

² ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (9/3).

³ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (117/3).

⁴ هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي شهاب الدين **القرافي**، أبو عبد الله، ولد بمصر عام 626هـ، الإمام العلامة المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك -رحمه الله تعالى-، له مصنفات جليلية في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواع الفروق، والخيرية، وشرح تنقيح الفصول، توفي بمصر عام 684هـ. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (1/ 62-66)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت. الزركلي، **الأعلام**، (1/ 94-95).

⁵ **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، (247/3)، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ - 1998م.

⁶ **القرافي**، **الفروق**، (250/3).

2. أن المفسدة الحاصلة بسبب زواج غير الأكفاء لا تقتصر على المرأة بل يتعدى ضررها على الأولياء بالعار والفضيحة، أما الفساد في الأموال، فإن حصول الضرر يكون على المرأة لا يكاد يتعداها، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأبخاع.

• **المطلب الخامس: الترجيح:**

بعد عرض ثنايا المسألة وبيان آراء المذاهب الفقهية وأدلتها، يتبين أن مدار الاختلاف بين العلماء يُبنى على اختلافهم في مناط العلة للولاية في النكاح، فهي الأنوثة كما قال الجمهور فيبقى الحكم واحداً بالصغر وبعد البلوغ، أم العجز بسبب الصغر أو الجنون كما قال الحنفية، فيتخير الحكم بزوال العجز؟.

وبعد استخدام قواعد الترجيح بين العلل، ومناقشة الأدلة التي تمسك بها كل من الفريقين تميل الباحثة إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء المخالف لاختيار الشيخ مصطفى الزرقا، والقائل: **بإشتراط الولي في عقد النكاح، فلا يصح للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها فلا بد من ولي يتولى العقد عليها، وإن عقدته فهو باطل؛ وذلك لما يلي:**

1. قوة الأدلة التي احتجوا بها، ولا سيما أدلة السنة النبوية الشريفة فهي أظهر وأشهر، بل هي العمدة؛ لتصريحها ودلالاتها الواضحة على اشتراط الولي، وقد ورد عن العديد من أئمة المحدثين تصحيحها كما ظهر في ثنايا المسألة.

2. إن اشتراط الولاية في النكاح يترجّح بقاعدتين من قواعد ترجيح إحدى العلتين على الأخرى، وهما¹:
أ. إذا كانت إحداها تقتضي الاحتياط، والأخرى لا تقتضيه، فالتى تقتضي الاحتياط أولى لأنها أسلم في الموجب، فيكون الاحتياط للأنكحة أولى وأسلم حفظاً للأعراض والأنساب، التي هي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.
ب. إذا كانت إحدى العلل تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة، فالتى تقتضي الحظر أولى لأنها أحوط، فبهذا يقدم القول القاضى بتحريم ومنع النكاح من غير وليّ على إباحة النكاح من غيره؛ لأن الترك للأمر المباح مقدم على ارتكاب الأمر المحرم.

¹ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، (120/1)، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م-1424هـ.

3. لسوء الزمان، وضعف الوازع الديني عند الشباب والفتيات، مما يجعل الفتاة التي تتولى عقد زواجها بنفسها سهلة التلاعب والاستغلال؛ لسرعة تأثرها ورقة عاطفتها فكان لا بد من إحاطتها وعنايتها من قبل وليها الذي يفهم طبيعة الرجال، ويحكم عقله قبل قلبه، حتى لا يؤدي نكاحها بغير ولي إلى هدم الأسر وضياع الأجيال.

المبحث الثالث: تزويج الصغير أو الصغيرة:

• المطلب الأول: التصور العام للمسألة:

المقصود بزواج الصغار: أيّ النكاح الذي يكون فيه طرفا العقد أو أحدهما غير بالغ¹، فيبادر الولي بتزويج أحدهما قبل البلوغ واستكمال الحد الأدنى من سن أهلية الزواج الذي حددته مادة قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م والمعمول به في الضفة الغربية إلى الآن، وهو: "أن يُتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر، بشرط أن يكونا عاقلين"².

• المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في مشروعية تزويج الصغار بين مجيز ومانع، ومن أهم أسباب اختلافهم³:

1. اختلافهم في تأويل النصوص القرآنية الكريمة وفهمها: كاختلافهم في المقصود من قوله تعالى: "وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ" [سورة الطلاق: آية4]: هل هن اللائي بلغن سن الرشد من دون حيض، أم أنها عامة تشمل البالغة والصغيرة التي لم تحض. واختلافهم في المقصود بالبلوغ في قوله تعالى: "حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ" [سورة النساء: آية6]: هل هو القدرة على الجماع، أم البلوغ الجسدي المعروف بعلاماته الظاهرة؟.

2. اختلافهم في الحديث النبوي الشريف الوارد عن زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من عائشة -رضي الله عنها- وهي بنت ست سنين، هل هو خصوصية للنبي -صلى الله عليه وسلم- أم أنه عام يشمل كافة الصغيرات في أمته؟.

¹ القيسي، سها ياسين عطا، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (6)، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، 1431هـ - 2010م.

² المادة الخامسة من هذا القانون الذي نشر في العدد 2668 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 1-12-1976م. وقد تم إصدار تعميم جديد من قبل قاضي القضاة محمود الهباش للمحاكم الشرعية الفلسطينية بقانون صادر من الرئيس الفلسطيني محمود عباس، في مادته الثانية يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا العقد عاقلين وأن يتم كل منهما 18 سنة شمسية، صدر في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019م

³ القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (8).

• المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الصغير أو الصغيرة على قولين:

1. القول الأول: مشروعية تزويج الصغار قبل البلوغ واستكمال السن الأدنى من أهلية الزواج، وهو اختيار المذاهب الأربعة من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، وابن تيمية⁵، والشوكاني⁶، ومن المعاصرين: عمر الأشقر⁷، وسالم الرافي⁸، ومصطفى القضاة⁹، وعبد الكريم زيدان¹⁰، وغيرهم.

¹ السرخسي، المبسوط، (212/4). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، البنية شرح الهداية، (90/5)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.

² الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، (100/2)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (529/2).

³ النووي، المجموع شرح المذهب، (168/16). الشافعي، الأم، (21/5). الماوردي، الحاوي الكبير، (52/9).

⁴ بهاء الدين، العدة شرح العدة، (393/1). ابن قدامة، المغني، (50/7).

⁵ الفتاوى الكبرى، (135/3).

⁶ نيل الأوطار، (143/6).

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) عام 1173هـ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له 114 مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير، وتوفي عام 1250هـ. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (220-214/2)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت. الزركلي، الأعلام، (298/6).

⁷ الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (126/1)، دار الفاناس - الأردن، ط1، 1418هـ - 1997م.

⁸ الرافي، سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (261/1)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.

⁹ القضاة، مصطفى، التكثير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة"، (449/1)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 26، العدد الأول، 2010م.

¹⁰ زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (390/6)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.

ذهب السرخسي¹ الحنفي إلى جواز إنكاح الصغار من قبل الآباء، بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصم بعدم الجواز إلا بعد البلوغ².

وذهب الماوردي الشافعي إلى جواز إنكاح الصغيرات وإجبارهن من قبل الآباء من غير أن يراعي اختيارهن، فيكون العقد لازماً لا يقبل الفسخ في الصغر ولا بعد الكبر³.

وقد أنكر عمر الأشقر القول بالمنع أشد الإنكار، فقال: "هذا التوجه ضعيف المستند، مخالف لقول جمهور أهل العلم، بل هو مخالف لإجماعهم، وهو قول شاذ، لا يجوز اعتماده"⁴.

2. القول الثاني: عدم مشروعية تزويج الصغار قبل البلوغ، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، وقول (ابن شبرمة⁵، وأبو بكر الأصم⁶، وعثمان البتي⁷)⁸، وما اختاره قانون الأحوال الشخصية الأردني

¹ هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، من أهل سرخس في خراسان، الإمام الكبير شمس الأئمة، الحجة القاضي، من كبار الأحناف، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: المبسوط الذي يعد من أشهر كتبه في الفقه والتشريع، جاء في ثلاثين جزءاً، والأصول، وشرح مختصر الطحاوي، توفي عام 483هـ. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (28/2). الزركلي، الأعلام، (315/5).

² المبسوط، (212/4).

³ الحاوي الكبير، (52/9).

⁴ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (121/1).

⁵ وهو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، الشهير بأبي شبرمة، من صغار التابعين، الإمام العلامة، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، كان حافظاً ثبناً حجة، قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ابن شبرمة عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً، يشبه النسّاك، وكان شاعرًا، كريماً، جواداً، له نحو من خمسين حديثاً، توفي سنة 144هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (205/2). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (347/6-349).

⁶ هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، شيخ المعتزلة صاحب المقالات في الأصول، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، وله: تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسول، والرد على الملحدة، توفي نحو 225هـ. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، (323/3)، مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت - لبنان، ط2، 1390هـ - 1971م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (123/8). الزركلي، الأعلام، (323/3).

⁷ عثمان بن مسلم ويقال بن جرّموز البتي البصري، وقيل اسم أبيه: سليمان، يكنى بأبي عمرو، ويعرف بالبتّي؛ لأنه كان يبيع البتوت أي الثيلب الذي كان يبيعها بالبصرة، أصله من الكوفة، من رواة الحديث، وفقهاء التابعين، فقيه البصرة، وثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وغيرهم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (291/6). ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (153/7).

⁸ السرخسي، المبسوط، (212/4). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (38/9)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (172/45)، طبع الوزارة، ط2، من 1404هـ - 1427هـ. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (171/9)، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، د.ت.

عام 1976م، والذي اشترط استكمال الحد الأدنى من سن أهلية الزواج، والعديد من العلماء المعاصرين، منهم: مصطفى السباعي¹، وابن عثيمين².

قال مصطفى السباعي: "لا شك أن حكمة التشريع من الزواج تؤيد منع زواج الصغار دون سن البلوغ، فليس لهم مصلحة في هذا العقد، بل قد يكون فيه محض الضرر لهم"³.

وقال ابن عثيمين: "فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يُمنع الأب من تزويج ابنته مطلقاً، حتى تبلغ وتُستأذن"⁴.

***وقد خالف اختيار الشيخ مصطفى الزرقا بعدم مشروعية تزويج الصغار قبل بلوغ سن أهلية الزواج مذهبه الحنفي، فقال:** "إن قانون الأحوال الشخصية يعتبر عقد الزواج الذي يقع قبل استكمال الزوجين الحد الأدنى من سن أهلية الزواج باطلاً غير منعقد، ولا يجوز للمحكمة الشرعية تثبيته فيما إذا ادعي به وأريد إثباته...، فمن لم يستكمل هذا السن من ذكر أو أنثى لا ينعقد زواجه بمقتضى القانون المذكور، وهو قانون شرعي مستمد كل ما فيه من فقه المذاهب الاجتهادية...، وبناء عليه يكون عقد الصغار غير صحيح شرعاً ولا قيمة له ولا يُحلّ حراماً، ولا يُحرم حلالاً"⁵.

¹السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، (49/1)، مكتبة الوراق، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط7، 1420هـ - 1999م.

² ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح صحيح البخاري، (272/6، 274)، المكتبة الإسلامية - القاهرة، ط1، 2157هـ - 2008م.

³ المرأة بين الفقه والقانون، (49/1).

⁴ شرح صحيح البخاري، (272/6).

⁵ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (280 /1).

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

تمسك الفقهاء قديمًا وحديثًا بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناء على اجتهادهم وترجيحهم، كما يلي:

□ أدلة الفريق الأول القائل: بمشروعية تزويج الصغار قبل البلوغ واستكمال السن الأدنى من أهلية الزواج، والاعتراضات الواردة عليها:

احتج جمهور الفقهاء بالعديد من الأدلة الواردة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة والآثار والإجماع، ومن أظهرها:

1. قال تعالى: "وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ" [سورة الطلاق: آية 4].

إن التفسير المقصود من قوله تعالى "وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ" عند هذا الفريق: الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض، فعدتن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول ثلاثة أشهر، وهو تفسير العديد من أئمة التفسير¹.

ووجه الدلالة: بينت الآية الكريمة بصريح العبارة أن الصغيرات اللواتي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلا بعد طلاق في نكاح صحيح، مما دل على مشروعية تزويجهن وطلاقهن².

واعترض عليهم: بأن هذه الآية الكريمة جاءت في النساء البالغات سن الرشد والمتعديات السن المعتاد لقدم الحيض ولكنهن لم يحضن، لا الصغيرات اللواتي لم يبلغن³.

¹ الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)، (452/23). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (166/18)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1423هـ-2003م. الجصاص، أحكام القرآن، (346/2). ابن العربي، أحكام القرآن، (285/4).

² ابن قدامة، المغني، (379/7). بهاء الدين، العدة شرح العمدة، (393/1). النووي، المجموع شرح المهذب، (168/16). الجصاص، أحكام القرآن، (346/2).

³ الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (121/1).

ورد على اعتراضهم: إن الآية الكريمة شاملة للمرأة البالغة التي لم يأتها الحيض، والصغيرة التي لم تحض بعد، كما جاء في العديد من التفاسير، منها: تفسير السعدي¹.

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَتَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا)².

إن زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من عائشة -رضي الله عنها- وهي بهذا العمر الصغير فيه دلالة واضحة على مشروعية تزويج الصغار، ولو لم يكن جائزاً لما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو القائد المعلم³.

واعترض عليهم من وجهين:

الأول: بأن زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من عائشة -رضي الله عنها- خصوصية من خصوصياته لا تتعدى إلى غيره -كنكاحه -صلى الله عليه وسلم- أكثر من أربع نساء⁴.

ورد على اعتراضهم من عدة وجوه، من أهمها:

أ. ما دليكم على أنه خصوصية للنبي -صلى الله عليه وسلم- وقد قال تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ" [سورة الأحزاب: آية 21]، فلنا أن نتأسى بكل ما فعله -صلى الله عليه وسلم- باستثناء ما جاء بحقه نص خصص فعله له وحده دون غيره⁵.

ب. ولو كان فيه خصوصية للنبي -صلى الله عليه وسلم- لما فعله صحابته -رضوان الله عليهم-، ولما ورد الإجماع والاتفاق بين كافة المذاهب على جوازه مستثنين إلى هذا الحديث الشريف الذي يعد أشد الأدلة صراحةً ووضوحاً⁶.

¹ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، (870/1)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م. الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (121/1).

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم: 5133، (17/7).

³ ابن قدامة، المغني، (379/7). بهاء الدين، العدة شرح العمدة، (393/1). النووي، المجموع شرح المهذب، (168/16). القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (10).

⁴ ابن حزم، المحلى بالآثار، (39/9). القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (11). الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (260/1). القضاة، التكبير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة"، (448/1).

⁵ ابن حزم، المحلى بالآثار، (40/9). القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (12).

⁶ القضاة، التكبير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة"، (449/1).

ت. إن من قالوا بالجواز لم يكتفوا بهذا الدليل، بل تمسكوا بآيات الكتاب الحكيم، والكثير من الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- بتزويجهم وزواجهم من الصغيرات¹.

ثانياً: إن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر، ووجهه: أن عائشة -رضي الله عنها- تزوجت بأفضل الخلق -صلى الله عليه وسلم-، فمتى يأتي زوج كمثلته -صلى الله عليه وسلم-؟، وهي ليست كغيرها من النساء، فكيف ترفض زواجاً يتخلله أعظم المصالح؟².

3. استدلو بالعديد من آثار الصحابة -رضوان الله عليهم- والتي دلت على إجازتهم تزويج الصغار، منها: (ما ورد عن عمر أنه خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنها صغيرة، فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها، فقالت: لولا أنك شيخ، أو لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه)³. فكان انعقاد زواج الصغار بين صحابته -رضوان الله عليهم- وهم الذين عاصروا نزول الوحي دون أن ينكره أحد فيه دلالة على مشروعيته وجوازه.

4. الإجماع:

أجمع أهل العلم على جواز إنكاح الصغيرات إذا زوجت من الكفاء، وممن نقل عنه هذا الإجماع: ابن حجر فقال: "أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها"⁴، وابن عبد البر⁵، وابن المنذر⁶،⁷ وغيرهم.

¹ القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (12). الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (125/1).

² ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري، (274/6).

³ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (17/4)، رقم: 17341، كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ. انظر: القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (12). القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة"، (447/1).

⁴ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (190/9)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1379هـ.

⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (400/5)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

⁶ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة 242هـ، الإمام الحافظ العلامة أبو بكر، من فقهاء الشافعية، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ومنها: المبسوط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، وتفسير القرآن، وقال: كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي بمكة عام 319هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (102/3). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (300/11-301). الزركلي، الأعلام، (294/5).

⁷ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (78/1)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.

□ أدلة الفريق الثاني القائل: بعدم مشروعية تزويج الصغار قبل بلوغ سن أهلية الزواج، والاعتراضات الواردة عليها:

احتجوا بالعديد من الأدلة والبراهين ومن أظهرها:

1. قال تعالى: "وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..." [سورة النساء: آية 6].

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة جعلت الزواج يترتب على البلوغ لاقترانها معاً، وبينت أن بلوغ سن النكاح علامة تشير إلى انتهاء مرحلة الصغر، ولو جاز تزويج الصغار قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة¹. واعترض عليهم: بأن المقصود ببلوغ النكاح: القدرة على الوطاء، وبلوغ سن الاحتلام، وليس المنع من تزويج الصغار إلا بعد البلوغ².

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ)³. فدل الحديث الشريف على أن نكاح المرأة سواء أكانت ثيباً أم بكرًا لا ينعقد إلا بعد استئذانها، وبما أن إذن الصغيرة لا اعتبار له؛ لنقصان أهليتها، فلا ينعقد نكاحها حتى تبلغ ويتحقق الشرط بأخذ إذنها⁴.

¹ السرخسي، المبسوط، (212/4). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (171/9). القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (14). الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (261/1). أبو رومي، مهند يعقوب محمد، اختيارات الشوكاني في النكاح والطلاق في كتابي نيل الأوطار والسيل الجرار دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية، (37 / 1)، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس - فلسطين، 1433 هـ - 2012 م.

² السرخسي، المبسوط، (212/4). ابن العربي، أحكام القرآن، (418/1). النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، ظلية الطلية، (38/1)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، د.ط، 1311 هـ. القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (14). الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (125/1). الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (261/1).

³ البخاري، صحيح البخاري، (17/7)، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب حتى تستأذن، رقم: 5136.

⁴ الزركشي، شرح الزركشي، (85/5). أنظر: القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (15). حسين، محمد أحمد، زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي، (6)، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المدينة المنورة، رقم الدورة: 23، في الفترة: 19-23 صفر 1440 هـ - الموافق 28 تشرين الأول - 1 تشرين الثاني 2018 م.

3. المعقول:

احتج هذا الفريق بدلالات العقل من عدة جوانب، منها:

أ. أن مقصود النكاح هو قضاء الشهوة، وإنجاب النسل، والصغر ينافيهما، فيكون هذا الزواج عبثاً لا معنى له، لأنه ينافي مقاصد الزواج التي شرع من أجلها¹.

ب. أن زواج الصغار ليس فيه مصلحة محققة، بل قد يكون ضرراً محضاً لهما؛ فعند البلوغ يجد كل منهما نفسه مجبراً على الزواج بشخص لم يكن قد اختاره، مما قد يؤدي إلى عدم الاتفاق في الطباع والفكر والطموحات، وبالتالي يشتمت الأسر، ويرفع من نسب الطلاق وتسيب الأطفال².

واعترض عليهم: بأن القول بالجواز مشروط بتحقيق المصلحة وليس على إطلاقه³.

قال النووي موضعاً مراد الفقهاء من جوازهم تزويج الصغار: "مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فواتها بالتأخير كحديث عائشة رضي الله عنه - فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها"⁴.

المطلب الخامس: الترجيح:

قبل الوصول إلى القول الراجح لا بد أولاً من بيان الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء الذين أجازوا تزويج الصغار، وهي:

1. أن يتم تزويجهم من قبل الآباء دون سائر الأولياء، وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷، إلا أن الشافعية جعلوا الجد كالأب⁸.

¹ السرخسي، المبسوط، (212/4). القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (17). إبراهيم، عبد الله محمد خليل، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، (50/1)، رسالة لنيل درجة الماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2010م.

² السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، (49/1)، دار الوراق للنشر والتوزيع - بيروت، ط7، 1420هـ - 1999م. شقفة، محمد فهد، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود دراسة قانونية فقهية مقارنة، (219/1)، د.ط، 1392هـ - 1972م.

³ القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (17). الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،

(125/1). يوسف، محمود عبد العزيز، ضوابط الزواج بالصغيرة في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، 2016م، شوهده

بتاريخ: 7-3-2019م، <https://www.alukah.net/sharia/0/108132/#relatedContent>.

⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (206/9).

⁵ مالك، المدونة، (100/2).

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، (52/9).

⁷ ابن قدامة، المغني، (49/7). البهوتي، كشاف القناع، (46/5).

⁸ الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (123/1).

2. صلاحية الصغير والصغيرة للزواج¹ بتحقيق الطاقة البدنية عند إرادة الدخول؛ دفعًا للضرر، أما الاقتصار على العقد فلا مشكلة في تعجيله².
3. تحقق مصالح ظاهرة ومعتبرة لهذا الزواج³.

وبعد تدقيق النظر في هذه الضوابط يتبين أنها ضيّقت تزويج الصغار، وحصرت الجواز بتحقيق المصالح الظاهرة لهما، ولا سيما للصغيرة، ولهذا اقتصر على الأب الذي لا يتصور في حقه إلا تحقيق أعظم مصلحة لهما، ومُنِع تسليم الصغيرة لزوجها قبل تحقق طاقتها البدنية لتحتمل الوطء خشية أن تتضرر، ومُنِع تزويجها إن لم تكن فيه مصلحة معتبرة، ولهذا نرى الفقهاء الذين أجازوا تزويج الصغار منعه وحرموه لفوات مصلحته، ومنهم: **ابن قدامة الذي قال:** "إذا زوجها من غير كفاء فنكاحها باطل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه لا يجوز تزويجها من غير كفاء فلا يصح"⁴، **وقال الشوكاني:** "عند عدم المصلحة المعتبرة فليس للنكاح انعقاد من الأصل، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفريق بين الصغيرة ومن تزوجها، ولها الفرار متى شاءت"⁵، **وقال عبد الكريم زيدان:** "الأولى عدم تزويجها إن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في التعجيل في تزويجها وهما صغيران؛ لأن تزويجها غير واجب وإنما هو جائز"⁶، وغيرهم الكثير الذين منعه بصريح العبارة.

وبالنظر الأولى قد يظن ظان أن هناك تضادًا بين إباحة الشرع لزواج الصغيرة ومنعه قانونًا، أو بعبارة أخرى لعدم تحديد سن الزواج شرعًا، وتحديد قانونًا.

¹ السرخسي، **المبسوط**، (213/4). ابن نجيم، **البحر الرائق**، (128/3). النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (206/9). البهوتي، **كشاف القناع**، (186/5). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (122/30).

² الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (124/1).

³ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (206/9). ابن قدامة، **المغني**، (41/7). الشوكاني، محمد بن علي، **ويل الغمام على شفاء الأوام**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (33/2)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1416 هـ. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (390/6).

⁴ **المغني**، (41/7).

⁵ **ويل الغمام على شفاء الأوام**، (33/2).

⁶ **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (391/6).

وبالتوفيق بين قول الجمهور قديماً والمعمول به في القانون حديثاً يتبين أنه لا خلاف بين القانون ورأي الجمهور في المسألة عند التحقيق؛ وذلك لأن الشرع أباح الزواج وحث عليه وجعله سبباً للستر والعفة ويسر أسباب ذلك، وجاء بشرعية تنظم هذه الحياة على مر العصور، وترك لكل أهل عصر أن يضعوا المقاييس التي تناسبهم والتي لا تتعارض مع المقاصد العامة للزواج، فلو اصطح قوم مثلاً على أن تزويج الصغيرة ليس فيه أي مصلحة؛ لأنها لا تصلح أن تكون ربة منزل، أو أنها غير مؤهلة للحياة المعقدة، وأن الزوجة يجب أن تكون على قدر من المسؤولية والنضج لمواجهة زخم الحياة التي يحيونها، حتى لا يترتب على زواجها الضرر المحقق، فرجحوا عدم جواز تزويجها، فهذا الترجيح ليس فيه مخالفة للشرع؛ لأن الشرع لا يخاطبهم أصلاً، بل يخاطب من يرى في عرفه وعاداته إباحة زواج الصغيرة لتحقيقه المصالح المعتبرة، وبهذا يزول الإشكال المتصور بين قول الجمهور قديماً بالإباحة وقول كثير من العلماء بالمنع في كثير من المجتمعات. ويؤيد هذا التوفيق والجمع بين الآراء ما بيّنه القرضاوي في ثنايا حديثه عن زواج الصغار عندما ذكر بعض الحالات الخاصة في مجتمعات معينة يحسن فيها تزويج بعض الصغيرات، دون أن يرى أحد في ذلك حرجاً أو عجباً، كما في زواج عائشة رضي الله عنها- وهي صغيرة بنت ست، وأبواها راضيان كل الرضى، والبنت راضية وفرحة، والمجتمع كله راض وسعيد، فإذا وجد مثل هذا الزواج بهذه الظروف فيجوز؛ لظاهر الآية الكريمة، وما عدا ذلك فالأصل فيه المنع، وخصوصاً في عصرنا الذي اضطرت فيه المعايير¹.

وبعد التدقيق والنظر فيما ذكرته سابقاً، وعرض مذاهب الفريقين وأدلتهما، ومناقشة كل ما يحتاج منها للنقاش، والنظر إلى الواقع المعاصر وحاله، وطبيعة سيره، والمفاسد المترتبة على زواج الصغار، تميل الباحثة إلى موافقة اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، والقائل بعدم مشروعية تزويج الصغار قبل بلوغ سن أهلية الزواج المحددة في قانون الأحوال الشخصية، وهذا بناء على جواز تقييد المباح لا على تحريم الحلال، وذلك لما يلي:

¹ القرضاوي، يوسف عبد الله، القرآن واضح في إمكان زواج الصغيرة، جريدة الشرق، بوابة الشرق الإلكترونية، الدوحة، 2016م.

<https://www.al-sharq.com/article/16/06/2016/>، شوهد بتاريخ: 28-9-2019م.

1. إن التطبيق للأحكام الشرعية قد يتغير نتيجة تغير الزمان، كما قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"¹.

2. إن الفقهاء الذين أجازوا زواج الصغار لم يقولوا بالجواز على إطلاقه كما ذكرت سابقاً، بل قيده بتحقق مصلحة ظاهرة، فقال النووي نقلاً عن الإمام الشافعي وأصحابه: "يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأنذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة -رضي الله عنها- لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير"²، ولهذا كان الميل إلى تقييد الزواج بالشرط القانوني نظراً لتغير الزمان الناشئ عن فساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني عند الكثير من الناس حتى باتت المصالح في مثل هذا الزواج نادرة.

3. "النظر في مآلات الأفعال مُعتبرٌ مقصودٌ شرعاً"، لأن المجتهد لا يحكم على الأفعال إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة تستجلب، أو لمفسدة تدرأ³، فقد تتبدل المصلحة التي يسعى الولي إلى تحقيقها من هذا الزواج إلى مفسدة فيؤول الزواج إلى مشاكل وطلاق، كما قال ابن عثيمين: "فالسلامة ألا يزوجها، فربما أنه الآن يرى هذا الرجل كفاً ثم تتغير حال الرجل، وربما يأتي الله تعالى لها عند بلوغها النكاح برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله - سبحانه وتعالى"⁴.

4. لأن قانون الأحوال الشخصية هو قانون شرعي مستمد من المذاهب الفقهية، كما قال الشيخ مصطفى الزرقا: "إن هذا القانون مستمد كل ما فيه من فقه المذاهب الاجتهادية، وبعض أحكامه موضوع على أساس قاعدة المصالح المرسلة التي يمنح الشرع فيها لأولياء الأمور سلطة يصدرن بها أوامر، تعتبر في نظر الفقهاء واجبة الاحترام والتنفيذ متى كانت جارية على مقتضى المقاييس الشرعية في المصالح المرسلة، وبرأي أهل العلم والاختصاص في الشريعة، أو كانت موافقة لأحد

¹ القرافي، الفروق، (251/4).

² المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (206/9).

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (177/5)، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

⁴ الشرح الممتع على زاد المستنقع، (59/12).

الاجتهادات المعتبرة، وهذا القانون كله من هذا القبيل، وقد وضعت لجنة شرعية من قضاة الشرع وعلمائه، فما جاء فيه من أحكام يعتبر هو الحكم الواجب التنفيذ شرعا"¹.

5. لأن الزواج بعد البلوغ الجسدي والعاطفي والفكري يحقق كافة مقاصده الشرعية من قضاء الشهوة، وإنجاب الأبناء، وبناء الأسر والمجتمعات، ولا يتصور تحقيق هذه الأهداف من قبل الصغار على وجهها الصحيح المتكامل.

6. ويؤيد هذا الترجيح ما ذهب إليه القرضاوي من أن هناك أمورًا جائزة ومباحة ولكن يجوز منعها كليًا أو جزئيًا إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضررًا، ثم قال: "وبما أن الظروف قد تغيرت ومن حق الحاكم في ضوء قراءته الصحيحة للواقع ومحاربة مواطن الفساد أو تعسف آباء الصغيرات أن يقيد ما هو مباح، وطاعة ولي الأمر واجبة؛ لأنه لم يحلل حرامًا، ولم يحرم حلالًا، وإنما قيّد مباحًا لما ترتب عليه من الضرر"².

¹ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (280/1).

² القرضاوي، القرآن واضح في إمكان زواج الصغيرة، جريدة الشرق،

<https://www.al-sharq.com/article/16/06/2016/>، شوهد بتاريخ: 29-9-2019م.

المبحث الرابع: المقدار المُحرّم من الرضاع:

□ المطلب الأول: التصور العام للمسألة:

يعرّف الرضاع المُحرّم شرعاً: بأنه مص لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل في وقت مخصوص بشروط معينة¹، مما يكون سبباً من أسباب ثبوت حرمة النكاح كالنسب؛ لقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)²، ومن أهم شروط الرضاع المُحرّم: مقدار اللبن، وعدد الرضعات التي يمصها الطفل ليحصل التحريم، فهل يكون قليلاً وكثيره سواء فيحصل التحريم ولو بمصّة واحدة، أم يشترط عدد معين من الرضعات؟.

• المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحريم محل النزاع:

❖ أولاً: سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في القديم والحديث اختلافاً واسعاً في المقدار المُحرّم من الرضاع، والسبب في اختلافهم:

1. معارضة العموم الوارد في القرآن الكريم للتخصيص الظاهر في الأحاديث النبوية الشريفة، فمن رجح ظاهر القرآن الكريم على الأحاديث الشريفة قال: قليله وكثيره سواء، ومن جعل الأحاديث الصريحة مفسرة للآية الكريمة، قال: إن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات³.
2. اختلافهم في صحة ودلالة الأحاديث الشريفة المخصصة لمقدار الرضاع المُحرّم.

❖ ثانياً: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين الفقهاء في أن الطفل إذا رضع خمس رضعات فصاعداً يعد رضاعه رضاعاً مُحرّماً⁴.
- واختلفوا فيما دون الخمس رضعات إلى العديد من الأقوال، ومن أظهرها ما سيتم عرضه في المطلب التالي.

¹ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (172/7). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (209/3).
² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستقيض، والموت القديم، رقم: 2645، (170/3).
³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (60/3).
⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (244/22). ابن قدامة، المغني، (171/8).

□ المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في المقدار المُحرّم من الرضاع على أقوال عدة، من أهمها وأشهرها:

1. القول الأول: قليل الرضاع وكثيره سواء فيثبت التحريم ولو بمصّة واحدة، وهو قول المذهب

الحنفي¹ والمالكي²، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م³.

ذهب العيني⁴ الحنفي إلى إيقاع التحريم بالرضاع إذا حصل في مدته المحددة سواء أكان بالقليل أم بالكثير⁵.

وذهب ابن رشد الجد⁶ المالكي إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم، وهو مذهب مالك، وجميع أصحابه، وقول أكثر أهل العلم⁷.

¹ السرخسي، المبسوط، (134/5). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/4). الموصلي، الاختبار لتعليل المختار، (3/117).

² ابن رشد القرطبي الجد، المقدمات الممهدات، (494/1). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (540/2).
³ نشر هذا القانون في العدد 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-12-1976م، مادة 183، والتي نصت على أن: "ما لا ذكر له في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"، ومع خلو هذا القانون لمقدار الرضاع المحرم يرجع ويقدم المذهب الحنفي.

⁴ هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، أبو محمد، المعروف بالعيني، ولد في عينتاب (وإليها نسبته) عام 762هـ، مؤرخ علامة، من كبار المحدثين، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، قال تلميذه ابن تغري بردي: هو العلامة فريد عصره ووحيد دهره، عمدة المؤرخين، ومقصد الطالبين قاضي القضاة، له الكثير من التصانيف، منها: القاري في شرح البخاري، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار، والبنائية في شرح الهداية، توفي بالقاهرة عام 855هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (418/9). الزركلي، الأعلام، (163/7).
⁵ البنائية شرح الهداية، (256/5).

⁶ هو محمد بن أحمد بن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد، المشهور بابن رشد الجد، قال ابن بشكوال: كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، له الكثير من التصانيف الكثيرة النافعة، في الفقه، والطب، والمنطق، منها: المقدمات، والبيان والتحصيل، واختصار المبسوطة، توفي عام 520هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، (523-522/6). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (359-358/14).

⁷ المقدمات الممهدات، (494/1).

2. القول الثاني: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، ومذهب الشافعية¹، والراجح عند الحنابلة²، والعديد من العلماء المعاصرين منهم: ابن باز³، وابن عثيمين⁴، وصالح بن فوزان⁵، والزحيلي⁶، وعمر الأشقر⁷، والقرضاوي⁸، وعبد الكريم زيدان⁹، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء¹⁰، وغيرهم.

ذهب ابن قدامة المقدسي الحنبلي إلى أن الرضاع المُحرّم هو الذي لا يقل عن خمس رضعات، روي عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وغيرهم¹¹.

*وقد خالف اختيار الشيخ مصطفى الزرقا بعدم ثبوت التحريم بأقل من خمس رضعات مذهبه الحنفي، فقال: "ينطبق حكم التحريم إذا كان قد رضع خمس رضعات يكتفي في كل منها (أي: يترك الثدي من تلقاء نفسه فلا يعود إليه وإن لم يشبع)، وهي الكمية التي تبنّاها قانون الأحوال الشخصية (السوري) أخذًا من المذهب الشافعي"¹².

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

تمسك الفقهاء قديمًا وحديثًا بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناء على اجتهادهم وترجيحهم، كما يلي:

□ أدلة الفريق الأول القائل: بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فيثبت التحريم ولو بمصّة واحدة، والاعتراضات الواردة عليها:

¹ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (130/5). النووي، المجموع شرح المهذب، (213/18).

² ابن قدامة، المغني، (171/8). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (220/3). بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (407/1).

³ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (261/22).

⁴ الشرح الممتع على زاد المستنقع، (427/13).

⁵ الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، (613/2)، د.ط، د.ت.

⁶ الفقه الإسلامي وأدلته، (37/10).

⁷ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (247/1).

⁸ القرضاوي، يوسف، عدد الرضعات المحرمات، فتاوى وأحكام، موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/node/3791>، شوهد بتاريخ: 26-3-2019م.

⁹ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (252/6).

¹⁰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (11/21).

¹¹ المغني، (171/8).

¹² مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (292 /1).

احتج الحنفية والمالكية بالعديد من الأدلة الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والآثار، ومن أظهرها:

1. الإطلاق الوارد في قول الله تعالى: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ" [سورة النساء: آية 23]، وفي قول النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)¹، فإن الله تعالى جعل علّة التحريم فعل الرضاع من غير تحديد لمقدار معين، واشترط العدد فيه يكون زيادة على النص، كما أن إطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير².

واعترض على استدلالهم: بأن صريح ما جاء في أحاديث السنة النبوية يقيّد ويخصص مفهوم الإطلاق الوارد في كل من الآية الكريمة والحديث الشريف³، واشترط العدد يكون زيادة على النص لو لم يستند إلى دليل ثابتٍ وصحيحٍ.

وَرَدَّ الحنفية على اعتراضهم: بأن إثبات تخصيص الرضاع الموجب للتحريم لا يكون إلا عن طريق القرآن الكريم، أو السنة النبوية المتواترة، ولهذا لا يجوز قبول خبر الآحاد الظنيّ في تخصيص حكم الإطلاق الوارد في الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف⁴.

وَرَدَّ عليهم: إن حديث الآحاد يخصص عام القرآن الكريم لأن دلالة العام ظنية، كما أن القراءة الشاذة (كخبر الآحاد) تنزل منزلة الخبر ويحتج بها⁵.

2. عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة فسأله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كيف وقد قيل) ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره⁶.

- ووجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاه عن الزواج من غير أن يستفصل عن الكيفية، أو يسأل عن عدد الرضاعات، ولو كان للعدد أهمية لحرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على تحريّ العدد قبل إطلاق الحكم⁷.

¹ سبق تخريجه ص 65.

² العيني، البنية شرح الهداية، (258/5). النووي، المجموع شرح المذهب، (217/18). الشوكاني، نيل الأوطار، (370/6). السرخسي، المبسوط، (134/5). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (181/2).

³ ابن قدامة، المغني، (172/8). الشوكاني، نيل الأوطار، (370/6).

⁴ السرخسي، المبسوط، (134/5). الجصاص، أحكام القرآن، (66/3).

⁵ الشربيني، مغني المحتاج، (131/5). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (176/7).

⁶ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم: 88، (29/1).

⁷ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (508/5). الشوكاني، نيل الأوطار، (370/6).

واعترض على استدلالهم من وجهين¹:

الوجه الأول: بأن زيادة البيان الواردة في الأحاديث الشريفة التي تحدثت عن عدد الرضعات على هذا الحديث الذي ترك الاستفصال يتعين الأخذ بها، والزيادة من الثقة حجة يجب العمل بها.
الوجه الثاني: ومن الممكن أن يكون ترك الاستفصال مردّه إلى البيان المسبق للمقدار الذي يثبت به التحريم من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم-.

3. الآثار الكثيرة الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتي تدل على أن الرضاع المحرّم يحصل بالقليل وبالكثير²، مثل: ما كان يقوله عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-: (مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ)³.

واعترض على استدلالهم: بأن هذه الآثار معارضة بالأحاديث التي تنص على التحديد فيسقط الاحتجاج بها، ومن الممكن أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يقولون بالتحريم الثابت بالقليل والكثير في بداية الأمر، وبعد أن جاء حديث عائشة -رضي الله عنها- المتأخر تركوه⁴.
• أدلة الفريق الثاني القائل: بعدم ثبوت التحريم بأقل من خمس رضعات، والاعتراضات الواردة عليها:

احتج الشافعية والحنابلة ومن وافقهم بالعديد من الأدلة ومن أظهرها:

1. عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)⁵.

وجه الدلالة: يظهر جلياً بصريح العبارة نفي التحريم بالمصّة أو المصتين، مما دل على عدم تعلق التحريم بقليل الرضاع⁶.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، (217/18). الشوكاني، نيل الأوطار، (370/6).

² الكاساني، بدائع الصنائع، (7/4).

³ مالك، الموطأ، (602/2)، كتاب: الرضاع، باب: رضاع الصغير، رقم: 4. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (259/11)، كتاب: الرضاع، باب: ما يحرم من الرضاع، رقم: 15458، دار قتيبة، دمشق -بيروت، ط1، 1412هـ -1991م.

⁴ الأكثشه، جمال مهدي محمود، سنن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، (647/2)، بحث مقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مجلة فصلية علمية محكمة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، عدد: 34، الجزء: 2.

⁵ رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: في المصّة والمصتين، رقم: 1450، (1073/2).

⁶ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (317/2)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط2، 1417م.

⁶ بدائع الصنائع، (8/4). ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (509/5). الشوكاني، نيل الأوطار، (367/6).

واعترض على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول (من جهة إسناده): ذكر الطحاوي¹ أنه مضطرب في إسناده؛ لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما-، وعندما سُئل عروة عن الرضاع المُحرّم فقال: يحرم ولو بقطرة واحدة²، وهو ما روي عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة³، أنه سأل سعيد بن المسيب⁴ عن الرضاعة، فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب⁵. قال الكاساني⁶ موضحاً سبب الاضطراب: "إن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهناً في ثبوت الحديث الشريف؛ لأنه لو ثبت عنده لعمل به"⁷.

¹ هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزديّ الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر عام 239هـ، أبو جعفر، الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفتيها، الثقة الثبت، برز في علم الفقه والحديث، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيّاً، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: شرح معاني الآثار، والاختلاف بين الفقهاء، ومناقب أبي حنيفة، توفي بالقاهرة سنة 321هـ، وله 82 سنة. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (105/4). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (361/11). الزركلي، الأعلام، (206/1).

² الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (317/2).

³ هو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني، مولى الزبير بن العوام، وأخو موسى بن عقبة وهو أكبر منه، ومات قبله، فقيه محدث، قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال ابن المديني: له عشرة أحاديث، وقال أحمد ويحيى والنسائي عنه: ثقة. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (146-145/1). ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (519/7)، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 2001م.

⁴ هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي المدني، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر -رضي الله عنه-، وقيل: لأربع مضين منها بالمدينة عام 13هـ، أبو محمد، سيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث، والفقه، والتفسير، والزهد، والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأفضيته، حتى سمي راوية عمر، وقال مكحول، وقتادة، والزّهرري، وغيرهم: ما رأينا أعلم من ابن المسيّب، توفي بالمدينة عام 94هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (370-371/1). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (124/5). الزركلي، الأعلام، (102/3).

⁵ الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (604/2)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير، رقم: 1263، دار إحياء التراث العربي - مصر، د.ط، د.ت.

⁶ هو علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، أمير كاسان، وملك العلماء، تفقه على يد شيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، مثل: التحفة في الفقه، وصنف كتابه البدائع شرحاً لها، له العديد من المصنفات، منها: الكتاب الجليل بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة 587هـ ودفن بـحلب. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (244/2). ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقبلي كمال الدين، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، (4347/10)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

⁷ بدائع الصنائع، (8/4).

ورُدَّ على اعتراضهم من وجهين:

أولاً: بأن هذا الحديث الشريف ثابت ومروي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها-، وقد ورد ذكره في الكثير من كتب السنة منها: سنن أبي داود¹، وسنن ابن ماجة²، وغيرها، وحكم الألباني عليها بالصحة في كتابيه صحيح وضعيف سنن أبي داود³، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجة⁴.
ثانياً: بما أنه ثابت وصحيح سنداً وممتناً، فإن عمل الراوي بخلاف ما روى لا يقدر في صحته؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه⁵.

الوجه الثاني (من جهة دلالاته): قالوا: لو ثبت هذا الحديث الشريف فيحتمل أن يكون مراده عدم ثبوت الحرمة في المصاة أو المصتين بالنسبة لرضاع الكبير حين كان محرماً ثم نسخ⁶.
ويمكن الرد عليهم: بأن ظاهره لا يدل أنه يحتمل مراداً آخر، ولو كان كذلك فهو بحاجة إلى دليل ثابت.

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيْمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)⁷.

ووجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

أ. ثبوت التصريح بتخصيص الرضعات المحرمات بخمس بعد نسخ العشر.
ب. "عندما أخبرت عائشة - رضي الله عنها- أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً وصار منسوخاً كالعشر"⁸.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، (224/2)، كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم: 2063، حكم الألباني: صحيح.

² ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (624/1)، كتاب: النكاح، باب: لا تحرم المصاة ولا المصتان، رقم: 1941، حكم الألباني: صحيح.

³ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (2/1)، مركز نور الإسلام - الإسكندرية، د.ط، د.ت.

⁴ الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (441/4).

⁵ ابن حزم، المحلى بالآثار، (10/201). الأکشه، سنن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، (665/2).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، (8/4).

⁷ رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم: 1452، (1075/2).

⁸ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (131/5).

ت. إن هذا الكلام جاء على لسان عائشة -رضي الله عنها- أعلم الأمة بحكم هذه المسألة، هي ونساء النبي -صلى الله عليه وسلم-¹.

واعترض على استدلالهم من عدة وجوه، من أهمها:

الوجه الأول: إن هذا الأثر لم يثبت عن عائشة -رضي الله عنها- وهو الظاهر؛ كونها صرحت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي وهو مما يتلى في القرآن، فكيف ينسخ ولا يصح النسخ بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-،² ولهذا صرح بعض الفقهاء بضعفه، فقال محمد البابرّي³: "قولها مما يتلى بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضعفه لأنه لا نسخ بعده"⁴، وقال السرخسي: "ضعيف جداً؛ لأنه كان متلوّاً بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونسخ التلاوة بعده لا تجوز"⁵، وقال ابن رشد القرطبي الجد مؤكداً بضعفه: "لا تصح به حجة لأنها أحالت إلى القرآن في الخمس رضعات فلم توجد به"⁶.

ورُدَّ على اعتراضهم من ثلاثة أوجه:

أولاً: جاء بيان المراد من قول عائشة -رضي الله عنها- (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى من القرآن) من الكثير من الفقهاء، ومنهم النووي، فقال: "إن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه -صلى الله عليه وسلم- توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى"⁷.

¹ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (509/5).

² الكاساني، بدائع الصنائع، (8/4).

³ هو محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن أحمد الزومي البابرّي الحنفي، أكمل الدين أبو عبد الله، نسبته إلى بابرّي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد)، ولد سنة 714هـ، علامة بفقّه الحنفيّة، كان قوي النفس عظيم الهمة، عفيفاً في المباشرة، له الكثير من المصنّفات، منها: العناية في شرح الهداية، وشرح وصية الإمام أبي حنيفة، وشرح المنار، توفي بمصر عام 786هـ. 1 بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (504/8-505). الزركلي، الأعلام، (41/7-42).

⁴ البابرّي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، (440/3)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

⁵ الميسوط، (134/5).

⁶ المقدمات الممهّدات، (495/1).

⁷ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (29/10).

ثانياً: إنّ ما قالته عائشة رضي الله عنها- يعدّ قرآناً بنص الحديث الصحيح الذي روته، ولكن تمّ نسخ تلاوته، ولم يبق إلا حكمه، كما جاء في القرآن الكريم في آية الرجم "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"¹ التي نسخت تلاوتها ولم يبق إلا حكمها، فيأخذ حكمه².

ثالثاً: إنّ هذا الحديث الشريف ثابت ومرروي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها-، وقد ورد ذكره في سنن النسائي³ وحكم عليه الألباني بالصحة، ونقله ابن حبان⁴ وقال: إسناده صحيح⁵، وقال ابن حزم⁶: "هذا خبر في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحدًا الخروج عنه"⁷. وردّ النووي على من ادعى اضطراب الحديث بأن هذا غلط ظاهر، ويتضمن رد السنن بالهوى وتوهين الصحيح منها لنصرة المذاهب المخالفة لمذلولها⁸.

¹ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:- (كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وشرح محمد فؤاد عبد الباقي المراد بآية الرجم، فقال: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه". مسلم، صحيح مسلم، (1317/3)، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، رقم: 1691.

² ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (510/5). النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (29/10). الأوكشه، سنن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، (652/2).

³ النسائي، السنن الصغرى للنسائي، (100/6)، كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: 3307، حكم الألباني: صحيح.

⁴ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (36/10)، كتاب: الرضاع، باب: ذكر قدر الرضاع الذي يحرم...، رقم: 4222، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، حكم شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

⁵ الخولي، هند، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، (199/1)، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد: 27، العدد الرابع، 2011م.

⁶ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384هـ، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، وكان إليه المنتهى في الذكاء، والعربية، والآداب، والمنطق، والشعر، قال ابن خلكان: كان حافظاً، عالماً بعلوم الحديث، مستنبطاً للأحكام من الكتاب، والسنة، وكان متفناً في علوم جمّة...، ولكنه كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، قال ابن العريف: كان لسان ابن حزم، وسيف الحجاج شقيقين، له تصانيف كثيرة منها: المحلى، وجمهرة أنساب العرب، توفي سنة 456هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، (37-38/1). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (373/13).

⁷ ابن حزم، المحلى بالآثار، (198/10).

⁸ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (30/10).

الوجه الثاني: لا حجة لهم بهذا الحديث؛ لأن عائشة رضي الله عنها - لم تنقله نقل الأخبار فتثبت به الحجة، وإنما نقلته وأحاله إلى القرآن الكريم، والقرآن شرطه التواتر، وبما أن الأمة لم تنتقله، فثبت أنه ليس من القرآن الكريم لعدم تواتره¹.

ورد على اعتراضهم من وجهين:

أولاً: إن قولكم بأنه ليس قرآنًا ليس بصحيح؛ وذلك لأن القرآن الكريم يشترط فيه التواتر فيما بقي لفظه وتلاوته ثابتًا، أما فيما نسخ لفظه ولم يبق إلا حكمه كهذا الحديث الشريف فلا يشترط فيه ذلك.²

ثانيًا: بأننا لو سلمنا أنه ليس بقرآن، فإن عدم قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجّيته والعمل به؛ لأن الحجة تثبت بالظن وتوجب العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة³، وكذلك يكفي لإثبات حجّيته كونه سنة يرويه صحابي، كما قال الشوكاني: "ولو سلمنا انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويًا له عنه -صلى الله عليه وسلم- لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كافٍ في الحجية"⁴.

3. الآثار العديدة الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتي تدل على أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات، مثل: ما رواه الشافعي أن عائشة رضي الله عنها - كان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات⁵.

واعترض على استدلالهم: بأن هذه الآثار معارضة بمثلها وقد جاءت تنص على أن قليل الرضاع وكثيره سواء كما ذكرت سابقًا⁶.

ورّد على اعتراضهم: بأنه مع تعارض الآثار يسقط الاستدلال بها، ويكون المرجع في ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد صحت روايات عنه -صلى الله عليه وسلم- تفيد بأن الرضاع يثبت بخمس رضعات، فيجب تقديمها والعمل بها.⁷

¹ الزيلعي، تبيين الحقائق، (182/2). ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (510/5). الشوكاني، نيل الأوطار، (369/6).

² ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (510/5). الشوكاني، نيل الأوطار، (370/6).

³ الشوكاني، نيل الأوطار، (370/6).

⁴ الشوكاني، نيل الأوطار، (370/6).

⁵ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المسند، (307/1)، كتاب: الرضاع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، 1400 هـ. البيهقي، السنن الكبرى، (748/7)، كتاب: الرضاع، باب: من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، رقم: 15621. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (219/7)، كتاب: الرضاع، رقم: 2147، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م. وحكم الألباني: صحيح. أنظر: الأكشاه، سنن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، (660/2).

⁶ الأكشاه، سنن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، (661/2).

⁷ الأكشاه، سنن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، (661/2).

• المطلب الخامس: الترجيح:

بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم ومناقشتها، وإمعان النظر في السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء (معارضة العموم الوارد في القرآن الكريم للتقييد الظاهر في الأحاديث النبوية الشريفة، والاختلاف الظاهر في صحتها ووجه دلالتها) تميل الباحثة إلى ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة الموافق لاختيار الشيخ الزرقا، والقائل: **بعدم ثبوت التحريم بأقل من خمس رضعات؛ وذلك لما يلي:**

1. قوة الأدلة التي احتجوا بها من السنة النبوية الشريفة فقد ثبتت صحتها بعد مناقشتها، وهي أظهر وأخص، بل هي العمدة؛ لتصريحها ودلالاتها الواضحة على اشتراط خمس رضعات فأكثر، على عكس ما احتج به الفريق الآخر من أدلة عامة ومطلقة.
2. جاءت أدلة الشافعية والحنابلة مخصصة ومقيدة ومفسرة لمطلق أدلة الفريق الآخر، قال ابن حزم ردًا على أدلة الفريق المخالف: "وأما الأخبار الثابتة والآية المذكورة، فإن كل ذلك حق، لكن لما جاءت رواية الثقات بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وأنه إنما يحرم خمس رضعات: كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية الكريمة، وفي تلك الأخبار"¹.
3. إن تحديد الرضاع المُحرّم بالخمس ليس فيه أي مخالفة لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة العامة، وإنما فيه تقييد مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق ببيان لا نسخ ولا تخصيص، أما من اختار التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف بذلك أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين.³
4. إن آية الرضاع في القرآن الكريم لم تعلق التحريم بمجرد الإرضاع، بل علقته بأمرين مجتمعين: الأمومة والإرضاع معًا، ولذلك عندما دافع النووي عن مذهبه الشافعي ركز على اشتراط الأمومة، فقال: "إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: **"واللاتي أرضعنكم أمهاتكم"**⁴، مما يدل على أن وصف الأمومة يجب أن يكون له تأثير في الحكم الشرعي؛ وذلك لأن المصّة لا تكوّن أمومة

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، (199/10).

² الروقي، سعود عبد الله، المقدار المحرم من الرضاع دراسة مقارنة، (312/19)، بحث منشور، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها.

³ القرضاوي، يوسف، في فقه الرضاع نموذج الفقه المقارن في ضوء القرآن والسنة، (21)، العدد الثالث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1404هـ - 1984م.

⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (30/10).

لا من الجانب العاطفي، ولا من الجانب المادي لأنها لا تثبت لحمًا ولا تُنشز عظمًا، فلا بد إذن من تحقق المقدار المعين الذي حددته الأحاديث النبوية الصحيحة حتى تتحقق الأمومة بحق".¹ ويؤيد هذا المعنى ما ذكره الألوسي² في تفسيره نقلًا عن السيوطي³ أنه ذكر الفرق بين قول الله تعالى: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ" [سورة النساء: آية 23]، وبين لو قيل: **وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** أمهاتكم، بأنه في الأولى يكون قد رتب الرضاع المُحرَّم على خمس رضعات، وفي الثانية لاكتفى بالتحريم برضعة واحدة.⁴

5. إن العمل بهذا المذهب يعد خروجًا من الضيق إلى السعة، ومن المشقة والعسر إلى التيسير؛ وذلك للرجح الكبير الذي يحصل عند التحريم بالقليل من الرضاع، مما قد يشق على الناس في حالات زواج عديدة، وديننا يسر لا عسر، قال تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [سورة البقرة: آية 185].⁵

¹ القرضاوي، في فقه الرضاع نموذج الفقه المقارن في ضوء القرآن والسنة، (22).
² هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين، ولد ببغداد عام 1217هـ، أبو الثناء، مفسر، ومحدث، وأديب، من المجددين، ونسبة الألوسي إلى جزيرة ألبوس في وسط نهر الفرات، له مصنفات كثيرة، منها: روح المعاني، وغرائب الاغتراب، ودقائق التفسير، توفي ببغداد عام 1270هـ. الأثري، محمد بهجت، **أعلام العراق**، (21/1)، 22، 28، 29)، المطبعة السلفية، د.ط، 1345هـ. الزركلي، **الأعلام**، (176/7).

³ هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، المشهور بجلال الدين السيوطي، الشافعي المسند، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب، ولد سنة 849هـ، وأتم حفظ القرآن الكريم وهو دون الثامنة من عمره، وحفظ بعض الكتب، منها: عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، وغيرها، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث، له نحو 600 مصنف، منها: الإتيان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، الألفية في النحو، توفي عام 911هـ. ابن العماد، **شذرات الذهب**، (74-76/10). الزركلي، **الأعلام**، (301/3).

⁴ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (464/2)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.

⁵ البنهاوي، محمد عبد الفتاح، **الرضاع مانع من موانع النكاح**، بحث علمي، (22).
<http://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL03771.pdf>.

الفصل الثالث: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في أحكام الطلاق:

المبحث الأول: الطلاق المعلق على شرط

المبحث الثاني: طلاق الثلاث بلفظ واحد

المبحث الثالث: حكم انتهاء مدة الإيلاء

المبحث الأول: الطلاق المعلق على شرط:

• المطلب الأول: التصور العام للمسألة:

إنّ الطلاق المعلق على شرط يُعدّ من أنواع الصيغ التي يتلفظ بها الناس في الطلاق، ويُقصد به "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يمينًا مجازًا"¹، أيّ ما رُتّب وقوعه على أمر محتمل الوقوع في المستقبل²، بصيغة معلقة بأداة من أدوات الشرط³، ويردّ بصور مختلفة، منها: وروده معلقًا على قول أو فعل، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق، فيربط حصول طلاق زوجته بدخولها الدار⁴، وهذا ما سيُبحث في هذه المسألة.

• المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحريم محل النزاع:

❖ أولًا: سبب الاختلاف:

إن السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط، يعود إلى عدم ورود نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية يتحدث عن مثل هذا النوع من الطلاق، مما أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء؛ نظرًا لاختلاف الأصول الشرعية التي يقوم عليها الاجتهاد عند كل مذهب وفقه⁵.

¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (341/3). انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (37/29).

² السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (259/1)، دار الفكر، ط3، 1431م-2010م.
³ خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (142/1)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ -1938م.

⁴ العمراني، عبد الرحمن، هل يحتسب الطلاق المعلق على شرط، نشر في 27 شوال 1428هـ.
<http://midad.com/article/200133/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B4%D8%B1%D8%B7-1>

⁵ عفانة، يسألونك، (448/10). هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق المعلق، (462/2)، رقم:16، الدورة الرابعة، ما بين 29-10-1393هـ و 12-11-1393هـ. العمراني، هل يحتسب الطلاق المعلق على شرط.

❖ ثانيًا: تحرير محل النزاع:

1. لا خلاف بين الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق على الشرط إن كان مراد الزوج ومقصوده عند التعليق وقوع الطلاق عند تحقق الشرط¹.
 2. واختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق إن كان مراد الزوج حض زوجته، أو نهيها، أو التأكيد عليها، ولم يكن يقصد وقوع الطلاق عند تحقق الشرط.
- **المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المعلق على شرط على قولين:

1. **القول الأول: يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه مطلقاً بغض النظر عن مراد الزوج ومقصوده، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁶.**

وقد ذهب ابن رشد القرطبي الجد المالكي إلى لزوم اليمين للرجل إذا حلف بطلاق امرأته إذا فعلت الفعل، أو لم تفعله، وذكر أنّ الطلاق واقع إذا تحقق الشرط بلا خلاف بين العلماء⁷.

2. **القول الثاني: التفصيل، فإن كان قصد الزوج عند حصول الشرط طلاق زوجته وقع الطلاق، وإن لم يكن يقصده وكانت نيته حض زوجته أو نهيها عن عمل ما، لم يقع طلاقه، وهو اختيار**

¹ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (238/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (30/3). ابن رشد القرطبي الجد، المقدمات الممهدة، (580/1). الماوردي، الحاوي الكبير، (289/10). ابن قدامة المقدسي، المغني، (353/8).

² المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (244/1)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ط، د.ت. الكاساني، بدائع الصنائع، (30/3). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (231/3)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

³ الأصبجي، المدونة، (60/2). ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، (580/1).

⁴ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (237/1)، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م. الأم، الشافعي، (199/5). الماوردي، الحاوي الكبير، (289/10).

⁵ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (111/3). ابن قدامة المقدسي، المغني، (353/8).

⁶ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق المعلق، (462/2).

⁷ المقدمات الممهدة، (580/1).

الشيخ مصطفى الزرقا، وقول ابن تيمية¹ وابن القيم²، وكثير من العلماء المعاصرين، منهم: الزحيلي³، والقرضاوي⁴، وأبو زهرة⁵، ومصطفى السباعي⁶، وحسام الدين عفانة⁷، وهو ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م⁸.

ذهب ابن تيمية إلى عدم وقوع الطلاق إن كان قصد الزوج الحلف به وهو يكره وقوعه إذا حنث، أما إذا كان قصده وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط وقعت منجزة، فالأصل أن يُنظر إلى قصده وغرضه من الكلام.⁹

وجاءت مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م تنص على التفصيل في مادتين:

أ. مادة 89: "لا يقع الطلاق غير المنجز¹⁰ إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه"¹¹. أي لا يقع إذا كان قصد الزوج من تعليقه فعل شيء أو تركه.

ب. مادة 96: "تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل، ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول"¹². أي يقع ويصح إذا كان مقصود الزوج من التعليق الطلاق.

¹ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (235/3).

² إعلام الموقعين عن رب العالمين، (54/3).

³ الفقه الإسلامي وأدلته، (422/9).

⁴ القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، (879/1)، مكتبة وهبة،

<https://ia801206.us.archive.org/11/items/qaradawi.net/078%20%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89%20%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A3%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%20%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf>

⁵ أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، (97/1)، دار الفكر العربي - القاهرة، د.ط، د.ت. الأحوال الشخصية، (302/1).

⁶ المرأة بين الفقه والقانون، (110/1).

⁷ يسألونك، (448/10).

⁸ نشر هذا القانون في العدد 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-12-1976م، مادة 89 و96.

⁹ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (235/3).

¹⁰ الطلاق الغير المنجز: هو الطلاق الذي لا يقع باللفظ الحال، بل يتعلق وقوعه بوقوع أمر محتمل الوقوع. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (254/1، 259).

¹¹ نشر هذا القانون في العدد 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-12-1976م.

¹² نشر هذا القانون في العدد 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-12-1976م.

*وقد خالف اختيار الشيخ مصطفى الزرقا القائل بالتفصيل عن طريق الرجوع إلى مراد المتكلم وقصده من التعليق مذهبه الحنفي، فقال: "إذا لم تكن تقصد عندما علقت طلاق زوجتك على دخولها بيت أختها، أو مقابلتها لضيوفها بعد الولادة أن يقع الطلاق فعلاً إذا خالفتك ودخلت أو قابلت، وإنما كنت تريد مجرد زجرها عن الدخول، ومنعها منه، بحيث لو دخلت خلافاً لأمرك، فإنك حريص على بقائها في عصمتك، ولا ترغب تطليقها والخلاص منها، فإن هذا التعليق للطلاق غير صحيح، فلو وقع الشرط المعلق عليه لا يقع عليها الطلاق. أما إذا كنت تريد عند التعليق إذا خالفتك أن تُطلق فعلاً؛ لأنك غير مستعد للبقاء معها عندئذ فإن التعليق يصح، وإذا وقع الشرط فدخلت بيت أختها تُطلق"¹.

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

تمسك الفقهاء قديماً وحديثاً بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناء على اجتهادهم وترجيحهم، كما يلي:

□ أدلة الفريق الأول القائل: بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه مطلقاً، والاعتراضات الواردة عليها:

احتج جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة بالعديد من الأدلة، ومن أظهرها:

1. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" [سورة المائدة: آية 1].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالوفاء بكافة العقود، والعقود بعمومها تشمل كل الالتزامات، والتعليق يعد التزاماً، فيجب الوفاء به وتحقيقه عند وقوع الشرط².

واعترض على استدلالهم: بأن الأمر بالوفاء بالعقود لا يكون على إطلاقه شاملاً لأي عقد أو التزام، وإنما في كل عقد أمر الله تعالى أو نذب بالوفاء به، والطلاق المعلق يعد من المعاصي؛ لأن الزوج يُطلق ويُعلق بخلاف ما أمر الله تعالى أن يكون عليه الطلاق، فلا يحلّ الوفاء به³.

¹ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (1/ 309-310).

² السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (1/ 260).

³ ابن حزم، المحلى، (9/ 482). الزقيلي، علي محمود، الطلاق المعلق مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي، (51)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد: 1، 1430 هـ - 2009 م.

2. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون عند شروطهم).¹

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على وجوب الوفاء بكافة الشروط، وبما أن الزوج علق طلاقه على شرط غير مستحيل كدخول الدار، فيجب الوفاء به عند وقوعه، فيقع الطلاق.²

واعترض على استدلالهم: بأن الشروط الواجب على المسلم الالتزام بها ليس على إطلاقها بل قيدها النبي -صلى الله عليه وسلم- بحديث آخر، بقوله: (مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)³. والطلاق المعلق مشترط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلاً.⁴

3. ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار ظاهرة على إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط المعلق، كما أخرج البخاري عن نافع، قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر -رضي الله عنه-: (إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ)⁵، فقد أفتى ابن عمر -رضي الله عنه- بوقوع الطلاق المعلق عند تحقق شرط الخروج.⁶

واعترض على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: بأننا لا ننازع في صحة هذا الحديث بل نحمله على ما إذا قصد الزوج من تعليقه وقوع الطلاق عند تحقق الشرط، لا مجرد الحث أو المنع والزجر.⁷

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسة، (92/3).

² الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (21/3)، دار الكتب العلمية، د.ط. د.ت. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (260/1).

³ البخاري، صحيح البخاري، (71/3)، رقم: 2155، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء. مسلم، صحيح مسلم، (1141/2)، رقم: 1504، كتاب: البيوع، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

⁴ ابن حزم، المحلى، (482/9).

⁵ أخرجه البخاري معلقاً، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره...، (45/7).

⁶ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (422/9). العمراني، عبد الرحمن، هل يحسب الطلاق المعلق على شرط. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق المعلق، (398/2).

⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (48/3). هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق المعلق، (398/2، 468). عفانة، يسألونك، (447/10).

الوجه الثاني: أنه قد صح عن الصحابة -رضوان الله عليهم- الإفتاء بوقوع الطلاق في صور، وعدم وقوعه في صور أخرى، فلا يجوز أن يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها بل الصواب ما أفتوا فيه في صورتين، فيكون القول بالتفصيل أقرب للصواب جمعاً بين الآثار الواردة.¹

4. الإجماع:

حيث أجمع الفقهاء على وقوع الطلاق المعلق بلا خلاف، وممن نقل هذا الإجماع وأسهب في الحديث عنه الإمام السبكي² في الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية في عدم وقوع الطلاق المعلق إن لم يكن يقصده، فقال: "وقد نقل إجماع الأمة على ذلك (أي إيقاع الطلاق المعلق)، أئمة لا يُرتاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم، فممن نقل ذلك الإمام الشافعي، وناهيك به فإنه الإمام القرشي الذي يملأ طبق الأرض علماً...، والإمام المجتهد أبو عبيد³، وهو من أئمة الاجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهما... وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقر بين الأمة، والإمام أحمد أكثرهم نصاً عليها"⁴.

واعترض على استدلالهم: بأن دعوى إجماعهم مردودة وغير صحيحة بل هي عبارة عن نقل لمن نقل هذا الإجماع وليس لهم علم به، كيف لا وقد ورد وصح عن الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم أفتوا بالوقوع في صور، وعدم الوقوع في صور أخرى، مما يبطل دعوى إجماعهم في المسألة⁶. قال ابن تيمية رداً على السبكي: "إنه أراد أن يثبت إجماعهم على الطلاق وليس معه نقل صحيح صريح عن

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (48/3).

² علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي، المشهور بتقي الدين السبكي، ولد بمصر عام 683هـ، أبو الحسن، الحافظ الأصولي اللغوي المفسر، شيخ الإسلام في عصره، صنف 150 كتاباً مطولاً ومختصراً، منها: الدر النظيم، ومختصر طبقات الفقهاء، والتمهيد فيما يجب فيه التحديد، وتوفي بالقاهرة عام 756هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، (308/8-310). الزركلي، الأعلام، (302/4).

³ هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، ولد عام 157هـ، العلامة العلم، قال عنه ابن ناصر الدين: هو ثقة إمام فقيه، مجتهد، أحد الأعلام، وكان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث وعلله الدقيقات، عارفاً بالفقه والتعريفات، رأساً في اللغة، ذا مصنفات، له بضعة وعشرون كتاباً، منها: الأموال، والغريب، والناسخ والمنسوخ، توفي عام 224هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، (111/3). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (501/8).

⁴ السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية، (12/1-13)، دمشق، الشام، د.ط، 1247هـ.

⁵ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق المعلق، (420/2).

⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، (169/1)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (48/3). العمراني، هل يحتسب الطلاق المعلق على شرط.

أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- بأنّ الطلاق المحلوف به يقع، فضلاً عن أن يكونوا مجتمعين على ذلك¹.

• أدلة الفريق الثاني القائل: بالتفصيل، وذلك بالرجوع إلى مراد المتكلم وقصده من التعليق، والاعتراضات الواردة عليها:

احتج ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم بالعديد من الأدلة ومن أظهرها:

1. عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ)². والوطر: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة وغاية، وقيل: قضى وطره وأريه، أي حاجته ومراده³، فإذا بلغها فقد قضى وطره، فليس لها فعلاً أكثر من قولهم: قضيت من كذا وطري أي حاجتي⁴.

وجه الدلالة: بيّن ابن عباس -رضي الله عنه- أن الطلاق يقع ممن قصد وعزم على إيقاعه؛ لتحقق حاجة وغرض حقيقي يستدعي ذلك، لا ممن يكره وقوعه كالحالف والمكروه⁵.

واعترض على استدلالهم: بأن المقصود بالطلاق عن وَطَرٍ ليس ما قلتم، بل مراده أن الزوج لا يطلق إلا عن حاجة معتبرة وحقيقية⁶، وكلمة عن تتعلق بمحذوف: أي الطلاق لا ينبغي وقوعه إلا عند الحاجة، كتتحقق الشقاق والنزاع بين الزوجين، ونشوز الزوجة⁷.

ويمكن الرد على اعتراضهم: بأن ما ذكرتم عن معنى الوطر لا يخالف ما قاله ابن تيمية وابن القيم فالمعنى واحد؛ لأن مجمل كلامهم ينص على أنه لا يقع الطلاق إلا ممن قصد وقوعه لوجود حاجة معتبرة مثل النشوز، أمّا من حلف وهو كارهٌ وقوعه لعدم وجود أي حاجة تستدعيه فلا يقع، وهذا ما قلتم.

¹ ابن تيمية، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، (135/1).

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره...، (45/7).

³ ابن منظور، لسان العرب، (285/5).

⁴ الزبيدي، تاج العروس، (364/14)، مادة: وطر.

⁵ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (236/3). ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي، (43/1)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (424/9).

⁶ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (424/9). ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (393/9). الزقيلي، الطلاق المعلق مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي، (52).

⁷ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (254/2)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.

2. إن الزوج الذي علّق طلاقه على الشرط لم يقصده لذاته، ولم يعزم عليه، وإنما قصد الحث أو المنع أو التأكيد، وغيرها¹، وقد قال تعالى مبيّنًا ضرورة العزم والقصد عند إرادة الطلاق: "وَأِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [سورة البقرة، 227]، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)².

واعترض على استدلالهم: بأن الطلاق يقع في بعض الحالات من غير قصد وعزم، كطلاق الهازل مع القطع بأنه لم يقصده، فهذا يكون كل من الحالف والهازل قد ذكرا الطلاق وأوقعاه على زوجاتهما فيقع بالرغم من أنهما لم يقصداه، ولا وجه للتفريق بينهما³.

ورُدَّ على اعتراضهم: بأن هناك وجهًا للتفريق بين إيقاع طلاق الهازل من غير النظر إلى نيته، وبين طلاق المعلق من غير قصد، والفرق بينهما: أن المكلف الهازل قاصد للفظ وعالم به، إلا أنه غير مرید لحكمه، وهذا ليس له؛ لأنّه لا يملك إلا الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الله تعالى، فيلزمه ما هزل به حتى وإن لم يقصده لذاته، وأما من علّق طلاقه فهو لم يقصد اللفظ ولا حكمه فلا يقع عليه⁴.

3. إن الطلاق المعلق على شرط إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فقد خرج عن قصد الطلاق وطبيعته، وأصبح في معنى اليمين، فيكون داخلًا في أحكامه، ويشمله قول الله تعالى: "ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ" [سورة المائدة: آية 89]⁵.

واعترض عليهم: بأن الطلاق المعلق لا يسمى يمينًا لا من الناحية اللغوية ولا الشرعية، إلا أنه لمشابهته له في الحث أو المنع أو التأكيد أو التهديد يسمى يمينًا مجازًا، فالأولى ألا يأخذ حكم اليمين الحقيقية من الحلف بالله أو أحد صفاته، ويأخذ حكمًا آخر وهو: وقوع الطلاق عند تحقق الشرط⁶. ورُدَّ على اعتراضهم بأنه لا يعد يمينًا: بأن قولكم غير صحيح، لأن الزوج الذي علّق طلاقه بقصد الحث أو المنع أو التأكيد لا من أجل إيقاع الطلاق حقيقة هو في حكم الحالف، ويدخل في باب اليمين⁷ لغة وفي عرف الفقهاء، ولذا دخل في أيمان البيعة، وفي عموم اليمين في الإيلاء، وغيرها⁸.

¹ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق المعلق، (466/2). عفانة، يسألونك، (448/10).

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، رقم: 1، (6/1).

³ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق المعلق، (463/2).

⁴ ابن القيم، زاد المعاد، (186/5).

⁵ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (424/9). القرضاوي، فتاوى معاصرة، (879/1). السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، (110/1).

⁶ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (424/9). الزحيلي، الطلاق المعلق مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي، (52).

⁷ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (234/3).

⁸ عفانة، يسألونك، (448/10).

• المطلب الخامس: الترجيح:

وبعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، ومناقشة الأدلة التي تمسك بها كل من الطرفين، تميل الباحثة إلى اختيار مذهب ابن تيمية وابن القيم الموافق لاختيار الشيخ مصطفى الزرقا، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، والقائل: بالتفصيل، فإن كان الزوج يقصد من تعليقه طلاق زوجته عند تحقق الشرط وقع الطلاق، وإن لم يكن يقصده وكانت نيته حض زوجته أو نهيها عن عمل ما، لم يقع طلاقه، ويترجح مذهبهم لما يلي:

1. لم يرد في هذه المسألة نص صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله-صلى الله عليه وسلم- يفيد بوقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط، بل هي مسألة اجتهادية محضة، فيكون القول المختار بالتفصيل أرجح لما فيه من جمع بين أدلة الفريقين وإعمال لها.
2. الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح بقدر الحاجة¹، ولا حاجة للطلاق لمن أطلقه بقصد الحث أو المنع أو التأكيد. قال ابن تيمية: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا"².
3. نظرًا لكثرة استخدام الأزواج للطلاق المعلق في أبسط الأمور، والذي يكون في الغالب بقصد تهديد زوجاتهم، وتأكيد خبرهم، لا بقصد طلاقهن، ثم سرعان ما يندمون، مما عمت به البلوى وأدى إلى وقوع الناس في حرج شديد، فإنهم بين أن يتركوا حكم الله الذي أفتاهم به الفقهاء فيعيشون مع زوجاتهم عيشة يعلمون حرمتها، أو يسارعوا إلى التحايل على الشريعة بزواج التحليل إذا وصلت الطلاقات إلى ثلاث، وفي كل هذه مفسد عظيمة تحتاج إلى علاج يلائم حال العصر وظروفه، فكان القول بالتفصيل علاجًا وحلًا لما فيه من التوسعة والتيسير ورفع الحرج والضيق³.
4. إن أثر الطلاق ومفسده العديدة لا يقتصر على الزوج المتسرع الحالف، بل يتعدى إلى الزوجة وأولادهما ويعود عليهم بالضرر، فكيف يحكم بتفكك أسرة وانهارها لمجرد تعليق لم يقصد منه الزوج إيقاع الطلاق وتحققه!؟
5. إن القول بعدم وقوع الطلاق عند انعدام قصد الزوج إيقاعه فيه مصلحة تتوافق مع مقاصد الشريعة من تضيق دائرة الطلاق، والحد من توسعها.

¹ الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني، غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (261/1)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.

² مجموع الفتاوى، (89/32).

³ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (302/1).

6. إن اختيار الرأي القائل بالتفصيل يعد أيسر الأقوال وأرفقها، وهو اختيار يوافق هدي النبي صلى الله عليه وسلم- الذي كان ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فعن عائشة رضي الله عنها- قالت: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)¹.

- وبعد ترجيح هذا القول أشير بأن الزوج إذا قصد بتعليقه منع الزوجة من الخروج، أو لتأكيد الأمر، يعتبر طلاقه المعلق يمينًا يوجب الكفارة إن خرجت، ولا يترتب عليها شيء إن لم تخرج².

¹ البخاري، صحيح البخاري، (4/189)، رقم:3560، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم-.
مسلم، صحيح مسلم، (4/1813)، رقم:2327، كتاب: الفضائل، باب: مبادئه صلى الله عليه وسلم- للأثام واختياره من المباح أسهله.

² عساف، عياش، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، (1/125).

المبحث الثاني: طلاق الثلاث بلفظ واحد:

• المطلب الأول: التصور العام للمسألة:

أن يطلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات مجتمعات مرة واحدة، كأن يقول: أنت طالق بالثلاث، أو طلقتك ثلاثاً، أو طالق مني بالثلاث، أو طالق البتة، أو بأي لفظ يدل على ذلك، فهل يقع الطلاق ثلاثاً فتكون بينونة كبرى ولا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره، أم يقع واحدة رجعية؟.

• المطلب الثاني: سبب اختلاف الفقهاء:

إن السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكم وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، يعود إلى:

1. اختلافهم في حكم إيقاع طلاق الثلاث هل يقع شرعاً بإلزام المكلف نفسه لهذا الحكم في طلاقة واحدة، كالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كانت، أم لا يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع، كالنكاح والبيوع التي يشترط في صحتها ووقوعها تحقق الشروط الشرعية¹؟.
2. العمل بالتأويل من قبل الفقهاء لبيان المراد من النصوص الواردة في محل النزاع، وهو مجال كبير أدى إلى اختلاف الآراء والاجتهاد الفقهي².
3. تغليب حكم التخليط في الطلاق من قبل الجمهور؛ سداً للذريعة³.

¹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (84/3).

² أبو البصل، الأشقر، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، مسألة: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد، (225/1).

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (84/3).

• المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد على عدة أقوال، من أشهرها:

1. القول الأول: إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات بلفظ واحد وقعت ثلاثاً، وتبين منه بينونة كبرى، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁵.

ذهب الشيرازي⁶ الشافعي إلى وقوع الطلاقات الثلاث إذا قال الزوج لزوجته الغير مدخول بها، أو المدخول بها أنت طالق بالثلاث؛ لأن الجميع صادف الزوجية⁷.

وذهب ابن قدامة المقدسي الحنبلي إلى وقوع البينونة الكبرى بينهما إذا طلق الزوج زوجته الغير مدخول بها أو المدخول بها ثلاثاً بلفظ واحد، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهو ما قاله العديد من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، والكثير من أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم⁸.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (96/3). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (130/3). ابن الهمام، فتح القدير، (469/3).

² ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، (501-502/1). الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (61/4)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (362/2).

³ الشريبي، معني المحتاج، (478/4). الشافعي، الأم، (147/5). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (15/3).

⁴ ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، (303/6). ابن قدامة المقدسي، المغني، (370/7). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (453/8).

⁵ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق الثلاث بلفظ واحد، (541/1)، رقم: 18، الدورة الثالثة، ما بين 1393-10-29 و 1393-11-12هـ.

⁶ هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، ولد في فيروزآباد بفارس عام 393هـ، العلامة أبو إسحاق، كان أنظر أهل زمانه، وأفصحهم وأورعهم، وأشهرهم بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وكان مفتي الأمة في عصره، انتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا، له تصانيف كثيرة، منها: المهذب، والتبصرة، وطبقات الفقهاء، واللمع، توفي ببغداد عام 476هـ وله 83 سنة. ابن العماد، شذرات الذهب، (323/5). الزركلي، الأعلام، (51/1).

⁷ المهذب في فقه الإمام الشافعي، (15/3).

⁸ المغني، (370/7).

2. القول الثاني: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد وقعت واحدة رجعية، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا¹، وقول ابن تيمية² وابن القيم³، والشوكاني⁴، وصديق حسن خان⁵، والعديد من أهل العلم والفتوى في العصر الحاضر، منهم: الألباني⁶، وابن باز⁷، وأبو زهرة⁸، وعبد الوهاب خالف⁹، ومصطفى السباعي¹⁰، (ومحمود شلتوت، ومحمد علي السائيس)¹¹، وحسام الدين عفانة¹²، وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م¹³.

ذهب ابن تيمية إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد محرم، ولا يلزم من إيقاعه إلا طلاقة واحدة رجعية، وهو قول العديد من السلف والخلف كالصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين والأئمة بعدهم¹⁴.

وجاءت المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م تنص على: "أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلاقة واحدة"¹⁵.

*وقد خالف اختيار الشيخ مصطفى الزرقا بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقة واحدة رجعية، مذهبه الحنفي، فقال: "الطلاق الذي يقع عندئذ هو طلاقة واحدة لا ثلاث، وإن كان قد علقها على ثلاث، فإذا

¹ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (1/ 310).

² الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (3/ 276).

³ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/ 34).

⁴ نيل الأوطار، (6/ 277).

⁵ صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (2/ 50)، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

⁶ عبد الوهاب، أبو مالك محمد بن حامد، أحكام النساء للألباني، (1/ 359)، الناشر الدولي -امتداد رمسيس -مدينة نصر - القاهرة، ط1، د.ت.

⁷ فتاوى ابن باز، (21/ 394).

⁸ أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، (1/ 306)، دار الفكر العربي، ط2، 1369هـ -1950م.

⁹ أحكام الأحوال الشخصية، (1/ 140).

¹⁰ المرأة بين الفقه والقانون، (1/ 107-108).

¹¹ شلتوت. السائيس، مقارنة المذاهب في الفقه، (1/ 89).

¹² يسألونك، (2/ 386).

¹³ نشر هذا القانون في العدد 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-12-1976م، مادة 90.

¹⁴ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (3/ 276).

¹⁵ نشر هذا القانون في العدد 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-12-1976م، مادة 90.

كان واقعاً قبلها طلاق بصورة صحيحة، أضيفت هذه الطلقة الجديدة إليه من حيث العدد، كما أنه إذا وقع شيء بعدها بصورة صحيحة يضاف إليها¹.

• **المطلب الرابع: أدلة الفقهاء وحججهم والاعتراضات الواردة عليهم:**

تمسك الفقهاء قديماً وحديثاً بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناء على اجتهادهم وترجيحهم، كما يلي:

□ أدلة الفريق الأول القائل: إن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وتبين به المرأة بينونة كبرى، والاعتراضات الواردة عليها:

احتج جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة بالعديد من الأدلة ومن أظهرها:

1. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا". [سورة الطلاق: آية 1].

وجه الدلالة: إن الزوج الذي جمع الثلاث في لفظ واحد قد تعدى حدود الله تعالى وما شرعه من طلاق العدة، وظلم نفسه بجعلها بائنة وزال حقه في الرجعة، فاستحق عقاب الدنيا قبل الآخرة، فيلزم نفسه بما التزمه².

وقد بين الإمام النووي وجه احتجاجهم بهذه الآية الكريمة فقال: "إن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يندم"³. وبما أن

¹ مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (310/1).

² ابن رشد القرطبي الجد، المقدمات الممهديات، (502/1). الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (140/1)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م. عبد الهادي، يوسف، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، تحقيق: صفوت عادل عبد الهادي، (428/1)، دار النوادر، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

³ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (71/10). انظر: الصالح، خالد أحمد، خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث وطلاق المدهوش والغضبان، (217)، جامعة الأنبار، كلية القانون والشريعة، مجلة كلية التربية، العدد الثاني، 2009 م.

الآية الكريمة أكدت الظلم والندم على من أغلق باب الرجعة أمامه بطلاقه ثلاثاً، فيلزم من ذلك وقوعها ثلاثاً لا واحدة.

واعترض على استدلالهم: بأن هذه الآية الكريمة حجة عليهم لا لهم؛ لأن الله تعالى أذن بالطلاق مفرقاً لا مجموعاً، ومن خالف أمر الله تعالى وجمع ما أمر بتفريقه، فقد تعدى حدود شرعه وظلم نفسه، فيردّ إلى السنة النبوية الشريفة وأوامرها، ولا يعاقب بخلاف ما جاء فيها، كالكثير من الأمور التي أذن الله تعالى بها مفرقة، فإن أراد العبد أن يجمعها فلا تقع إلا واحدة، كرمي الجمار دفعة واحدة¹.

2. عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ)².

ويعد هذا الحديث الشريف من عمدة الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا الفريق، فقد أخرجه البخاري تحت باب: من أجاز طلاق الثلاث.

ووجه استدلالهم: إن سياق الحديث النبوي الشريف ظاهر على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، والمرأة تبين من زوجها بينونة كبرى، ولولا ذلك لما اشترط النبي -صلى الله عليه وسلم- دخول الزوج الثاني بها حتى يحل رجوعها لزوجها الأول³، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل عن الطلاقات، والكيفية التي وقعت فيها (جملة واحدة أو مفرقة)، ولو أنها لا تقع جملة واحدة لوجب عليه الاستفصال⁴.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (306/1)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، (43/7)، رقم: 5261، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث. مسلم، صحيح مسلم، (1057/2)، رقم: 1433، كتاب: الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتتقضي عدتها.

³ أبو البصل، علي، مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، مقالة مضافة بتاريخ: 30-12-2015م، <http://www.alukah.net/sharia/0/96760>. رمضان، محمود، الطلاق الثلاث بلفظ واحد، (5)، بحث علمي،

شوهه بتاريخ: 29-4-2019م. <https://naseemalsham.com/persons/visitor55799/subjects/view/9415>.

⁴ ابن القيم، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، (307/1).

واعترض على استدلالهم من وجهين¹:

الوجه الأول: لا يوجد في الحديث الشريف ما يدل على أنه طلقها ثلاث طلاقات دفعة واحدة، فمن المحتمل أن يكون الطلاق قد وقع بالتتابع وفي عدة مجالس، فكيف يُدخِلوا في الحديث ما ليس فيه!، ومع وجود هذا الاحتمال يسقط الاستدلال به².

والوجه الثاني: وقولهم لم يستفصل؛ لأن إطلاق لفظ الثلاث كانت معلومة وظاهرة بأنها واحدة بعد الأخرى، وهذا ما اقتضاه الشرع والقرآن واللغة والعرف، وقولهم مخالف لما تعارف عليه القوم من لغتهم وعرفهم.

3. الإجماع الذي انعقد في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه- بعد أن أمضى وأمر بإيقاع طلاق الثلاث ثلاثاً ولم ينكر عليه من الصحابة -رضوان الله عليهم- أحد، فكان إجماعاً ظاهراً³، وممن نقل عنهم هذا الإجماع:

أ. **الطحاوي** الذي ورد عنه القول بأن عمر رضي الله عنه- خاطب الناس جميعاً وفيهم الصحابة - رضوان الله عليهم- فلم يدفعه ولم ينكره أحد، فكان ذلك أكبر دليل على نسخ ما تقدم، وهو إجماع يوجب به الحجة والعمل⁴.

ب. **ابن حجر العسقلاني** الذي ذهب إلى أن إيقاع الثلاث قد ثبت بالإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه- دون أن يحفظ ظهور أي خلاف في عهده⁵.

¹ ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، (313/1).

² أبو البصل، مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

³ ابن الهمام، فتح القدير، (470/3).

⁴ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، (55/3)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.

⁵ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (365/9).

واعترض على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: بأن دعوى الإجماع بانتفاء المخالف ترجع إلى عدم العلم لا العلم بانتفائه، وعدم العلم لا يُعد علمًا حتى يحتج به ويقدم على النصوص الثابتة، فكيف إذا علم بوجود مخالف وثبت النزاع في حكمها¹.

الوجه الثاني: إن القول بوقوع الثلاث واحدة رجعية قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله وينسخه، وما كانت سياسة عمر-رضي الله عنه- إلا من باب الفتوى التي تتغير بتغير الزمان، وما كانت موافقة الصحابة-رضوان الله عليهم- لسياسته دون أن يظهر من بينهم مخالف، إلا لشدة الثقة بسياسته-رضي الله عنه- وحسن تأديبه لرعيته².

□ أدلة الفريق الثاني القائل: طلاق الثلاث يقع واحدة رجعية، والاعتراضات الواردة عليها:

احتج ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم بالعديد من الأدلة والبراهين ومن أظهرها:

1. قال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [سورة البقرة: آية 229].

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية الكريمة يدل على أن الطلاق المشروع لا يكون بإيقاعه دفعة واحدة بل على الترتيب مرة بعد مرة، وتطليقة بعد تطليقة، فإن أوقعها ثلاثًا دفعة واحدة كان العدد غير معتبر، ووقعت واحدة رجعية³. قال ابن تيمية تعليقًا على هذه الآية الكريمة: "مرتان أي مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة فلا بد أن يقول: سبحان الله سبحان الله حتى يستوفي العدد فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة"⁴.

¹ ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (323/1).

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (35+34/3).

³ الشوكاني، نيل الأوطار، (276/6). أبو البصل، مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد. رمضان، الطلاق الثلاث بلفظ

واحد، (8).

⁴ الفتاوى الكبرى، (276/3).

واعترض على استدلالهم من وجهين¹:

الوجه الأول: جاءت الآية الكريمة مطلقة في إيقاع العدد، ومرادها بيان عدد الطلاقات المشروعة وأنها ثلاث طلاقات، حيث يملك الزوج مراجعة زوجته بعد الأولى والثانية، ولا يملكها بعد الثالثة حتى تتكح زوجاً غيره، ولم يرد بها تفريق الطلاق ولا جمعه.

وَرَدَّ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ: بما ذكره الجصاص الحنفي صاحب المذهب القائل بهذا الاعتراض: "لو كان الحكم المقصود باللفظ (أي الطلاق مرتان) هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنتين، فثبت بذلك أن ذكره للمرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين ونهي عن الجمع بينهما في مرة واحدة"². وكذلك لو ثبت بأن المراد بالآية كما قلتم، فإن إقراركم بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد لن يترك خياراً للزوج لمراجعة زوجته بعد كل من الطلاقات الأولى والثانية، وبذلك ينتفي قصد الشارع من جعل الطلاق على ثلاث مراحل.

الوجه الثاني: إن قولهم بأن المراد بالآية الكريمة مرة بعد مرة خطأ وغير مسلم؛ لأن مضمونها يقتضي إيقاعها في وقت واحد لا وقتين، كما جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم في موضع آخر وأراد به التثنية كقوله تعالى: "وَمَنْ يَفْتِنُ مِنْكُمْ لَئِن لَّمْ يَظْهَرْ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ يَحْضَرُونَ فِيهِ مَوَظِعَ الذُّخْرِ فَإِن يَأْتُوا بِبَيِّنَاتٍ مِنْهُ لَتَرْبُحَنَّهُمْ نِجْمًا ثُمَّ لَا جُنْدَ لَهُمْ" [سورة الأحراب: آية 31] أي مضاعفاً بأجرين في وقت واحد لا وقتين، فيكون حجة لنا لا علينا³. وإذا قلنا إن الآية الكريمة تحتل ما ذكروا من وقوعها مرة بعد مرة، فإنها أصبحت تحتل المعنيين وتطرق إليها الاحتمال، وما تطرق إليه الاحتمال لا يصح به الاستدلال⁴.

وَرَدُّ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ: بما ذكره الجصاص الحنفي كذلك بأن المقصود من "الطلاق مرتان" الأمر بتفريق الطلاقات لا محالة؛ "لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه"⁵.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، (121/10).

² أحكام القرآن، (74/2).

³ ابن حزم، المحلى بالآثار، (388/9).

⁴ الصالح، خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث وطلاق المدهوش والغضبان، (219).

⁵ أحكام القرآن، (74/2).

2. قال ابن عباس-رضي الله عنه-: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)¹.

وجه دلالة الحديث: إن هذا الحديث نص واضح وصريح في محل النزاع، حيث يدل بمنطوقه على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة رجعية في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر-رضي الله عنهما²، وأما فعل عمر -رضي الله عنه- بإمضائه ثلاثاً فقد علّله ابن تيمية بأنه إما نوع من التعزير العارض لكثرة إيقاعه من قبل الناس وعدم انتهائهم عنه إلا بعقوبة، وإما أن وقوعها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال³. ومع تغير الزمان والمصلحة التي استند عليها عمر-رضي الله عنه- لإمضائه الثلاث، يصار إلى الأصل وهو عدم وقوع الطلاق ثلاثاً، ووقوعها واحدة رجعية⁴.

واعترض على استدلالهم من وجوه عدة من أهمها:

الوجه الأول: أنه من المحتمل أن يكون الحكم بطلاق الثلاث واحدة كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ؛ لأنه لا يتوقع من الصحابة-رضوان الله عليهم- عدم مخالفتهم لإجراء عمر -رضي الله عنه- إلا لأنهم قد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ⁵. قال الطحاوي إن انعدام المنكر فيه أكبر الحجة على نسخ ما تقدم من ذلك⁶.

¹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، (1099/2)، رقم: 1472، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

² الأشقر، أبو البصل، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، مسألة حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد، (213/1).

³ الفتاوى الكبرى، (276/3).

⁴ أبو البصل، مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير، (470/3). الشوكاني، نيل الأوطار، (276/6). الصالح، خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق

الثلاث وطلاق المدهوش والغضبان، (220).

⁶ شرح معاني الآثار، (55/3).

وَرَدَّ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ مِنْ عِدَّةٍ وَجْهٍ مِنْ أَمَمِهَا:

1. إن قولهم هذا يعد من الغلط الفاحش؛ لأن عمر-رضي الله عنه- لا ينسخ، ولو أنه نسخ - وحاشاه- لأسرع الصحابة -رضوان الله عليهم- في إنكاره¹.
2. لو أرادوا من قولهم ثبوت النسخ في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- لخرجوا عن ظاهر الحديث؛ لأن الراوي أخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ولو أنه نسخ لانتهى حكمه ولم يستمر بعد موته -صلى الله عليه وسلم-².
3. إن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكون الثلاث واحدة قد عمل فيها في خلافة أبي بكر، وجزء من خلافة عمر-رضي الله عنهما- فمن المستحيل أن ينسخ بعد ذلك³.
4. ولأن عمر-رضي الله عنه- استشار الصحابة في إمضائه ثلاثاً، وكيف لعمر-رضي الله عنه- أن يستشير أصحابه -رضي الله عنهم- في العدول عن العمل بحديث ظهر له أنه منسوخ⁴.

الوجه الثاني: إن التكرار من قبل الزوج في الزمن الأول كان بقصد التأكيد، فلما جاء زمن عمر -رضي الله عنه- وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، واستعجلوا في إطلاقها، وغلب منهم إرادة التحديد والاستئناف، أمضاها عليهم عمر-رضي الله عنه- ثلاثاً عملاً بالغالب⁵. وعلل الماوردي سبب اختيارهم لهذا الاحتمال مع بعده؛ لأن خليفة الله عمر-رضي الله عنه- لا يجوز أن يخالف النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو خالفه -وحاشاه- لما أقره الصحابة -رضوان الله عليهم- على ذلك⁶.

وَرَدَّ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ: بضعف استدلالهم، وهذا ما أثبتوه في ثنايا كلامهم: ببعد هذا الاحتمال، وأما تعليقه فيرد عليه: بأن عمر -رضي الله عنه- لم يخالف النبي -صلى الله عليه وسلم- في حكمه، بل أنفذها عليهم على سبيل العقوبة بما رآه من إكثارهم لهذه الصيغة، وهو بهذا يكون قد منعهم من مباح

¹النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (71/10). الشوكاني، نيل الأوطار، (276/6).

²النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (71/10).

³ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، (291/1).

⁴هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق الثلاث بلفظ واحد، (553/1).

⁵ابن الهمام، فتح القدير، (471/3). النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (71/10). الماوردي، الحاوي

الكبير، (122/10).

⁶الماوردي، الحاوي الكبير، (122/10).

(إرجاع الزوجة بعد الطلقة الأولى)، وحُكِّمَ التقييد الوارد من قِبَل وليِّ أمر المسلمين واجب الاتباع؛ لما يحقق من مصالح مشروعة، لوقت محدد، فإذا زال السبب الطارئ، عاد إلى الحكم الأصلي¹.

الوجه الثالث: إن المقصود من الحديث النبوي الشريف أن الطلاق كان في الزمن الأول طلقة واحدة يقتصر عليها، ولكن لما صار الناس في زمن عمر-رضي الله عنه- أصبحوا يوقعون الثلاث في لفظ واحد فأمضاه عليهم²، ويدل على صحة هذا التأويل قول عمر-رضي الله عنه-: **(إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ)** فأنكر عليهم ما أحدثوا في طلاقهم واستعجالهم بإلقاء الثلاث في أمر كان لهم فيه أناة، ولو كان حالهم ذلك في الزمن الأول لما كان لهذه العبارة من فائدة³.

وَرَدَّ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: إن رواية أبي الصهباء⁴ لهذا الحديث الشريف تردّ تأويلهم وتجعله متكلفاً⁵؛ لمخالفته لصريح ما جاء فيها، فعن أبي الصهباء، قال لابن عباس رضي الله عنه:- **أَتَعْلَمُ أَنَّمَا (كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ)؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:- (نَعَمْ)⁶.**

الوجه الثاني: يُردّ تأويلهم بسياق كلام عمر-رضي الله عنه- **(إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضِيئَاهُ عَلَيْهِمْ)**، واجتهاده في معالجة هذه المسألة، فقله: **(لو أمضيناه عليهم)** يدل على أنه لم يكن قبل إمضاء عمر ماضياً، وإلا كان تحصيلاً للحاصل، ومع علمه بما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر رضي الله عنه-، من عدم إكثارهم لطلاق الثلاث بلفظ واحد، إلا أنه رأى بتتابعهم وإكثارهم لهذا الفعل، أن يمضيه عليهم عقوبة

¹ الأشقر، أبو البصل، وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن، مسألة حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد**، (220/1)، (224).

² النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (71/10). ابن قدامة، **المغني**، (370/7).

³ الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (4/4).

⁴ هو صلة بن أشيم العدوي البصري، ويكنى بأبي الصهباء، الزاهد، العابد، القدوة، الثقة، من كبار التابعين، قال الذهبي: ما علمته روى سوى حديث واحد عن ابن عباس رضي الله عنه-، قتل في أول ولاية الحجاج على العراق سنة 75هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (477/4). العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، **تاريخ الثقات**، (229/1)، دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (374/3)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415 هـ.

⁵ الأشقر، أبو البصل، وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن، مسألة حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد**، (220/1).

⁶ رواه مسلم، **صحيح مسلم**، (1099/2)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، رقم: 1472.

لتركهم السنة النبوية؛ كي يعودوا إلى الأمر الذي جعل لهم فيه أناة، فيطلقون كما أمرت السنة النبوية مرة بعد أخرى¹.

3. الإجماع:

احتج هذا الفريق بالإجماع المنعقد في زمن النبوة، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه-، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه-، ولا تشريع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم-، فلا يزال حكم اعتبار الطلقات الثلاث طلقة واحدة رجعية، قال ابن القيم مؤكداً انعقاد الإجماع: "يكفى كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه-، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا... وإنما أحق بدعوى الإجماع منكم (أي الفريق الآخر)؛ لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا خالفه، فإن كان هناك إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه-، وهلم جرا، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً"².

واعترض على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الإجماع مخالف بالإجماع الذي نقلناه فهو ظاهر، لأنه انعقد في عهد عمر - رضي الله عنه- حين أمضى الثلاث دون أن يظهر من الصحابة أي مخالف أو معارض، بل ثبت النقل عن أكثرهم بتصريحهم لإيقاع الثلاث³.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت أن إيقاع الثلاث كان واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم- وانعقد عليه الإجماع، لكان من المفروض أن يقابل الإجراء الذي أجراه عمر رضي الله عنه- وخالف به الإجماع بالرفض الشديد، ولكنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم- عارض، فدل سكوتهم على إجماعهم بصحة إيقاع الثلاث بلفظ واحد⁴.

¹ لأشقر، أبو البصل، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، مسألة حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد، (220/1).

² إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (289/1). أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (34/3).

³ ابن الهمام، فتح القدير، (470/3).

⁴ الصالح، خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث وطلاق المدهوش والغضبان، (219).

وَرَدَّ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ: بَأَن سَبَب مَخَالَفَةِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لِلإِجْمَاعِ السَّابِقِ، قَدْ ظَهَرَ جَلِيًّا فِي ثَنَائِهَا الرَّدُودِ السَّابِقَةَ.

• المطلب الخامس: الترجيح:

وبعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، ومناقشة الأدلة التي تمسك بها كل من الطرفين، وبيان اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، تميل الباحثة إلى اختيار مذهب ابن تيمية وابن القيم الموافق لاختيار شيخنا الزرقا، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، والقائل: إن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد وقعت واحدة رجعية، ويترجح مذهبهم لما يلي:

1. الأدلة الواردة في هذه المسألة دلالتها ظنية يتطرق إليها الاحتمال، وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي فيتسع فيها الرأي والرأي الآخر، والقول بوقوعها واحدة أقرب إلى الصواب لقوة أدلتهم وحججهم، ولا سيما حديث ابن عباس -رضي الله عنه- الفاصل في النزاع؛ لأنه أظهر وأخص.
2. حمل الأزواج على اتباع السنة النبوية الشريفة في إيقاع الطلاق واحدة بعد الأخرى¹.
3. لما فيه من التوسعة والتيسير في زمن كثر فيه الاستخدام لمثل هذه الصيغ؛ جهلاً بخطورة إطلاقها، وما يلحقه من تبعات دينية وقانونية، ثم سرعان ما يندمون ويتراجعون، فيكون إطلاق الحكم بوقوعه ثلاثاً أعظم سبب لوقوعهم بالحرج والضيق، بل وربما بالإثم والحرمة الشرعية إذا مالوا للجوء إلى نكاح التحليل؛ تحايلاً على الشريعة لإرجاع زوجاتهم إلى عصمتهم.
4. إن القول بوقوع الطلاقات الثلاث يحكم بالفرقة المشروطة بالزواج برجل آخر؛ حتى يتمكن من ردها بعد ذلك، مما يترتب عليه دمار الأسر، وما يتبعه من آثار نفسية على الزوجين وأطفالهم من بعدهم، لا سيما مع وجود الحب والتفاهم بينهما.
5. المفسدات المتعددة والأضرار الكبيرة المترتبة على إيقاع الطلاق ثلاثاً والواقعة على كافة أفراد الأسرة، فكيف يحكم بانهيار الأسرة لمجرد لفظ واحد جمع فيه الطلاقات الثلاث؟!.
6. إعمالاً للقاعدة الكلية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"²، وفي هذا يقول ابن تيمية: "قلما لم يكن على عهد عمر -رضي الله عنه- تحليل ظاهر، ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم، فعل ذلك باجتهاده، أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل

¹ خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، (1/140).

² الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (1/32).

المحرم -بالنص وإجماع الصحابة- والاعتقاد وغير ذلك من المفاصد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاصد أغلظ منها"¹.

7. إن القول بوقوع الطلقات الثلاث طلقة واحدة رجعية يعد أيسر الأقوال وأرفقها، كما أنه يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويحد من انتشار الطلاق واتساعه.

وقد تمسك الفقهاء المعاصرون بحجج وبراهين تدعم اختيارهم وتقويه، ومن ضمنها:

قال ابن باز: "ونحن نفتي بهذا القول...؛ لأن الحجة تؤيده، ولأنه أرفق بالمسلمين لا سيما مع غلبة الجهل وضعف الإيمان بالنسبة إلى أكثر المطلقين"².

وقال أبو زهرة: "إن طلاق الثلاث الذي يقع ثلاثاً يدفع إلى الحرج الديني، إذ يندفع الزوج في نوبة غضب جامحة، فيطلق ثلاثاً، ولا يجعل من أمره يسراً، فإذا تاب إليه رشده كان إما أن يعيش مع امرأته عيشة يعتقد أنها حرام، وأنهما زانيان، وفي ذلك موت الضمير الديني، وإما أن يتحايلا بطرق لم يحلها الشارع؛ لإعادة الحل والعقد عليها من جديد، وفي ذلك ما فيه من المفاصد"³.

وقال مصطفى السباعي: "إن الله لم يشرع الطلاق لبيت الحياة الزوجية بتاً نهائياً، وإنما جعله على مراحل، وترك بين كل مرحلة وأخرى فرصة للمراجعة والمصالحة، وهذا لا يتأتى مع إنفاذ الثلاث بلفظة واحدة.

ثم قال معقّباً على القانون: إن قانوننا أحسن صنفاً بالأخذ بهذا الرأي وخلصنا من مشكلة التحليل والمحلل وما يسببها من مخاز ومخجلات"⁴.

¹ الفتاوى الكبرى، (3/259).

² فتاوى ابن باز، (21/394).

³ الأحوال الشخصية، (1/306).

⁴ المرأة بين الفقه والقانون، (1/107-108).

المبحث الثالث: حكم انتهاء مدة الإيلاء:

• المطلب الأول: التصور العام للمسألة:

إن الإيلاء يعد أحد وسائل إنهاء عقد الزواج بالتفريق بين الزوجين بحكم الشرع المنصوص عليه في القرآن الكريم، ويقصد بالإيلاء لغة: الحلف¹، وشرعاً: بأن يحلف الزوج الذي يصح طلاقه على الامتناع عن وطئ زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر².

وصورة المسألة: أن يحلف الزوج على منع نفسه من جماع زوجته مدة أربعة أشهر، فإذا انتهت المدة قبل أن يرجع ترتب عليه حكم الإيلاء الذي اختلف الفقهاء في تحديده بناء على اختلافهم في فهم آية الإيلاء، فمنهم من ذهب إلى إيقاع الطلاق بمجرد انتهاء المدة من غير إمهال الزوج، ومنهم من قال بوقف المولي ويمهل فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

• المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحرير محل النزاع:

❖ أولاً: سبب الاختلاف:

إن السبب الذي أدّى إلى اختلاف الفقهاء في حكم انقضاء مدة الإيلاء يعود إلى نقاط عدة، من أهمها:

1. اختلافهم في تحديد وقت الفيئة المقصود من قوله تعالى: "فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ" [سورة البقرة: آية 226] أي: فإن فاعوا قبل انقضاء أربعة أشهر أو بعدها؟ فمن فهم أن المقصود قبل انقضاء المدة قال: يقع الطلاق بمجرد انتهائها، ومن فهم اشتراطها بعد انقضائها قال: لا يقع الطلاق إلا بعد أن يوقف المولي فإما أن يفيء أو يطلق³.

2. اختلافهم في المراد بالترتيب الذي تدل عليه الفاء الواردة في قوله تعالى: "فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ" [سورة البقرة: آية 226]، فمن فهم أنها تدل على الترتيب الحقيقي أي الترتيب الزمني، قال: إن زمن المطالبة بالفيء أو الطلاق يقع بعد انتهاء المدة المحددة بأربعة أشهر لا قبلها، ومن فهم

¹ ابن منظور، لسان العرب، (40/14).

² الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (68/7). الحصري، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، (411/1)، دار الخير - دمشق، ط1، 1994م.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (118/3). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (521/9).

أنها تدل على الترتيب الذكري لتفديد ترتيب المفصل على المجل، قال: يكون الفء في المدة المحددة لا بعدها، فإذا انقضى الأجل وقع الطلاق بمضيه¹.

❖ ثانيًا: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على أن من حلف أن يمتنع عن وطئ زوجته أكثر من أربعة أشهر يعد مؤليًا²، أما من حلف ألا يقربها أقل من أربعة أشهر فلا يعد مؤليًا عند الجمهور، وذهب ابن حزم إلى أن من حلف على ترك وطئ زوجته في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مؤل³.

2. اتفق الفقهاء على انحلال الإيلاء وانتهائه بالحنث في اليمين والفيئة خلال المدة المنصوصة بأربعة أشهر⁴.

3. واختلف الفقهاء في الحكم المترتب على انتهاء مدة الإيلاء المنصوصة بأربعة أشهر، هل يقع الطلاق بمضيتها، أم يوقف المولي ويخير بين الفيئة أو الطلاق؟.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (232/7).

² المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (259/2). الزيلعي، تبيين الحقائق، (261/2). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (118/3). الرملي، نهاية المحتاج، (68/7). البهوتي، دقائق أولي النهي، (155/3). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (157/3). الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (182/2)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.

³ المحلى، (42/10). زيدان، المفصل في أحكام المرأة، (251/8).

⁴ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (259/2). ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (598/2). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (58/3). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (161/3). عساف، عياش، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، (133/1).

• المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم انتهاء مدة الإيلاء على قولين:

1. القول الأول: إذا انتهت مدة الإيلاء يوقف المولي ويخير بين أن يرجع إليها أو يطلق، فإن لم يرجع رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي فيحكم لها بالطلاق. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³، والشوكاني⁴، والقرطبي⁵، والكثير من المعاصرين، منهم: الزحيلي⁶.

ذهب ابن رشد القرطبي الجد المالكي إلى عدم وقوع الطلاق على الزوجة وإن مرت سنة حتى يوقف الزوج فيما يفىء أو يطلق، ويروى هذا القول عن العديد من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وأبي الدرداء⁷ -رضوان الله عليهم-.

2. القول الثاني: يقع الطلاق بمجرد انتهاء مدة الإيلاء ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا⁸، ومذهب الحنفية⁹، وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م¹⁰.

¹ ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهديات، (617/1). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (118/3). ابن العربي، أحكام القرآن، (247/1).

² الأم، الشافعي، (287/5). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (55/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (337/10).

³ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (535/8). ابن قدامة، المغني، (353/8). الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (79/4)، دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

⁴ ويل الغمام على شفاء الأوام، (92/2).

⁵ الجامع لأحكام القرآن، (105/3).

⁶ الفقه الإسلامي وأدلته، (521/9).

⁷ المقدمات الممهديات، (617/1).

⁸ مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (312 /1).

⁹ السرخسي، المبسوط، (20/7). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (259/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (176/3).

¹⁰ نشر هذا القانون في العدد 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-12-1976م، مادة: 183. والتي نصت على أن: "ما لا ذكر له في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"، ومع خلو هذا القانون لحكم انتهاء مدة الإيلاء يرجح ويقدم المذهب الحنفي.

قال الكاساني الحنفي: "أما أصل الحكم فهو وقوع الطلاق بعد مضي المدة من غير فيء؛ لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفائها حقها في الجماع في المدة، وأكد العزم باليمين فإذا مضت المدة ولم يفئ إليها... فتأكد الظلم في حقها فنَبِّين منه عقوبة عليه جزاء على ظلمه"¹.

*وقد وافق اختيار الشيخ مصطفى الزرقا بوقوع الطلاق بمجرد انتهاء مدة الإيلاء، مذهبه الحنفي، فقال للسائل: "لو استمرت في عدم قربان زوجتك مدة أربعة أشهر لطلقت طلاقاً بمقتضى ما في كلامك من معنى الإيلاء"².

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

تمسك الفقهاء قديماً وحديثاً بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناء على اجتهادهم وترجيحهم، كما يلي:

- أدلة الفريق الأول القائل: إذا انتهت مدة الإيلاء يوقف المولي ويخير بين الفيء أو الطلاق، والاعتراضات الواردة عليها:

احتج جمهور الفقهاء بالعديد من الأدلة، ومن أظهرها:

1. قال تعالى: "لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا³ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ" [سورة

البقرة: آية 226]. واحتجوا بها من عدة وجوه، من أهمها:

أ- أنه جعل مدة التريص حقاً للزوج وأضافها إليه بقوله تعالى: "لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ"، فجعل المدة لهم لا عليهم، فوجب أن تُسْتَحَقَّ المطالبة وتجب بعد انتهائها لا خلالها، كمدة الأجل في الديون المؤجلة⁴.

¹ بدائع الصنائع، (176/3).

² مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (1/309-310).

³ فاعوا: أي رجعوا إلى زوجاتهم. ابن منظور، لسان العرب، (1/126).

⁴ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/119). الماوردي، الحاوي الكبير، (10/341). ابن القيم، زاد المعاد، (5/313).

ب- إن ظاهر الآية الكريمة يدل على أن الفيئة تكون بعد المدة المضروبة بأربعة أشهر؛ لذكر الفيئة بعد المدة بفاء ظاهرة في معنى التعقيب¹.

واعترض عليهم من جانبين:

الجانب الأول: إن التعقيب الذي دلت عليه الفاء لا يشير إلى الترتيب الزمني الحقيقي، بل إلى الترتيب الذكري فتفيد ترتيب المفصل على المجرى، وعليه يكون الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المحدد لا بعده².

الجانب الثاني: إن سلمنا بأن الفاء تفيد الترتيب الحقيقي فيكون معنى التعقيب يوجب أن يكون الفيء بعد الإيلاء لا بعد المدة³.

ورد على اعتراضهم: إن الترتيب الوارد في الآية الكريمة بدأ بذكر الإيلاء، ثم أعقبه بذكر المدة، ثم الفيئة، ومن الواجب أن تعود فاء التعقيب إلى أقرب المذكورين، أو إليهما معاً، لا إلى أبعدهما⁴.

ت- إن الله تعالى خير الزوج في هذه الآية الكريمة والتي تليها بين أمرين وهما: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين يوجب أن يكون فعلهما إليه ليصح منه الاختيار، ولو كان الطلاق يقع ضمناً بمضي الأربعة لم يكن تخييراً⁵.

واعترض عليهم: بأن الزوج يثبت له الاختيار في مذهبنا، فهو مخير بين أن يفىء في المدة، وبين أن يترك الفيئة فيكون عازماً قاصداً للطلاق⁶.

ورد على اعتراضهم: بأن التخيير بين الفيئة والطلاق لا يجتمعان في مذهبكم؛ لأنه بمضي المدة يقع الطلاق ضمناً ويحرم الزوج من الفيئة دون أدنى اختيار، وفي المدة يتمكن الزوج من الفيئة دون إيقاع الطلاق لعدم حلول وقت العزم على الطلاق⁷.

¹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (119/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (341/10). ابن قدامة، المغني، (553/7). ابن القيم، زاد المعاد، (313/5). ابن السيد سالم، كمال أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (368/3)، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، د.ط، د.ت.

² ابن الهمام، فتح القدير، (191/4). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (232/7).

³ ابن القيم، زاد المعاد، (313/5).

⁴ ابن القيم، زاد المعاد، (313/5). الماوردي، الحاوي الكبير، (341/10). انظر: المشهوروي، فتنة محمد عمر، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ كتاب النكاح وبعض مسائل من كتاب الطلاق (الإيلاء- الظهار- الخلع- طلاق السكران)، (124/1)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة - جامعة الأزهر - بغزة، 1439هـ - 2018م.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، (341/10). ابن القيم، زاد المعاد، (314/5). الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

الحسني، سبل السلام، (270/2)، دار الحديث، د.ط، د.ت.

⁶ ابن القيم، زاد المعاد، (314/5).

⁷ ابن القيم، زاد المعاد، (314/5).

2. قال تعالى: "وَأِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [سورة البقرة: آية 227].

وجاء وجه دلالتها على وجهين:

أ. إن الله تعالى أضاف الطلاق فيها إلى فعل الزوج وعزمه، وليس مضي المدة من فعله، وهذا يقتضي وقوعه بالعزم واللفظ لا بانقضاء المدة¹.

واعترض عليهم: بأن ترك الفيئة خلال المدة عزم على إيقاع الطلاق؛ لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من حقها في الجماع في المدة، وأكد عزمه باليمين، فإذا مضت المدة ولم يفيء إليها مع قدرته على ذلك فقد حقق العزم بفعله ومنع نفسه من وطئها².

ب. قوله تعالى: "فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" يقتضي وقوع الطلاق على قول مسموع، أي وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة³.

واعترض عليهم: بأن المقصود من قوله تعالى بأنه سبحانه سميع لإيلائه السابق الذي بمضي المدة طلاقاً، عليم بعزمه للطلاق بتركه للفيء خلال مدة التربص⁴.

3. الأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنه-، قال: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ)⁵، قال البخاري: يُذكر ذلك عن: عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة رضي الله عنهم-، واثنى عشر رجلاً، من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وجه الدلالة: جاء كلام ابن عمر رضي الله عنه- مفسراً لآية الإيلاء، وموضحاً للمراد منها، وتفسير الصحابة رضي الله عنهم- في مثل هذا الموضع له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم، فيكون فيه ترجيح لمن قال إنه يوقف حتى يخير⁶.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، (341/10). ابن القيم، زاد المعاد، (313/5). الصنعاني، سبل السلام، (270/2). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (111/3)، ابن العربي، أحكام القرآن، (247/1). عساف، عياش، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، (133/1).

² الكاساني، بدائع الصنائع، (176/3).

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (119/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (342/10). ابن قدامة، المغني، (553/7). ابن القيم، زاد المعاد، (313/5). ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (368/3).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، (176/3). القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (5019/10)، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ - 2006م.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، (50/7)، رقم: 5290، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: "لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ...".

⁶ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (428/9).

وقال الصنعاني¹ معلقاً على الحديث النبوي الشريف بأنه جاء كالتفسير لآية الإيلاء، ثم قال: "وإن كان موقوفاً فهو مقوٌّ للأدلة"².

واعترض عليهم: بأن هذه الرواية معارضة بالروايات والآثار الأخرى الواردة عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-،³ والتي تخالف ما رويتهم، كأمثال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- والذي يعد أعلم بتفسير القرآن من غيره⁴. وقال القدوري⁵: "الاحتجاج بقول بعض الصحابة في هذه المسألة غلط للاختلاف الظاهر فيها"⁶.

• أدلة الفريق الثاني القائل: بأن الطلاق يقع بمجرد انتهاء مدة الإيلاء ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، والاعتراضات الواردة عليها:

• احتج الحنفية ومن وافقهم بالعديد من الأدلة، ومن أظهرها:

1. قال تعالى: "لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ" [سورة البقرة: آية 226]. واحتجوا بها من عدة وجوه، من أهمها:

أ- أن الله تعالى حدد مدة الانتظار بأربعة أشهر، والقول بوقف المولي للتخيير بين الفيء أو الطلاق يوجب الزيادة على المدة بقليل الوقت أو كثيره، والزيادة على النص لا تجوز إلا بدليل⁷.

¹ هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بمدينة كحلان سنة 1099هـ، أبو إبراهيم، مؤرخ وشاعر ومصنف، له الكثير من المصنفات النافعة بلغت قرابة 100 مصنف، منها: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وديوان شعر، توفي بصنعاء سنة 1182هـ. الزركلي، الأعلام، (38/6).

² الصنعاني، سبل السلام، (269/2، 270).

³ ابن الهام، فتح القدير، (194/4).

⁴ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، (324/4)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.

⁵ هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، ولد ببغداد سنة 362هـ، أبو الحسين، فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، قال عنه الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة، وصنف بعض الكتب، منها: المختصر المعروف باسمه القدوري، والتجريد، والنكاح، وتوفي سنة 428هـ، وله 66 سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (224/13). الزركلي، الأعلام، (212/1).

⁶ التجريد، (5026/10).

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (176/3). ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأنمة، (367/3). انظر: النجار، عدنان علي، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، (54/1)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء، كلية الشريعة - قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية - غزة، 1425 هـ - 2004م. المشهراوي، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ كتاب النكاح وبعض مسائل من كتاب الطلاق (الإيلاء - الظهار - الخلع - طلاق السكران)، (121/1).

واعترض عليهم من جانبين:

الجانب الأول: بأن الوقف والتخيير لا يزيد على مدة الانتظار المحددة شرعاً، ولكن يتمكن بها الزوج من مطالبة الفيئة والرجوع إلى زوجته¹.

الجانب الثاني: إن القول بوجوب الزيادة على النص غير صحيح؛ لأن الأربعة أشهر مدة لإعطاء فرصة أخرى لإعادة التفكير قبل وقوع الطلاق فلا تجب فيها المطالبة، أما عند انقضائها فيُستحق عليه الحق ويجب، وهذا الحق كسائر الحقوق المتعلقة بآجال محدودة، والتي تُستحق عند انقضاء آجالها كالدين، ولا يقال إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل².

ب- لأن الفيء بعد الحلف نقض لليمين، والنقض حرام في الأصل، لقوله تعالى: "وَلَا تَنْفُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ" [سورة النحل: آية 91]، إلا أنه ثبت جواز نقضها خلال مدة التريص وذلك بدليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه - "فَإِنْ فَأَعُوا فِيهِنَّ" فبقي النقض حراماً فيما وراءها، فلزم القول بالفيء في المدة، ووقوع الطلاق بمضيها³.
وأكد ابن الهمام⁴ حجية قراءة ابن مسعود فقال: "ولا شك أن القراءة الشاذة إنما يقرؤها الراوي خبراً عن صاحب الوحي قرآنًا فانتهاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص، فإن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، فدار الأمر بين كونها قرآنًا أو خبراً عن صاحب الوحي، وذلك دوران بين الحجية على وجه وبينها على وجه آخر لا بين الحجية وعدمها"⁵.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، (341/10).

² ابن القيم، زاد المعاد، (316/5).

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (176/3).

⁴ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي، ولد بالإسكندرية عام 790هـ، إمام عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، له العديد من المصنفات، منها: فتح القدير، والتحرير، وزاد الفقير، توفي بالقاهرة عام 861هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، (437/9). الزركلي، الأعلام، (255/6).

⁵ فتح القدير، (191/4).

واعترض على قراءة ابن مسعود: أنه لم ينقلها الثقات من أصحابه فشذت، والشاذ متروك، ولو قلنا بثبوتها وجرت مجرى خبر الواحد لحملت على جواز الفيئة في مدة التريص لا على وجوب استحقاق المطالبة بها في المدة¹.

2. قال تعالى: "وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [سورة البقرة: آية 227].

وجاء وجه دلالتها على وجهين:

الوجه الأول: إن ذكر العزيمة بالطلاق بعد ذكر المدة إشارة ودليل على أن ترك الفيء عزيمة الطلاق عند مضي المدة.

واعترض عليهم من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: إن مضي المدة لا يوقع فرقة؛ لأن "العزم على الماضي محال، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يتحقق به عزيمة"².

الجانب الثاني: إن عزيمة الطلاق تقع بفعل الزوج وعزمه بإرادة جازمة، وتكون عن كامل اختيار وقصد، فلا بد لتحقق عزمته من مراعاة قصده واعتبار عزمه³.

الجانب الثالث: إن العزيمة في مذهبكم لن تتحقق من قبل الزوج؛ لأنه لو كان عازماً على الفيئة في نفسه ولم يعزم الطلاق ومضت المدة طلقتم عليه من غير إرادة جازمة، فالآية الكريمة حجة عليكم لا لكم⁴.

الوجه الثاني: إن المعنى المراد من قوله تعالى: "سَمِيعٌ عَلِيمٌ": أي سميع لإيلائه المنطوق السابق⁵، عليم بعزمه الطلاق بتركه للفيء في المدة⁶.

واعترض عليهم: بأن المقصود سميع لطلاقهم عند إبقاعه، عليم بنياتهم؛ لأنه المعنى المعقول والأقرب؛ لأنهما في نفس الآية، والحديث عن الإيلاء والفيئة في آيتين، كقوله تعالى: "قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، (341/10). ابن القيم، زاد المعاد، (316/5).

² ابن العربي، أحكام القرآن، (247/1).

³ الماوردي، الحاوي الكبير، (341/10).

⁴ ابن القيم، زاد المعاد، (314/5).

⁵ السرخسي، المبسوط، (20/7). الكاساني، بدائع الصنائع، (176/3).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، (176/3). النجار، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، (54/1). المشهراوي، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ كتاب النكاح وبعض مسائل من كتاب الطلاق (الإيلاء - الظهار - الخلع - طلاق السكران)، (122/1).

اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [سورة البقرة: آية 244]، أي سميع لقولهم في التحريض، عليم بنيتهم في الجهاد¹.

3. الأثر الوارد عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (عَزَمَ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْفِيءِ الْجَمَاعُ)².

وجه الدلالة: دل الأثر بمنطوقه الصريح أن انقضاء الأربعة أشهر عزيمة الطلاق، والفيء جماع الزوجة في الأربعة، فإذا مضت وقع الطلاق ولا يوقف بعدها³.

واعترض عليهم: بأن هذه الرواية معارضة برواية ابن عمر⁴ -رضي الله عنه- الواردة في صحيح البخاري والذي يعد أصح كتاب بعد القرآن الكريم، كما أن الإمام البيهقي عند تخريجه للرواية قال: روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- بخلاف هذا، وكذلك فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- اختلفوا في حكم هذه المسألة اختلافاً واسعاً وتعددت آراؤهم، كما قال القدوري: "الاحتجاج بقول بعض الصحابة في هذه المسألة غلط للاختلاف الظاهر فيها"⁵.

• المطلب الخامس: الترجيح:

وبعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، ومناقشة الأدلة التي تمسك بها كل من الطرفين، وبيان اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، تميل الباحثة إلى مخالفة اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، وترجيح مذهب جمهور الفقهاء، والقائل: بأنه إذا انتهت مدة الإيلاء يوقف المولي ويخير بين أن يرجع إليها أو يطلق، فإن لم يرجع رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي فيحكم لها بالطلاق. ويترجح مذهبهم لما يلي:

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، (342/10).

² البيهقي، السنن الكبرى، (623/7)، رقم: 15230، كتاب: الإيلاء، باب: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، قال البيهقي في المصدر نفسه: هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد روي عنه بخلافه.

³ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (324/4). المشهور، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ كتاب النكاح وبعض مسائل من كتاب الطلاق (الإيلاء- الظهر- الخلع- طلاق السكران)، (123/1).

⁴ سبق ذكرها ص 107.

⁵ التجريد، (5026/10).

1. قوة الأدلة التي تمسك بها الجمهور ووضوح حجيتها، فهو المذهب الذي تؤيده نصوص الكتاب الكريم لا سيما بعد أن ثبت بالمناقشة أن آية الإيلاء بكافة وجوه دلالتها حجة للجمهور في ثبوت مذهبهم، وحجة على الحنفية في دفع استدلالهم، وكذلك بما تم ذكره من الأثر الوارد عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- والذي جاء ذكره في أصح كتاب بعد القرآن الكريم. وقد أكد الشوكاني في تفسيره صحة ما تمسك به الجمهور لإثبات سلامة قولهم من دليل آية الإيلاء، وأثبت أن معناها لا شك فيه ولا شبهة، فقال: "واعلم: أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ، ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولي - أي: يحلف من امرأته - أربعة أشهر. ثم قال مخبراً لعباده بحكم هذا المولي بعد هذه المدة: فإن رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله غفور رحيم أي: لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم، وإن عزموا الطلاق أي: وقع العزم منهم عليه، والقصد له فإن الله سميع لذلك منهم عليم به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة"¹.
2. إن الحكمة الشرعية من الإيلاء "المحافظة على العلاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس"²، وقول الحنفية القاضي بإيقاع الطلاق بمجرد انقضاء المدة من غير عزم ولا اختيار، يتعارض مع حكمته، ويسارع في إنهاء علاقتهما الزوجية.
3. إن الحكم بوقوع الطلاق تلقائياً بمجرد انتهاء مدته من غير عزم ولا إرادة جازمة، يلحق الضرر بجميع أفراد الأسرة، لا سيما الزوجة الصابرة على الضرر الواقع عليها ببعدها زوجها؛ لمصلحة بيتها وحرصها على دوامه، والأطفال الذين يحكم بتشردهم بين الأبوين دون أدنى استقرار وأمان.
4. إن الأخذ بقول الجمهور فيه مصلحة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تضييق دائرة الطلاق؛ بما يعطيه للرجل من مهلة لمراجعة نفسه، وترجيح مصلحة أسرته، وهذا أفضل من إيقاع طلاقه تلقائياً.³

¹ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، (268/1)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (232/7).

³ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (521/9). المشهراوي، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ كتاب النكاح وبعض مسائل من كتاب الطلاق (الإيلاء - الظهار - الخلع - طلاق السكران)، (123/1).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خالق الأرض والسموات، نحمده تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً، أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، والله أسأل أن ينفع بها أمة الإسلام والمسلمين.

وفي الختام يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة، بما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1. كان للشيخ مصطفى الزرقا منهج علمي واضح، تبناه من قناعاته وتربيته العلمية، وليس من عصبية مذهبية، ولا من موافقته لأقوال الحنفية، وهذا ما ظهر في ثنايا هذه الرسالة، حيث وافق الشيخ مذهبه الحنفي في ثلاث مسائل، وخالفهم في أربع مسائل من المسائل الواردة فيها.
2. يرى الشيخ صحة عقد الزواج بنية الطلاق، مع الإثم والحرمة على العاقد إن لم يخبرها بنيهته، وبهذا يكون قد وافق مذهبه الحنفي، وهو أيضاً قول المالكية، والشافعية، خلافاً للمشهور في المذهب الحنبلي، وقال الأوزاعي بحرمة ومنعه شرعاً، وتميل الباحثة إلى القول الذي يخالف اختياره.
3. يرى الشيخ صحة عقد زواج المرأة البالغة لنفسها بدون وليها، وبهذا يكون قد وافق مذهبه الحنفي، وخالف جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين يقولون باشتراطه في العقد، وتميل الباحثة إلى القول الذي يخالف اختياره.
4. يرى الشيخ عدم مشروعية تزويج الصغار قبل بلوغ سن أهلية الزواج الذي حددته مادة قانون الأحوال الشخصية، وبهذا يكون قد وافق قول ابن شبرمة، وأبي بكر الأصبم، وعثمان البتي، وقانون الأحوال الشخصية، وخالف جمهور الفقهاء، ومذهبه الحنفي بمشروعية تزويجهم، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختياره.
5. يرى الشيخ عدم ثبوت التحريم بأقل من خمس رضعات، وبهذا يكون قد وافق المذهب الشافعي، والحنبلي، وخالف مذهبه الحنفي، والمذهب المالكي بثبوتها بقليل الرضاع وكثيره، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختياره.
6. يرى الشيخ التفصيل في الطلاق المعلق على شرط، فإن كان مقصده وقوع الطلاق عند تحقق الشرط يقع، وإن لم يقصده وكانت نيته الحض، أو النهي، أو المنع، لا يقع، وبهذا يكون قد وافق

قول ابن تيمية، وابن القيم، وخالف جمهور الفقهاء، ومذهبه الحنفي بإيقاع الطلاق عند حصول المعلق عليه مطلقاً، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختياره.

7. يرى الشيخ أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طقة واحدة رجعية، وبهذا يكون قد وافق قول ابن تيمية وابن القيم، وخالف جمهور الفقهاء، ومذهبه الحنفي بإيقاعها ثلاثاً، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختياره.

8. يرى الشيخ وقوع الطلاق في الإيلاء بمجرد انتهاء مدته، وبهذا يكون قد وافق مذهب الحنفي، وخالف مذهب جمهور الفقهاء بإيقاف المولي وتخييره عند انتهاء المدة بين أن يرجع إليها أو يطلق، وتميل الباحثة إلى القول الذي يخالف اختياره.

ثانياً: أهم التوصيات:

بعد البحث في اختيارات الشيخ الزرقا، والسير في هذا الجانب العلمي، توصي الباحثة بما يلي:

1. توصي طلاب العلم الشرعي بمتابعة دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ الزرقا في أبواب الفقه الإسلامي المتبقية، ولا سيما جانب المعاملات الذي كان له فيها اختيارات مهمة كثيرة.
2. توصي الباحثة ببذل المزيد من الجهد والبحث في اختيارات العلماء الذين كان لهم آراء ظاهرة، وأقوال علمية بعيدة عن التقليد والتعصب المذهبي؛ لإظهارها لطلبة العلم، وتسهيل فهمها وتجميعها للناس عامة، فهو أقل واجب تجاه العلماء الأجلاء، الذين هم ورثة الأنبياء.
3. توصي الباحثة أساتذة الشريعة بوجه خاص أن يعملوا على غرس حب العلماء والفقهاء وتعميقه في قلوب المقبلين على دراسة العلم الشرعي؛ ليقننوا بصبرهم وعطائهم وعلمهم، ومن ثم توجيههم نحو دراسة اختياراتهم.

وأخيراً فإن هذا ما بذلته من جهد، ولا أدعي فيه الكمال، فإن الكمال لله تعالى وحده، وعذري أنني بشر أصيب وأخطئ، فما كان من صواب فمن الله تعالى وله الحمد، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله.

وإنني إذ أقدم عملي هذا، أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتجاوز عما وقعت فيه من خطأ وزلل، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انتهى بحمد الله وتوفيقه في أرض الرباط بفلسطين في شهر صَفَر 1441هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الصفة	رقمها	الآية الكريمة	السورة
15	185	"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"	البقرة
108	226	"لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"	البقرة
110،85	227	"وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"	البقرة
94	229	"الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"	البقرة
45	230	"فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَتَّحِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ..."	البقرة
37	231	"وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ..."	البقرة
36	232	"وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ..."	البقرة
ب	234	"إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ"	البقرة
110	244	"قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"	البقرة
ج	18	"شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ..."	آل عمران
59	6	"وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..."	النساء
68	23	"وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ"	النساء

81	1	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"	المائدة
80	89	"ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ"	المائدة
109	91	"وَلَا تَنْفُسُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا..."	النحل
57	21	"لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..."	الأحزاب
95	31	"وَمَنْ يَفْنَأْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُوتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ"	الأحزاب
91	1	"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ..."	الطلاق
56	4	"وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"	الطلاق

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	طرف الحديث النبوي
14	(اذْبَحْ وَلَا حَرَاحَ...)
25	(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا...)
57	(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ...)
46	(أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -...)
92	أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ)
25	(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...)
47	(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَامُهَا)
41	(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)
48	(النَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)
36	(زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا...)
84	(الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ)
68	عن عقبه بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز... (كيف وقد قيل)
69	(لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)
38	(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)
59	(لَا تُنْكِحُ الأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْذَرَ، وَلَا تُنْكِحُ البِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)

38	(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)
82	(مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ...)
87	(مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا...)
82	(المسلمون عند شروطهم)
65	(يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)

مسرد الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر
107	(إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَفْعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ)
82	(إن خرجت فقد بنتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء)
74	(أن عائشة -رضي الله عنها- كان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات)
63	(تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور)
111	(عَزَمَ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ)
96	(كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً...)
71	(كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ...)
70	(كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم...)
69	(مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ)
58	(ما ورد عن عمر أنه خطب إلى علي ابنته أم كلثوم...)

مسرد الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم	الرقم
70	إبراهيم بن عقبة	1.
76	الألوسي	2.
22	الأوزاعي	3.
39	أبو بردة	4.
54	أبو بكر الأصم	5.
23	ابن تيمية	6.
42	ابن جريج	7.
40	الحاكم	8.
43	ابن حبان	9.
45	ابن حجر العسقلاني	10.
73	ابن حزم	11.
38	الخطابي	12.
37	الرازي	13.
66	ابن رشد الجد القرطبي	14.
21	الزرقاني	15.
42	الزهري	16.
83	السبكي	17.
54	السرخسي	18.
70	سعيد بن المسيب	19.
42	سليمان بن موسى	20.
76	السيوطي	21.
54	ابن شبرمة	22.
53	الشوكاني	23.
89	الشيرازي	24.
108	الصنعاني	25.

98	أبو الصهباء	26
70	الطحاوي	27
34	ابن عبد البر	28
83	أبو عبيد	29
54	عثمان البتّي	30
43	ابن عدي	31
47	ابن العربي	32
43	عروة ابن الزبير	33
45	عطاء بن أبي رباح	34
40	علي بن المديني	35
42	ابن عليّة	36
66	العيني	37
21	القاري	38
20	ابن قدامة	39
108	التدوري	40
49	القرافي	41
29	ابن القيم	42
70	الكاساني	43
34	الماوردي	44
72	محمد البابرتي	45
20	ابن مفلح	46
58	ابن المنذر	47
35	الموصلي	48
109	ابن الهمام	49
40	وكيع	50
40	يحيى بن آدم	51
43	يحيى بن معين	52

مسرد المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم، عبد الله محمد خليل، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، رسالة لنيل درجة الماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2010م.
- الأثري، محمد بهجت، أعلام العراق، المطبعة السلفية، د.ط، 1345هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، 1399هـ - 1979م.
- أحمد الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، دار القلم، الشام، ط2، 1989م.
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس - الأردن، ط1، 1418هـ - 1997م.
- الأكشه، جمال مهدي محمود، سن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مجلة فصلية علمية محكمة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، عدد: 34، الجزء: 2.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مركز نور الإسلام - الإسكندرية، د.ط، د.ت.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى إسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1414هـ - 1994م.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د.ط، د.ت.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- أبو البصل، عبد الناصر. الأشقر، عمر سليمان، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس - الأردن، ط4، 1424هـ - 2003م.
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث - القاهرة، د.ط، 1424هـ - 2003م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط4، 1416هـ - 1996م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق - بيروت، ط1، 1412هـ - 1991م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني بن عبد السلام، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (89/3)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1386هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني بن عبد السلام، أحكام الزواج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، 1405هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط1، 1416هـ - 1995م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند، ط2، 1392هـ - 1972م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط1، 1326هـ.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط2، 1390هـ - 1971م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1379هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
- حسين، محمد أحمد، زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المدينة المنورة، رقم الدورة: 23، في الفترة: 19-23 صفر 1440هـ - الموافق 28 تشرين الأول - 1 تشرين الثاني 2018م.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994م.
- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.
- الخطاب، محمود شيت، قادة فتح الأندلس، مؤسسة علوم القرآن - منار للنشر والتوزيع، ط1، 2003م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1135هـ - 1932م.
- خلّاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ - 1938م.
- الخولي، هند، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2011م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السّجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط، د.ت.
- الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا، ط2، 1434هـ - 2013م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، د.ط، 1427هـ-2006م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382هـ -1963م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ.
- رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ط3، 1977-2010م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.
- الرافعي، سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ -2002م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ -1988م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، 1425هـ -2004م.
- رشيد رضا، محمد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.
- الروقي، سعود عبد الله، المقدار المحرم من الرضاع دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها.
- أبو رومي، مهذب يعقوب محمد، اختيارات الشوكاني في النكاح والطلاق في كتابي نيل الأوطار والسيل الجرار دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس - فلسطين، 1433هـ -2012م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، د.ت.

- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، بحث.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، د.ت.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، ديوان قوس قزح، جدة، ط1، 1996م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- الزقيلي، علي محمود، الطلاق المعلق مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1430هـ - 2009م.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، 1369هـ - 1950م.
- أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي - القاهرة، د.ط، د.ت.
- الزهري، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 2001م.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1397هـ - 1977م.
- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، مكتبة الوراق، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط7، 1420هـ - 1999م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الدرّة المضيئة في الرد على ابن تيمية، دمشق، الشام، د.ط، 1247هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.
- السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط3، 1431م-2010م.
- السعدي، الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
- السعديان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، د.ط، د.ت.
- ابن السيد سالم، كمال أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، د.ط، د.ت.
- السيواسي، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، 1400هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- شقفة، محمد فخر، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود دراسة قانونية فقهية مقارنة، د.ط، 1392هـ-1972م.
- شلتوت، محمود محمد. السائيس، محمد علي، مقارنة المذاهب في الفقه، دار المعارف، د.ط، 1986م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415هـ-1995م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ -1993م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، وبل الغمام على شفاء الأوام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1416هـ.
- الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت، ط1، 1423هـ -2002م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م -1424هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- الصالح، خالد أحمد، خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث وطلاق المدهوش والغضبان، جامعة الأنبار، كلية القانون والشريعة، مجلة كلية التربية، 2009م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت.
- صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت.
- الضبيعي، إبراهيم بن محمد، إيضاح حكم الزواج بنية الطلاق دراسة نقدية، ط1، 1416هـ.
- طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت -لبنان، ط3، 1426هـ - 2005م.
- الطباخ، محمد راغب الحلبي، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، دار القلم العربي -حلب، ط1، 1923م.
- الطباخ، محمد راغب محمود هاشم، الأنوار الجليلة في مختصر الأثبات الحلبية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، محمد إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2011م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط2، 1417م.
- الطنطاوي، علي، فتاوى علي الطنطاوي، دار المنايرة للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط1، 1405هـ - 1985م.
- طهراوي، الزبير. خلف، فاروق، إشكالية الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د.ط، 1387هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- ابن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط جديدة، 1414هـ - 1991م.
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، تاريخ الثقات، دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م.
- عبد العظيم، سعيد، الزواج العرفي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، 2002م.
- عبد الهادي، يوسف، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، تحقيق: صفوت عادل عبد الهادي، دار النوادر، ط1، 1428هـ - 2007م.
- عبد الوهاب، أبو مالك محمد بن حامد، أحكام النساء للألباني، الناشر الدولي - امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة، ط1، د.ت.
- عبود، ياسين محمد عبد الرحمن، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م.

- العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم - دمشق، د.ط، 1434هـ - 2013م.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، **شرح صحيح البخاري**، المكتبة الإسلامية - القاهرة، ط1، 2157هـ - 2008م.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط3، 1434هـ.
- العجوري، سامي عدنان، **نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر - غزة، 1434هـ - 2013م.
- ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العجلي كمال الدين، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- عساف، محمد مطلق. عياش، شفيق، **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، القدس**، ط1، 1422هـ - 2002م.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبوديس، 2007م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.
- العوفي، عوض بن رجاء، **الولاية في النكاح**، مكتبة الملك فهد الوطنية - المدينة المنورة، ط1، 1423هـ - 2002م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، **البنية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو غزالة، عبد الكريم. مبارك، نور الدين، **الزواج بنية الطلاق بين أحكام الفقه وقواعده ومقاصد الشرع**، الملتقى الدولي الثاني، بعنوان: **المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة**، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 1440هـ - 2018م.

- الفرت، يوسف عبد الرحمن، قضايا فقهية معاصرة شتل الجنين "تأجير الأرحام"، الخلع... الزواج بنية الطلاق، دار الفكر العربي - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2004م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- القاري، ملا علي، فتح باب العناية بشرح النقاية، د.ط، د.ت.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ - 2006م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ - 1998م.
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- القرضاوي، يوسف، في فقه الرضاع نموذج الفقه المقارن في ضوء القرآن والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1404هـ - 1984م.
- القرضاوي، يوسف، العلامة مصطفى الزرقا وفقه الواقع، المجلة العربية، العدد 272، 2000م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1423هـ - 2003م.
- القضاة، مصطفى، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، 2010م.
- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ط1، 1417هـ - 1996م.

- ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم الجمالي، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (177/1)، دار القلم-دمشق، ط1، 1413هـ-1992م.
- القيسي، سها ياسين عطا، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، 1431هـ - 2010م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إغاثة اللفهان من مصادب الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضببان**، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ-1994م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **تهذيب السنن**، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
- الكردي، أحمد الحجي، **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، د.ط، د.ت.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر، د.ط، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- المجذوب، محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، دار الشواف للنشر، الرياض، ط4، 1992م.
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر - بيروت، د.ط، د.ت.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المشهراوي، فتنة محمد عمر، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ كتاب النكاح وبعض مسائل من كتاب الطلاق (الإيلاء - الظهر - الخلع - طلاق السكران)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة - جامعة الأزهر - بغزة، 1439هـ - 2018م.
- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الزواج بنية الطلاق، إسلامية المعرفة، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة علمية عالمية محكمة، (148/1)، عدد: 64، 2011م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، المبدع في شرح المقتع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م.
- مكي، مجد أحمد، فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق، ط4، 2010م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ - 2004م.
- آل منصور، صالح بن عبد العزيز، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الدمام، ط1، 2007م.
- منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط، 1356هـ -1937م.
- النجار، عدنان علي، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء، كلية الشريعة - قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية - غزة، 1425هـ -2004م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ -1999م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثني - بغداد، د.ط، 1311هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ -2005م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، ط2، من 1404هـ -1427هـ.
- يوسف، محمد خير رمضان، معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم، الرياض، 2004م.

المواقع الإلكترونية

1. أحمد، ليلي بنت علي، اشتراط الولي في عقد النكاح، بحث في الملتقى الفقهي معد لرسالة دكتوراه، <http://www.feqhweb.com/vb/t5223.html>.
2. أبو البصل، علي، مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، مقالة مضافة بتاريخ: 2015-12-30م، <http://www.alukah.net/sharia/0/96760>.
3. البنهاوي، محمد عبد الفتاح، الرضاع مانع من موانع النكاح، بحث علمي، <http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03771.pdf>.
4. رابطة العلماء السوريين، الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح رحمه الله تعالى، جمادى الآخرة، 2013م، https://islamsyria.com/site/show_cvs/453.
5. رمضان، محمود، الطلاق الثلاث بلفظ واحد، بحث علمي، <https://naseemalsham.com/persons/visitor55799/subjects/view/9415>.
6. السبسي، محمد طيفور، المدرسة الخسروية -الثانوية الشرعية بحلب، الجامعة الإسلامية الحلبية، 1359هـ، موقع رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.com/site/show_articles/87.
7. صالح، سعاد، الزواج بنية الطلاق لفضل ممتاز، الملتقى الفقهي، <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=6318>.
8. العمراني، عبد الرحمن، هل يحتسب الطلاق المعلق على شرط، نشر في 27 شوال 1428هـ. <http://midad.com>.
9. قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، نشر في العدد 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-12-1976م، http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/qanwn_al-ahwal_al-shkhsyh_lsnh_1976.pdf.
10. القرضاوي، يوسف، عدد الرضعات المحرمات، فتاوى وأحكام، موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/node/3791>.
11. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، <https://ia801206.us.archive.org>.
12. القرضاوي، يوسف عبد الله، القرآن واضح في إمكان زواج الصغيرة، جريدة الشرق، بوابة الشرق الإلكترونية، الدوحة، 2016م، <https://www.al-sharq.com/>.
13. هيئة الشام الإسلامية، عبد الرحمن بن رأفت باشا، 2015م، <https://islamicsham.org/nashrah/2632>.
14. يوسف، محمود عبد العزيز، ضوابط الزواج بالصغيرة في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، 2016م، <https://www.alukah.net/sharia/0/108132/#relatedContent>.

مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ت	الملخص بالعربية
ث	الملخص بالإنجليزية
ج	المقدمة
1	الفصل الأول (حياة الشيخ مصطفى الزرقا وآثاره ومنهجه في الفتاوى)
2	المبحث الأول: نسبه ونشأته
3	المبحث الثاني: حياته العلمية
5	المبحث الثالث: أعماله ووظائفه
6	المبحث الرابع: آثاره الأدبية والعلمية
9	المبحث الخامس: أبرز شيوخه.
11	المبحث السادس: أبرز تلاميذه
13	المبحث السابع: منهجه الاجتهادي في الفتاوى الفقهية
16	المبحث الثامن: وفاته
17	الفصل الثاني: (اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في أحكام عقد الزواج وآثاره)
18	المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق
18	المطلب الأول: التصور العام للمسألة

18	المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحريم محل النزاع
20	المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء
24	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
28	المطلب الخامس: الترجيح
32	المبحث الثاني: تزويج المرأة البالغة نفسها بدون وليها
32	المطلب الأول: التصور العام للمسألة
32	المطلب الثاني: سبب الاختلاف
33	المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء
35	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
50	المطلب الخامس: الترجيح
52	المبحث الثالث: تزويج الصغير أو الصغيرة
52	المطلب الأول: التصور العام للمسألة
52	المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحريم محل النزاع
53	المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء
56	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
60	المطلب الخامس: الترجيح
65	المبحث الرابع: المقدار المحرم من الرضاع
65	المطلب الأول: التصور العام للمسألة

65	المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحريم محل النزاع
66	المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء
67	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
75	المطلب الخامس: الترجيح
77	الفصل الثالث: (اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في أحكام الطلاق)
78	المبحث الأول: الطلاق المعلق على شرط
78	المطلب الأول: التصور العام للمسألة
78	المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحريم محل النزاع
79	المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء
81	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
86	المطلب الخامس: الترجيح
88	المبحث الثاني: طلاق الثلاث بلفظ واحد
88	المطلب الأول: التصور العام للمسألة
88	المطلب الثاني: سبب الاختلاف الفقهاء
89	المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء
91	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
100	المطلب الخامس: الترجيح
102	المبحث الثالث: حكم انتهاء مدة الإيلاء

102	المطلب الأول: التصور العام للمسألة
102	المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحرير محل النزاع
104	المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء
105	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
111	المطلب الخامس: الترجيح
113	الخاتمة
113	النتائج
114	التوصيات
116	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
118	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
120	مسرد الآثار
121	مسرد الأعلام
123	مسرد المصادر والمراجع
138	مسرد الموضوعات